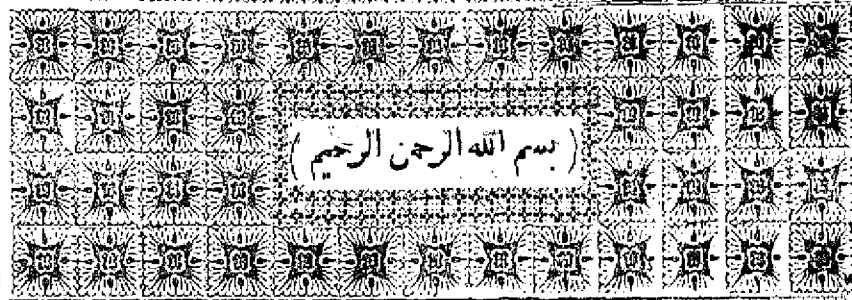
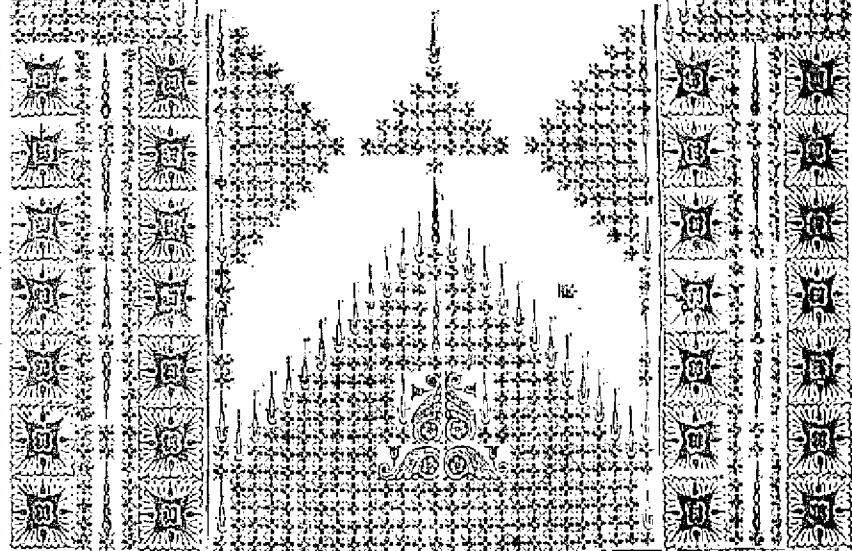




(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الايمان)

اليمن على توعين بن بالله تعالى وعين بغيره اما اليمن الله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرأ بالحبر * واليمن بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمن بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمن بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالافسارسية وغيرهما من الالسننة اما الاقول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمن بتعدد الاسم اذ لم يجعل الاسم الثاني دعاء الاقول * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه كفارة واحدة وبما أخذ من الشيخ سمرقند لانا او ارباب الاسماء الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا او العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الحبر عقب الثالث اقتصر الحبر على الثالث فكان جدينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل بآله كفارة واحدة

في قولهم **ولو قال والله والله لا أفعل** كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى
 ابن سماعة عن محمد بن رجة الله تعالى ان في الاسم الواحد لا تعدد اليمين ويحمل الثاني
 على التأكيد والتكرار **ولو قال والله لا أدخل هذه الدار** ثم قال والله لا أدخل هذه
 الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان **وكذا لو قال لا مراة والله لا أقربك** ثم قال في مجلسه
 والله لا أقربك فغربها مرة يلزمه كفارتان **وكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن**
الفضل رجة الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى
 والله لا أكلم فلانا فحكمه مرة بنوى ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة
 واحدة **وان نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارتان** **رجل قال والله والله**
لا أفعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني تفعالا الاول فكانت يميناً واحدة
 كما لو قال والله العزيم لا أفعل كذا **ولو قال بالله لا أفعل كذا** أو سكن الهاء أو نصبها
 أو رفعها يكون يميناً لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع
 صحة اليمين **ولو قال الله لا أفعل كذا** أو سكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً لانعدام
 حرف القسم الا أن يعربها بالسكر **يكون يميناً لان السكر يقتضي سبق حرف**
الحذف وهو حرف القسم وقيل يكون يميناً بدون السكر **ولو قال بالله لا أفعل كذا**
قالوا لا يكون يميناً لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالسكر وقصد اليمين
ولو قال والرحمن لا أفعل كذا أو أراد به سورة الرحمن روى بشر رجة الله تعالى
 لا يكون يميناً **ولو قال والحق لا أفعل كذا** أو قال بالحق لا أفعل كذا لا يكون يميناً
 لان الحق من أسماء الله تعالى **ولو قال حق لا أفعل كذا** اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا يكون يميناً والصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً **ولو قال بسم الله**
لا أفعل كذا لا يكون يميناً **ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا** لا يكون يميناً لان من
 صفاته ما لا كفي غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا **الاسم** **ولو قال بحق الله لا أفعل**
كذا لا يكون يميناً لان التماس يختلفونه **ولو قال بحق الله لا أفعل كذا** لا يكون يميناً
 في قول أبي حنيفة ومحمد رجة الله تعالى واحدي الروايتين عن أبي يوسف رجة
 الله تعالى **وعن أبي يوسف في رواية** يكون يميناً وهو قول الشافعي رجة الله تعالى
ولو قال وعزة لله لا أفعل كذا لا يكون يميناً **وكذا لو قال وجلال الله أو عظمته**
وكبريائه أو قال وما كوته وقدرته ونوحي اليمين أو لم ينو يكون يميناً **ولو قال وعلم الله**
لا أفعل كذا عندنا لا يكون يميناً **وقيل اذا نوى اليمين** **يكون يميناً** **ولو قال**
ورجعة الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد رجة الله تعالى
ولو قال وعذاب الله أو عظمته أو غضبه **أو قال ورضا الله وثوابه** **أو قال**

وعبد الله لا يكون يمينا * ولو قال وأمانة الله يسكون يمينا * هو ذكرا الطحاوي
 رحمه الله تعالى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال
 وعهد الله أو قال ذمة الله يكون يمينا * ولو قال وسلطان الله لا أفعل كذا
 لا يكون يمينا وإن نوى به القدرة يكون يمينا * ولو قال عليه لعنة الله إن فعل كذا
 أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله أن فعل كذا لا يكون يمينا * ولو قال أشهد
 أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله
 أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله
 أن لا يفعل كذا يسكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو عليه اسم الله
 أو يمين الله أو قال لعن الله أو قال عليه نذرا أو قال عليه نذرا لله أن لا يفعل كذا يكون
 يمينا * ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بري من الإسلام أو بري من
 الله أن فعل كذا عندنا يكون يمينا * وإذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على
 وجهين إن حلف بهذه اللفاظ وعاقب الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي
 كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلغا وفيه * قال بعضهم يصير
 كافرا لأن التعليق بالماضي تمييز فيصير كافرا قال هو يهودي أو نصراني * وقال
 بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لأنها مجسوس * وإن حلف بهذه اللفاظ على أمر
 في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة * والصحيح ما قاله
 بعض المشايخ أنه ينظر إن كان في اعتقاد الخائف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي
 يصير كافرا في الحال فيصير كافرا * وإن حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه
 لو فعل ذلك يصير كافرا إذا فعل ذلك يصير كافرا وإن لم يكن في اعتقاده ذلك
 لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي * ولو قال الله يعلم أني
 ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا * وقال بعضهم لا يصير كافرا
 وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه قصد به ترويج الكذب دون الكفر
 * ولو قال عصيت الله أن فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما افترض على لا يكون
 يمينا * ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد
 أو بحق الصوم أو بالصلاة لا يكون يمينا * وكذا لو قال ودين الله أو طاعة الله
 أو حدوده أو شرعه أو بالقرآن أو بالمصنف أو بسورة من القرآن أو بالسكينة
 أو بلائسكنه أو بأنيأته أو بالصيام أو بالصلاة لا يكون يمينا * ولو قال لا اله الا الله
 لا أفعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لا يكون يمينا إلا إذا نوى * ولو قال واسم الله
 لا أفعل كذا يكون يمينا * ولو قال لله على أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

انها لا تكون يمينا الا اذا نوى **ولو قال** ان دخل الدار والله لا يكفر من يمينا ولو قال
 لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال
 ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في التوازل انه
 يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه بنى الحكم
 على اعتقاده **ولو قال** والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غوس لا كفارة فيها
 وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف
 عليه **ولو قال** ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنت كان
 عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنت فهو يمين
 واحدة يلزمه كفارة واحدة **ولو قال** ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبري
 من رسوله فهو ما يمينان ان حنت يلزمه كفارتان **ولو قال** ان فعلت كذا فهو بريء
 من الله وبري من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات
ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتاب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة
 لانها يمين واحدة **وكذا لو قال** هو بريء من القرآن **ولو قال** ان فعلت كذا فهو بريء
 من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه
 اربع كفارات **ولو قال** انا بريء عما في المصحف فهو يمين واحدة **وكذا لو قال** هو
 بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة **ولو رفع** كتاب الفقه او دفتر الحساب
 فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء عما فيه ان فعلت كذا ففعل كان
 عليه الكفارة **ولو قال** انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم **ولو قال** ان فعلت كذا
 انا بريء من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه
 الكفارة كلعاق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون
 يمينا **ولو قال** انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون
 لانكار اليمان **ولو قال** ان فعلت كذا انا بريء من الحجبة التي حججت **او قال**
 من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء **ولو قال** انا بريء من القرآن الذي تعلمته
 يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرأ من القرآن يكون كفرا **ولو قال** ان فعلت كذا
 انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها
 يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية
 لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر **ولو قال** لا فاعان كذا بحياة رأس فلان

لا يكون يمينا ۞ ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق
تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ۞ ولو قال ان فعلت كذا
فاشهدوا على بالنصرانية ۞ يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني
ولو قال ما فعلت من صوم أو صلا لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم
انا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها
ليست بيمين ۞ ولو قال ان فعلت كذا فلا اله الا في السماء يكون يمينا ۞ ولو قال الطالب
الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند أهل
بغداد فانهم يختلفون به ۞ ولو قال هوبا كل الميتة أو يستعمل الدم أو الخمر ان فعل كذا
لا يكون يمينا ۞ ولو قال لله على صوم أو صلا أو حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو
طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة ۞ وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى ۞ وعن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمي
وان شاء كفر عن يمينه وبه أخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وشيخ الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرطاً
لا يريد كونه فان كان شرطاً يريد كونه جلب منفعة أو دفع مضرة كالفرج من الشدة
وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمي ۞ رجل له على الآخر يمين وعنده
أنه لو حلف بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق يقر ولا يخاف لم يكن له أن يخافه
الا بالله ۞ فان قال المدعى سوكت بخداي فخوهم لا يكون كفرا ۞ اليمين بالله تعالى
مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غدا فوالله لا أدخل هذه الدار ۞ ويحتمل
التوثيق أيضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهى
اليمن بمضى السنة ۞ رجل قال لغيره والله لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله
لا أكلمك يومين ينتهى اليمن بمضى اليومين ۞ ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين
فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام ۞ ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين ينتهى اليمن
بمضى اليومين ۞ ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غدا كان له أن يكلمه
في الليالي لانها ايمان ثلاثة ۞ ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم غدا وبعد غدا يكلمه
في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي ۞ ولو قال
والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنت ۞ ولو قال والله
لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام
الجمعة لا يحنت وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

مطلب في ألفاظ اليمين
بالفارسية

﴿فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية﴾ رجل قال سوكوند خورم كه اين كارنكنم
قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكوند مبخورم كه اين
كارنكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر لتحقيق دون الوعد كقول الرجل
كواهي ميدهم ولو قال سوكوند خورده أم فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه
السكارة والافلا ولو قال سوكوند خورم بطلاق كه اين كارنكنم لا يكون يمينا
لانه وعد وتخيوف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال
سوكوند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكوند مبخورم ولو قال برمن سوكوند است كه
اين كارنكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على
هذا فقال برمن سوكوند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا
لتعرض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكوند خانه است كه
اين كارنكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله
العظيم ليست كه اين كارنكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه
الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خدای بدست وی
سوخته اكر اين كار كنيد لا يكون يمينا ولو قال ارخدای بيزارست وازلا اله الا الله
بيزار وازا شهد ان لا اله الا الله بيزارست اكر اين كار كنند فهي ايمان ثلاثة ولو قال
هراميد كه بخدای دارم نوميديم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله
كفر وتعلق الكفر بالشروط يمين ولو قال مسلمانى نسكردم ام خدائرا اكر
اين كار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذى فعل
من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والافلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده
ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه السكارة ولو قال
هرچه خدای گفت دروغ است اكر اين كار كنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو
الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذا بالفارسية رجل قال والله كه بافلان
سخن نگويم يك روز در روز نتمهي اليمين بمعنى ثلاثة أيام ولو قال والله كه بافلان
سخن نگويم في يك روزي دو روز هي يمين واحدة ينتهي بمعنى اليومين ولو قال
قال بدر فتم خدای كه فلان كارنكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا أفعل كذا
ولو قال خدای بيزارست اكر اين كار كنم لا يكون يمينا لان قوله بيزارست
را بذرتم لا يكون يمينا فاذا التخل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا
يصير فاصلا لا يكون يمينا

مطلب في عقد اليمين

﴿فصل في عقد اليمين على فعل الغير﴾ رجل قال لا آخرا لله لفعلان كذا

وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد
منهما اذ لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا
لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الخالف
وان اراد الاستخلاف فهو استخلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا فاقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه أحدها أن ينوى المبتدى
الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد
منهما يكون حالفا اذ لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما
الاخر فقوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لا تفعلن كذا فان لم يفعل
حنثا جميعا والوجه الثاني أن يريد المبتدى استخلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الخالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط
بحنث المجيب لا غير والوجه الثالث أن يريد المبتدى استخلاف المجيب والمجيب
بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفا
والوجه الرابع أن لا يكون لأحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدى هو
الخالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنثا للمبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد
المبتدى استخلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون
المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر
نعم وليس لأحدهما نية اليمين كان الخالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله
في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا
أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله
لتفعلن كذا أو قال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك ولم يقل عليك
فالخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نوى جميعا
ان يكون المجيب هو الخالف الا أن يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله أحلف
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدى أيضا رجل قال لا تحر عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على
استخلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال
ان كنت فعلت فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فأنا طالق قالوا
ان اراد به بين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم
بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم
بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق

امرأة انقائل هـ لان هذا كلام فاسد ليس يمين رجل أخذ هذه السلطان وأراد أن يخافه فقال له قل يا زرد فقال الرجل يا زرد ثم قال السلطان كه بر وزادينه بياني فقال الرجل له بر وزادينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل يا زرد وسكت صار فاصلا فلا يصير يميناً بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

مطابق في عطف الشرط

(فصل في عطف الشرط على اليمين) رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتى عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غير هاشم ظهر أنه كان عند الخالف امرأة أخرى فقال نصير ابن يميني رحمه الله تعالى تطلق امرأة الخالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وإنما اختلفوا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الحاق الشرط باليمين المعقود وبعد السكوت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير ابن يميني وهذا القول أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط بالفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الخالف وان كان الشرط للمخالف بأن كان فيه تخفيفاً على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعاً رجل قال لامرأته ان اغتسلت ثيابي فعبدى حر فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل وقال الرجل وان اغتسلت هي أيضاً ثم غسبت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لا يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعني وان دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وايتمها دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شديد على نفسه وسكت فقال الاولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار أخرى فدخلت المرأة الدار الاولى أو الثانية طاعت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى

فدخلت الاولى طلقت لاولى والثانية وكذا العاق ولو قال أنت طالق ان دخلت
هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الارلى طلقت فلا يصح
عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

مطالب في تحليف الظلمة

(فصل — ل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف) رجل
حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعساق
ونحو ذلك يعتبر بنية الحالف اذ لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظاهرا كان الحالف
أو مظاهرا وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظاهرا كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظاهرا يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر بنية المستحلف وهو قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل أخذ اللصوص فأخذوا أمواله وحلقوه
أن لا يخبر أحدا بخبرهم فحلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق وذباب ففهم
اخر كلامه وانصرفوا وقال النقيع أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذباب نفس
اللصوص حدث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث
في يمينه لانه ما أخبر عن حالهم سلطان أخذ من رجل مالا ظلما وحلفه أن لا يخاصمه
في المال لذي أخذ منه قالوا الحيلة في ذلك أن يخاصمه عنه غيره بغير أمره وصاحب
المال يذهب معهم ما حتى يصل الى القاضي ويقول المظالم للقاضي قد حلفني بكذا
وكذا حتى يفهم القاضي أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم نفسه فيأمر القاضي
برد المال عليه رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا
وبأخذيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت
من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلق رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حائشا
و يمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع
فاشتري الحالف طعاما بالنفقة ثم بداله فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشتري للبيع
رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير أن لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيدسه
فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل سباع
يضر بالناس بالسعيات وفي الجنائيات فحلف وقال اكربش كسى رازياده ازده
درم زمان كنم فامرأة طالق زن حویش رازيان كود زياده ازده درم ذكر الشيخ
الامام فبحم الدين النفسى رحمه الله تعالى لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على
النكرة لان قوله اكركسى رافكركى والمرأة صارت معروفة بإضافة الطلاق
اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجاسع رجل قال ان دخل دارى
هذه أحد فعبدى حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت

الشكوة فقال مولا يارضى الله عنه وفي هذا الجواب ذكر لان المرأة صارت معروفة
 في الجزاء وكونها مبرنة في الجزاء لا يمنع دخولها في الشكوة التي هي في موضع الشرط
 ألا يرى أن الرجل اذا قال لا مرأته ان دخل دارى هذه أحد فأنت طالق فدخلت دى
 طلقت وان صارت معروفة الجزاء وكذلك لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق
 واحدة منكما فهذه طالق لاحد منهما ما بعينهما ثم حلف بفلاها حنت في عينيه
 اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت الكثرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل دارى
 هذه أحد صار هو معروفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت الشكوة
 في الجزاء * هذا اذا قال الحالف اكرى كس رازيان كنتم فان قال اكرى كس
 رازيان كنتم وزن خویش رازيان كرهتم قال غنت غير ما صدق فيما بينه
 وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هي كس راعم فاذا نوى التخصيص
 لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية * وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح
 * وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل
 مال فلان أمير يزيدك ثوابا فأنكر فحلف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف
 وكان عند الحالف أموال بعثتم امرأة فلان أمير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال
 كان مال امرأة فلان ويحوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة
 الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
 أو يقضى القاضي بذلك باليمين بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائنا * رجل
 حاب عشرين سنة من بلد الى بلد وأدخل جملة الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة
 في حانوته فحلفه أمير الخطيرة أنه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى
 ما جاء الا بعشرة أى في السوق وما ترك شيئا في الخارج أى خارج السوق قالوا
 لا يحنت في يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل أراد أن يحلف
 غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعتاق والايان المغلظة من المشايخ من رخص
 ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لأموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
 رحمه الله تعالى لم يجوزوا فان ألح المستفتى ينبغي للفتى أن يفوض الامر الى رأى
 القاضي * رجل اكره امرأته على أن تنهب مهرها منه فوهبت ثم أنكرت الهبة
 وأراد الزوج أن يحلفها قال بعضهم لها أن تحلف لان الزوج يدعى عليها هبة جائزة
 وهي تنكر ذلك فحلف * والختمار الفتوى ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 أن المرأة تقول للبحاكم سله يدعى على الهبة عن اكره أو اختيار فان ادعى الزوج
 الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكره أو اختار فكون صادقة

في يمينها * وإلى هذا أشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه
المسائل * إذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فأراد صاحب
المال أن يأخذ المال منه بغير رهن * ولو ادعى المطالب الرهن ويقر بالمال
وبما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطالب للقاضي سله يدعي على
ملا به رهن أو ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف * الساطان اذا كان
يطالب رجلا لياخذ منه مائة فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلف بالله ما تعلم أحد من
غرمائه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسمعه أن يحلف لان اليمين
الكاذبة لا تباع عند الضرورة لكن ينبغي له أن يحلف وبذلك راسم ذلك الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره * رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك
فشهد عدلان عند الوارث ان أباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يحلف عند
القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً على أبيه لان شهادته ماعنده لا تثبت قضاء الدين
* رجل مات وخلف وارثاً وديناً على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف
الغريم أنه ليس للديني عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوا
أن لا يكون حائثاً وان علم بموت المورث الصحيح أنه يحلف في يمينه لانه اذا علم يرد
أن يحلفه ليس عليه شيء لا بطريق الامالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك
* رجل قال لغيره كم أكلت من تمرى فقال أكلت خمسة وخلف وقد كان أكل
من تمره عشرة لا يكون حائثاً وكاذباً * ولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء
وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين
لا يكون كاذباً * ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء * وهو نظير
ما قال في الجامع اذا حلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه بأثنى عشر حنث
في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزادة * رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب
الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أى مكان هو من داره لا يحلف في يمينه
لانه صادق فيما قال * رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فنعوه
فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة واكلتها فامرأته طالق
وأراد به موضع رجله فنام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة
وتطلق قضاء * السلطان اذا حلف رجلاً أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر أنه
كان عالماً بذلك الا أنه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا أن لا يكون حائثاً لانه ما كان
عالمًا وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله اليه مرقعة
وقد كان في منزله مرقعة قالوا ان كانت المرقعة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا

مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث
 في يمينه أيضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحال يأكلها البعض دون
 البعض حنث في يمينه * رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فأملك طالق
 فسرق من داره آخرة أولبنة أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب
 يحنث بذلك المدة دار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا * وأجاب محمد رحمه الله تعالى
 أولا أنه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسن قوله
 * رجل قال ان كان في بيته نار فأمرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان
 حلف لأجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء أو الخبز لا يحنث في يمينه
 لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج * وان كان حلف لأجل انهم طلبوا منه النار
 ليستوقدوا به حنث في يمينه * وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان
 السراج لا يسمى ناراً مطلقا * رجل زرع أرضا لأمرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام
 اكرز غلة ابن زمير فحانته وى دوايد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها
 ليذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الخالف
 * (فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك) * رجل قال ان فعلت كذا
 فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلم وافية * قال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده * وهكذا
 روى عن محمد رحمه الله تعالى * وان كان عنده عروض أو خادم يساوى مائة فانه
 يبيع ويتصدق * وان كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة * وان لم يكن عنده شيء
 فلا شيء عليه * كمن أوجب على نفسه ألف حبة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة
 حبة * رجل قال هزار درهم اذ مال من بدر ویشان داه وهو يريد أن يقول ان فعلت
 كذا فامسك انسان فيه فلو اتصدق احتياطا * وان كان ذلك طلاقا أو عتسا فاما
 لا يقع شيء * * رجل قال ان كفلت كفالة بمال أو نفس فله على أن أتصدق بفلس
 ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس * واذا أراد الرجل أن يكفل لأحد
 يدعي أن يقول ان كفلت فله على أن أتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول
 اني حلفت أن لا أكفل * ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس * رجل قال
 مالي صدقة على فقراء مائة ان فعلت كذا فحنث واتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى
 جاز ويخرج عن النذر * كما لو وجب عليه صوم أو صلاة بمكة تقضى ببلخ جاز * رجل
 قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا أو تصدق
 بغير الخبز أو بثلث الخبز يجزئ * رجل قال ان تزوجت ابنتي فألف درهم من مالي

مطلب في اليمين بالصوم
والصدقة

صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز
 رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول
 ان برأت من كذا فله على أن أذبح شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهين الي
 درهم فزوجني الله تعالى فيها ربها أخرج حاج الله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء
 قالوا بهذا الذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلى صوم شهر كصوم
 رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع * وقال بعضهم لا يلزمه المتتابع
 الا ان ينوي المتتابع * رجل قال ان فعلت كذا فله على أن أضيف جماعة قربي
 فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله على أن أطمم كذا او كذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي
 هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فله على
 حج أو قال لله على صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج
 عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ به قول من هو أقره الناس
 عنده * والمستحب هو الوفاء بالندرج حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال
 ان فعلت كذا فله على صوم سنة الا الايام التي أمرض فيها وكان به علة وقال
 عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل
 قال لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحنث
 في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة وهو بالخيار في رواية
 الاصل ان شاء ركب وأهرق دما وان شاء مشى * ولو قال على المشي الى مدينة النبي
 صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الا قصي لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى
 الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
 صاحباه رحمه الله تعالى يلزمه حجة أو عمرة * وعلى هذا الخلاف اذا قال على المشي
 الى الحجر الاسود أو الى الحجر * ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت
 المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء * ولو قال على
 احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة أو عمرة في قولهم * ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم
 أو أهدي أو أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة * ان نوى
 الاجاب أو لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر * وان نوى العدة لا يلزمه شيء * ولو قال على
 الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو على أن أقرأ القرآن ان فعلت كذا
 لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى الغزوان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد
 رحمه الله تعالى * ولو قال على عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه
 حج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

مطلب في الكفارة

(فصل في الكفارة) كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلقاً عن كفارة اليمين فالواجب فيه عن القيمة لكن ينظر إن كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجدي لا يجوز * وإن علم أنه يتفجع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهراً كثر مدة الجدي يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * وإذا اعتق عبداً مريضاً يرجى ويخاف عليه جاز وإن كان لا يرجى لا يجوز لأنه ميت حكماً * ويرجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته فقير حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث إلى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم فقير حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وإنما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير * وهذا وصدقة الفطر سواء * ويرجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لأن صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة * ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر منسا إلى مسكين ومنسا إلى مسكين آخر أو أدى اثني عشر منسا إلى أربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه * قال بعضهم يجوز كافي صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين منا أو منسا إلى مسكين يجوز * وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع كافي كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة إذا أدى الكل إلى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد لأن في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى إلى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر * وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كافي صدقة الفطر * والصحيح هو الأقل * ولا يعطى كفارة اليمين أباه وإن علا ولا ولده وإن سفل * وكذا الصدقة المذكورة * ولو أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكبر باس لم يجوز وإن كان ماله يمكن مقدار السر أو بل ولا يجوز السر أو بل عند البعض * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السر أو بل لأنه يجوز فيه الصلاة * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى للمعتبر في الكسوة ما يسترا كثير البدن فإن أعطى السر أو بل للمرأة لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز إلا زاد في كفارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو خلف لا يلبس ثوباً من غزل فلأنه يلبس من غزلها سر أو بل

يحت في يمينه * إذا أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا
مدام استغنوا ثم افتقر واثم أعاد عليهم مدام ما عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
لا يجوز ذلك لأنهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيمطل
ما أدى كالأدى إلى مكاتب مدام رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا
لا يجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغير مولاها فقير لا يجوز
ذلك لأن الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بحال لاداء كفارته
فلا يجوز كالأداء * أمه أو أمه وهما لو كان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز
صرف الزكاة إليه لا يجوز صرف الكفارة إليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف
الكفارة إليه كما يجوز صرف الزكاة إليه * إذا حنت الرجل وهو مسرثم أيسر
لا يجوز له الصوم * وإن حنت وهو مسرثم أعسر أجزاء الصوم * يعتبر في الكفارة
حاله عند الأداء * إذا صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم * الحائض إذا
اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار
* وإن اختار الكسوة فقد بدنا * وإن اختار الأطعام فهو على نوعين طعام تملك
وطعام إباحة وطعام التملك أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شهرير كافي صدقة الفطر فإن أعطى عشرة
مساكين كل مسكين مدام أن أعاد عليهم مدام جاز وإن لم يدم قبل الطعام
لأنه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف
صاع * وكذا الرجل إذا أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فقد أدى
الوصى عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشيم يلزمه الاستقبال
ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع
لم يجر لأنه أدخل بعدد المساكين إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم
عدد الأيام مقام عدد المساكين فإن أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز
في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فإن كان
الطعام طعام تملك جاز ويكون الأعلى منهم ما بدلا من الأرخص أي ما كان أعلى
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا أن ينوى أن يكون الأعلى بدلا
عن الأرخص * وإن كان الطعام طعام إباحة أن كان الطعام أرخص جاز وإن كان
أعلى لا يجوز لأن في الكسوة تملكها وليس في الإباحة تملكها فإذا كان الطعام
أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس
* وإن اختار التكفير بطعام الإباحة يجوز بدنا * وطعام الإباحة أكلتان

مستعانة غداء وعشاء أو غداً كن أو عشاء كن أو عشاء وسكورا والمستحب أن يكون
غداء وعشاء يجزوا دام وان أعطاهم غداء وعشاء خبزاً بغير إدام جاز عندنا يعتبر
فيه الأسباع دون مقدار الطعام ولوقدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين
فأما كواشيبه وأجاز يروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان واحداً من
العشرة غير شبعان باختلافه فيه قال بعضهم إن أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره
جاز به وقال بعضهم لا يجوز لأن الواجب أسباع العشرة وان غداهم وعشاءهم
وفيه مبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه ولا يجوز التكفير
بالصوم إلا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه
في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه ونسب يلبسه
ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم
ولكن يشترط أن يكون الفضل قدر ما يصير به غنياً وان كان له عبده وهو يحتاج
إلى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لأنه قادر على الاعتاق من ملك مالا وعليه
دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة ففرض دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال
بعضهم لا يجوز وفي الكتاب إشارة إلى القولين وان كان له مال فائب
أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عنه فإنه جاز له الصوم قالوا هذا إذا لم يكن
المال الغائب عبداً فان كان عبداً يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لأنه
قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة عين أوقتل تسقط عنه أما كفارة
الظهار قال بعضهم تسقط أيضاً وقال بعضهم لا تسقط لأنها حق المرأة رجل
حلف أن لا يفعل كذا فغشى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا
لا شيء عليه إلا أن سئد كروا لله أعلم

فصل في عين الفضولي

(فصل في عين الفضولي المين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك) قال رجل
قال لامرأة الغيرة ان دخلت الدار فأت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار
طلقت لأن المين تصرف يملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على إجازته
ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق عند الإجازة فإن عادت ودخلت بعد الإجازة
طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المتن إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج
أجرت الطلاق على فهو جائز ولو قال أجرت هذه المين على لزمته المين ولا يقع
الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة امرأة قالت جاءت أمرى بيدي وأتت فعدى

والزوج جائز فأجاز أو كان غائباً فبلغه فأجاز صار الأمر بيدها في مجلس عليها
 بالإجازة ولا يصح اختيارها فإن اختارت نفسها بعد الإجازة يقع الطلاق بهذا
 الاختيار لا بالاختيار السابق لأن اختياراتها نفسها محالة لا توقيف فلا نفذ بالإجازة
 ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج أجزت يقع للتحال واحدة
 رجعية ويصير الأمر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس عليها يقع عليها الطليقة
 أخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو أن فضولاً قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك
 فأختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الأمر بيدها
 وفي المتن لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فأختارت نفسها أو قال لها
 أمرك بيدك فأختارت نفسها أو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت فقال
 الزوج قد أجزت ذلك فهي طالق لأن قوله أجزت إجازة للأمرين جميعاً ولو قال
 الزوج أجزت قول الفضولي أمرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق إلا أن تختار
 نفسها بعد الإجازة رجل قال إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فأمرأة محمد بن عبد
 الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله أشهدوا على بذلك ثم دخل الدار
 يلزمه الطلاق رجل حلف بملم كره بالطلاق وعق كل مملوك يملكه إلى كذا بصدقة
 كل مال يملكه إلى كذا سنة إن هو سأل البيع أو شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك
 حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر أشهدوا
 على بذلك ثم سأله البيع أو شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلاً على طلاق
 وعتاق وهدي وصدقة ومشى إلى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه
 الأيمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لأنه في الطلاق
 والعتاق بمنزلة من قال لله على أن أعاق عبدى أو أطلق امرأتى فلا يجبر على الطلاق
 والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق * وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الأيمان
 لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضاً رجل قال لا آخر هل دخلت دار
 فلان أم لا فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم
 قال فهذا حالف * ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلتها فقال بالله
 ما دخلتها فقال لا قال فهو أيضاً حالف * وهذا جواب السؤال السائل * وكذا
 لو قال له نعم بذلك حران كنت دخلتها فقال لا فإن عبده حر إن لم يكن له نية من قبل
 إن هذا جواب السؤال عنه وبه حلفه وإن كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حر
 لا يعتق عبده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لعبد عتقت عهده الله
 إن لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وإن نوى بها عتاقاً ولو قال أقسم أو أقسم

بأنه أو أحلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الأول
ولا يكون على قائل نعم شيء وأن نوى يميناً * رجل قال امرأة زيد طالق وعابيه
المشي إلى بيت الله أن دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لأنه
تصديق * ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفاً * ولو قال أجزت ذلك على أو أجزمت
نفسى ذلك أن دخلت الدار كان لازماً * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت
أو رضيت يقع الطلاق * رجل قال إن بعث هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد
أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعتق لأنه أجاز بين البائع وبين البائع لا يعتق العبد
بعد البيع * ولو قال إن اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
لأنه لما قال نعم صار كأنه قال إن اشتريته فهو حر فعتق إذا اشتراه * رجل قال
لغيره امرأة طالق إن لم تقض حتى فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال
الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد وجه الله تعالى التبريم خالف
لأن الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لا يقطع ويكون موصولاً
(فصل في اليمين الموقته) * التوقيت مرة تكون باللفاظ التوقيت ومرة
تكون بالقيمة وبالوقت * واللفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم وإلى وحتى وقبل
* رجل قال إن فعلت كذا مادمت بخاراً فامرأته طالق فتخرج من بخاراً ثم عاد
وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لأن يمينه كانت موقته إلى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا
لو قال إن تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها
وتزوج لا تطلق لأنه تزوج بعد إقامته باليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام
بخاراً ففارق بخاراً ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى إن فارق بخاراً بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن ينوى لا يشرب
مادام بخاراً ووطنه فإن نوى ذلك ثم فارق بخاراً ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها
* رجل قال لأبيه إن تزوجت امرأة مادمت مساحين فهي طالق فتزوج امرأة
في حياتهم ما طلقت فإن تزوج أخرى في حياتهم ما لا تطلق لأن كلمة إن لا توجب
التكرار * ولو قال كل امرأة أتزوج مادمت مساحين أو قال بالفارسية هرزنى كه
نحوهم قالان يشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهم ما لأن كلمة كل
توجب تعميم النساء * وإن مات أحد أبويه فتزوج امرأة تكلموا فيه * وعن محمد
رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط اليمين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى لأن شرط الحنث التزوج في حياتهم ما ولم يزوج * ولو قال لامرأته
والله لأكلمها مادام أبواك حيين فيكلمها بعد ما مات أحدهما لا يحنث لما قلنا

فصل في اليمين الموقته

وادى وقال كل امرأة أنز وجهها حتى عرفت أن زوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقته
 لأن شرط الخث هذه التزوج قبل موته ما يخرج رجل حلف أن لا يصطاد مادام
 فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمير
 ثم اصطاد الحالف قبل عود الأمير إلى تلك البلدة أو بعده وعوده لا يحنث لانتهما
 اليمين بخروج الأمير رجل قال لامته ان وطئتك مادامت في هذه الحجرة فأنت
 حرة فتعولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى أو تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها
 حتى عاد إلى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لأن اليمين افتتت بالتحول عن تلك الحجرة
 رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار مادام فلان في تلك الدار فخرج فلان بأمره
 ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا الوقال لأمراته ان دخلت دار فلان مادام
 فلان فيها فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
 لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا أكلمك مادمت في هذه الدار
 فاليمين على الكلام مادام ساكن فيها ولا يبطل اليمين إلا بالنقل يبطل به السكنى
 لأن معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب
 أو وتديكون ساكننا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول مساحيه
 لا يكون ساكننا بذلك والفتوى على قولها والمسئله تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله
 تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب إليه الدار بالسكنى وان لم يكن بأن كان فلان
 في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها
 فخرجت بنفسها أو بقيت أو شتمت في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين
 بالعربية وان سكنت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى
 ساكنة بقاء الامعة على كل حال رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام
 في ملك فلان قباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي لا يحنث لأن شرط الخث
 الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف أن لا ينام على الفراش
 مادام في الغربية فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البخاري
 رحمه الله تعالى ان تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربية
 وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف أن لا يعمل عمالما لم يأت
 فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من
 صلاة أو طهارة أو أكل أو شرب وذلك رجل قال ان أكلت من خبز والدي ما لم أنزوج
 فاطمة بـ كل امرأة أنز وجهها فهي طالق فأكل من خبز والده شيئا قبل أن يتزوج
 فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقته لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل

امرأة تزوج فاذا أكل يصير فائلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين
 فاطمة وغيرهما ولو قال كل جارية اشتريها ما لم أشتري فلانة سمي جارية فهي حرة
 ثم غابت المحلوف عليه أو ماتت فاشتري جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
 حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 لأن عندهما فوات المحلوف عليه به ظلال اليمين * مديون قال لصاحب دينه والله
 لا قضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس خنت
 في عيونه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المصروب له الغاية
 إذا لم تكن غاية انخارج * ولو قال لا قضين دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تعرب
 الشمس من اليوم الخامس لأنه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس
 لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام وكذا
 لو حلف أن لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل في اليمين وكذا
 لو قال لغيره لا جئتكم إلى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال
 أن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة
 طلقت لأن السنة الخامسة داخل في اليمين * وكذا لو أجرداره إلى خمس سنين
 تدخل السنة الخامسة في الإجارة ولو قال أكرمن أسبعا من ذواتهم كانت اليمين
 على بقية السنة إلى انصلاح ذبي الحجة كالموفا لا صوم من هذه السنة كان عليه صوم
 بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد اشتريه وهو حر إلى سنة فاشتريه عبدا
 قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لأنه ذكر السنة بعد المعتق
 فلا يعتق قبل السنة * كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى سنة عندنا يقع الطلاق
 بعد السنة * رجل قال كل عبد اشتريه إلى سنة فهو حر فاشتريه عبدا قبل السنة
 عتق من ساعته لأنه ذكر السنة قبل المعتق فكانت السنة غاية اليمين * رجل
 قال أن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس
 أن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج * وكذا
 إذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو أول شهر الذي يقال بالقارسية أدرك
 * وإن أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على الأرض
 من الثلج ما يحتاج الناس إلى كنسه وإن طار في الهواء ولم يستن على الأرض
 أو استبان على المحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر * والمرأة موافقة هي
 العقيقة الراضية بما ينفق عليها زوجها إذا دلته نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها فان
 تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم

* ولو قال بالفارسية بافلان سخن نيكويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حفيضة
 لا وقت الوقوع فوق الثلج في بلد آخر فتكلم الخالف بحث لان مراد الناس من هذا
 وقوع الثلج في البلد الذي فيه الخالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج بتأيد
 اليمين * ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء أو الخريف أو الربيع
 ان كان الخالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف
 اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات * قال
 محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد
 على الدوام * والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام * والخريف ما ينكسر فيه
 الحر على الدوام * وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والشتاء
 ما لا يكون على الاشجار ثمار وأوراق * والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي
 الاوراق * والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار * وهذا أقرب
 الاقوال الى الضبط والاحاطة * فلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم
 في بعض ويتأخر في بعض * ولو حلف لا يدخل فلانا الى النسيروز فهو على نيزوز
 المسلمين لا على نيزوز المجوس * ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج أو الى
 الحصاد والدياس ولم ينوشه فهو على أول الحصاد والدياس وعلى أول حاج يقدم
 اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليقضين
 دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينوشه فله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة
 الظهر فصار كأنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره
 * ولو قال الى ليلة القدر فان كان الخالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمنه
 ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر
 عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان * وان كان الخالف
 فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل
 شرط الحنف ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم
 وتأخر فعمى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
 وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين
 حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار القوي * رجل قال لغيره
 لا اخرج من البلد حتى أرى نفسي فأراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان
 لا يثبت الخالف * وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يثبت وان كان

لا يصل اليه فلان لانه قد أراه * رجل قال رأته ان وضعت جنبك الالية حتى
أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الالية ونامت جالسة ولم تضع جنبها
لا يحنث الحالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلف لانيام حتى يقرأ كذا وكذا
فنام جالساً من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى
عن اليمين * رجل قال لا تخران مت فلم أضربك فكل مملوك لي فهو حر فبانت
الحالف ويضرب لم يعتق مما أيكه لانه حنث بعد الموت * رجل حلف لا دخل
هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها معاً لم يحنث الحالف * وكذا لو حلف
لا يشتري أمة حتى يشتري عبداً فاشترى عبداً أو أمة في عقد واحدة لا يحنث
* وكذا لو قال لأأكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معاً * وكذا لو حلف لا يصل
حتى يصل فلان فافتتح الصلاة معه معا ور * وسجداً لم يحنث في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث
في جميع ذلك * ولو قال ان كلمتك الا أن تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك
بكلام فبعدى حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معاً لا يحنث عندهما
* وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني فوقع كلامهما معاً لا يحنث في قولهما
* رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيه فامرأته طالق وليس
في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لا آخر
والله لا أعطيك ما لك حتى يقضى على قاض فوكل وكيلاً فخاضه الى القاضي فقضى
على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمي
والله لا أفارقك حتى استوفى منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبداً بذلك الدين
قبل أن يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول
من لا يجعله حائثاً اذا وهب الدين منه قبل الفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء فلهنا ينسب
أن لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدنه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حائثاً في الهبة وهو قول أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حائثاً
هنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع
ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبداً غيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض
العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته
بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ما كما فاسداً فلا يحنث الحالف * ولو باع
المديون عبداً على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث * ولو كان الدين

على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتروجها الحالف على ما كان له
من الدين عليها فهو استيفاء لما عليه من الدين * ولو باع المدينون بما عليه عبدا
أو أمة فأذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولدا وكان المدين وأم الولد لغير المدينين ثم فارقه
الطالب بعدما قبضه لا يحنت الحالف * ولو وهب الطالب الألف من الخريم
فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مدينه أو أحال المطلوب
الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الا قول لا يحنت الحالف في هذا كله
* مدينون قال رب الدين والله لا قضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث
لو أراد أن يأخذه يناله يده لا يحنت * والمغصوب منه اذا حلف أن لا يقبض
المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا أقبل
لا يحنت ويبرأ الغاصب من ضمان الرد * كالألوف الرجل أن لا يؤدي زكاة ماله في
على عاشر فأخذ العاشر زكاة ماله لا يحنت الحالف ويسقط الزكاة * مدينون قال
رب الدين ان لم أقضك مالك غدا فعبدى حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى
القاضي فإذا دفع لا يحنت ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظر المسلمين فيقبله
القاضي نظر الحالف * وذكر البا طفي رحمه الله تعالى أن القاضي نصب وكيله
عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل * وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنت
الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل * وفي بعض الروايات يحنت
الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والخيار هو الا قول فان كان في موضع
لم يكن هناك فاض حنت الحالف * رجل حلف أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم
وقد كان وكل وكيله قبضه فقبض الوكيل بعد اليقين ذكر في المنتقى أنه لا يحنت
في عيونه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنت في عيونه * كما لو وكل وكيله
بالنكاح ثم حلف أن لا يترجح فترجح الوكيل حنت الحالف * ولو لم يقبضه
وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على الخيل دين قبل اليقين فأخذ الخيل له
من الغريم لا يحنت الحالف ولو أخذ الحالف من مدينه رهنا بالدين فهلك الرهن
في يده لا يحنت * رجل حلف أن يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فمضت
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالألوف الشفيع أن لا يسلم الشفعة
فلم يخاصم حتى بطلت شفيعته لا يحنت * وكذلك الواجد اده كل شهر ثم حلف
أن لا يؤخر هذه الدراقتين كما عند المسئلة تأخر شهرا لا يحنت وان كان يتقاضى آخر
كل شهر بأجرة ماضى وان سأل آخر شهر لم يسكنه المسئلة تأخر فأعطاه المسئلة تأخر
حنت لانه اذا طالب الأجر وأعطاه يصير أجرا * وكذلك لو أخذ الرجل ثوب امرأته

وذهب به الى الصباغ وأمره أن يصبغ فاتمه امرأته في ذلك فقال الرجل
 ان صبغته فأنت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لأنه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بأن
 يصبغ رجل حلف أن لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث
 وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من وكيله حنث اذا كانت الكفالة
 بأمره وكذا لو أحاله الغريم على رجل فأخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا
 لو أحال الطالب بهد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث
 الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض
 المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه
 وقبض البعض اليوم لا يحنث لأنه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى
 شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسد أو قبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر
 حنث وان كان قيمته أقل من الدين لا يحنث لأنه لم يقبض جميع حقه وكامة
 ما للتعيم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث
 الحالف لأنه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدنه وان لم يكن مثليا فان كانت
 قيمته مثل الدين أو أكثر حنث لأنه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط أن
 يغصب أولا ثم استهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك
 لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب أولا وجد القبض الموجب
 للضمنان فيصير قابضا بدنه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض
 حقيقة فلا يصير قابضا بدنه كرجلين لما على رجل دين مشترك تغصب أحدهما
 من المدينين ثوبا واستهلكه كان لشر يكره أن يرجع عليه بمحصته من الدين
 وان أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه شر يكره بشيء رجل له على رجل ثمن
 مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشيء فأمرأته طالق فأخذ مكان ذلك حنطة وقع
 الطلاق لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض كالأخذ المعوض ولهذا لو كان له
 شريك في ذلك كان لشر يكره أن يرجع عليه بمحصته مدينون حلف ليجهدين
 في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر
 الى القاضى رجل حلف أن لا يفارق شريكه فقارقه شر يكره لا يحنث رجل
 حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير
 مفارق وكذا لو حال بينهما ستر أو سطوانة من أساطين المسجد لا يكون
 مفارقا وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما
 مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه

* وكذا لو كان بينهم ما باب مغلق الآن يكون المفتاح بيد الخالف إذا أدخله بيته
 وأغلق عليه وقعد على الباب فهو ذالم يفارقه * وإن كان المحبوس هو الخالف
 والمحبوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنت الخالف إذا كان
 الخالف هو الذي يفارقه * مديون قال لرب الدين أن لم أدفع إليك حقك قبل الجمعة
 فمبدي حرقات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنت الخالف في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أن دفع إلى ورثته أو وصيه بر
 وإن لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنت * رجل لزم مديونه فحلف المزموم لياأتيه
 غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف
 لياأتيه غدا فتحول الطالب إلى منزل آخر فأتى الخالف المنزل الذي كان فيه
 الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول إليه * ولو قال لغريمه والله
 لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم ونوى أن لا يترك لزمه حتى يعطيه فحنت
 اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنت فإن فارقه بعدما مضى اليوم حنت * ولو قال
 والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم وهو نوى أن لا يترك لزمه حتى
 اليوم ثم فارقه لا يحنت * ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ مالي عليك ففر
 منه الغريم لا يحنت * ولو كان قال لا تفارقني حنت * ولو قال والله لا آخذ مالي
 عليك الاضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل وزن درهما ودرهما ويعطيه بعد أن يكون
 في وزنه الا يحنت * وإن أخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانت * ولو قال
 إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان
 فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة
 حنت ووجب عليه التصديق بها فإذا وهبها بضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم
 الباقية أيضا إذا قبض * ولو قال والله لا أراك تخرج من هذه الدار فطالب إليه فقال
 قد تركتك ثم أتى أن تخرج فانه يحنت إذا قال تركتك ولو قال لغريمه أن لم أأزملك
 حتى تقضي حتى فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنت * وكذا
 لو قال إن لم أضربك حتى تدخل الليل أو يشفع لي فلان أو حتى تبكي أو حتى تصبح
 فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانتا * وكذا لو قال حتى تبول حتى تنعوط أو حتى
 تستغث * ولو قال إن لم أضربك بالسيف حتى تموت أو لم يقل بالسيف فهو على
 المبالغة في الضرب * ولو قال إن أضربك بالسيف ضربة حتى تموت أو حتى أقتلك
 فهو على القتل * ولو قال إن لم أخبر فلانا ما صنعت حتى أضربك فامرأته طالق
 فأخبره بر في يمينه وإن لم يضربه * وكذا لو قال إن لم أضربك حتى تضربني

أوان لم آتلك حتى تعذبني أو ان لم تأتني حتى أعذبك * اذا ذكر فعلين كلاهما
من واحد والاول مما لا يمتد بتعلق البر بوجودهما جعلا * ولو قال ان لم آتلك اليوم
حتى أتعدى عندك فأناؤه ولم يتعد عنده ثم تعدى عنده في يوم آخر من غير ان آناه بر
في يمينه

مطلب فيما يكون على الفور

﴿فصل فيما يكون على الفور أو على الابد﴾ رجل قال لغيره ان فعلت كذا
فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على أثر الفعل المحلوف
عليه حنث في يمينه * ولو قال ان فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو على الابد * وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبد له ان قت ولم أضربك
فشرط البر والضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث * ولو قال ان قت
فان لم أضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت أحدهما * ولو قال ان قت
فلم أضربك فهذا على فور القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جارتك على
نفسك فامكنتك من نفسي فسألى صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله
تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد * رجل
قال ان رأيت فلانا فلم أضربه فراه من قدر ميسل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى
لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيت كذا فلم أسلم عليك ينسني أن يكون السلام
ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث * وكذا لو قال ان اسستعرك دانتك لم تعرفني ينسني
أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا بد من في القضاء * وكذا لو قال ان أدخلت
هذه الدار فلم أفعل كذا ينسني أن يفعل مع الدخول وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
اذا قال لجاريتته ان لم تعجيني الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجماعته من ساعته
فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجاريتته
ان لم تأتني الليلة حتى أغشاك فأنت حرة فأنت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث
* وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين أحدهما منه
والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية الاول ويصلح جزاء له
لا يشترط للبر وجود الثاني * رجل قال لغيره ان بعثت إليك فلم تأتني فعبدى حر
فبعثت اليه فأناؤه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأتته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث
مرة فحينئذ يبطل اليمين * وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتلك * ولو قال ان أتيتني
فلم آتلك أو قال ان زرتني فلم أذكرك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلق
نفسك فعبدى حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها
في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تبع

عبدى هذا فعبدى الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد * ولو قال
 لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور * ولو قال ان دخلت الكوفة
 ولم اتزوج فعبدى حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم اتزوج فهذا
 على ان يتزوج حين يدخل * ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول
 * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابد فعبدى حر فتزوج غير فلانة
 حنث * رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدى حر لا يحنث ابدا * رجل قال
 عبدى حر ان لم امس السماء حنث من ساعته * ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته
 طالق طاعت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل افطر يوما ثم قال والله لا صوم هذا اليوم
 لا يحنث في قول ابي حنيفة وفرضه ما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى * رجل حلف ليا نين فلانا في اول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة
 عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى
 ان أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان أتاه بعد الزوال
 من هذا اليوم حنث * رجل حلف ليزور فلانا غدا اولى عودته فأتى بابه فلم يأذن له
 فرجع ولم يصل اليه لا يحنث * وان أتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع
 في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى
 فلان فذهب بريدته ثم تذكر يمينه فرجع فهو حائث والذهاب والخروج سواء
 * ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه * ولو حلف
 لا يلقاه فأتى منزله لا يحنث حتى يلقاه * رجل قال لا اتحران رأيت فلانا فلم أعلم
 فعبدى حر فراه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام * وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يحنث * ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتكم به فعبدى حر
 والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبه قبل ان يراه * وعن محمد رحمه الله تعالى
 في بعض الروايات أنه يحنث * رجل قال ان لم أدخل الليل المدينة ولم ألق فلانا
 فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا
 ان كان عالما وقت اليقين أنه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كالمو قال ان لم آكل
 هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى

(باب من الايمان)

مطلب باب من الايمان

أكثر مسائل الإيمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الأفعال والعقد أنواع ثلاثة منها ما يتعلق بحقوقه من وقع له العقد لا بالعقد كالكساح والطلاق والعتق والسكناء والملمع والصدقة ومنها ما يتعلق بحقوقه بالعقد إذا كان العقد أهلاً لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والأجارة والقسمة ونحوها والغاصيل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل من العقد إلى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل منه إلى غيره فهو من القسم الأول ومن العقود ما لا حقوق له أصلاً كالأجارة والإبراء والقضاء والاقتضاء فمذكور كل جنس في فصل على حدة إن شاء الله تعالى

مطلب في الترويج

(فصل في الترويج) رجل حلف أن لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث ولو لم يحن ولو لم يكن وكل وكيل بالانكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لأن انكاح عقد يتعلق بحقوقه من وقع له العقد فكان العقد سفيراً محضاً لا يستغنى عن إضافة العقد إلى موكله فكان فعله كفعل الحالف إذا كان الحالف من أهل المباشرة والجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعله كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لأن الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو تزوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو بالفعل لا يحنث الحالف لأن عند الإجازة يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير الحالف مترجماً قبل اليمين فلا يحنث وإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أنه لا يحنث بكساح الوكيل أيضاً وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبهه ذلك روى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الإمام اسماعيل الزاهد البخاري رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفقوى على قول الأكثر ولو زوجه الفضولي نكاحاً فاسداً بعد اليمين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث ولا يفعل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحاً جائزاً يحنث في عينه لأن الحالف لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً لا يحنث فلا يحنث بالإجازة بطريق الأولى وكذا لو وكل الحالف رجلاً بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحاً فاسداً لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل لك نكاحها إن تزوجت فعبدي حر فزوجه

حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا
لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوج هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك
اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن لا يتزوج
فزوجها مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لامن
العبد والعبد لم يرخص بحكمه فلا يحنث في يمينه * ولو حلف الرجل أن لا يتزوج
امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحماط أقي بلفظة
النكاح الا أنه لم يرخص بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه
* ولو حلف الرجل أن لا يتزوج عبده فتزوج غيره فأجاز المولى بالقول حنث
* ولو حلف أن لا يتزوج ابنته الصغيرة أو أمته عن محمد رحمه الله تعالى في إحدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجارة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
يحنث بها * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يحنث
بالتوكيل في الصغيرة خاصة * ولو حلف أن لا يتزوج ابنته الكبيرة أو ابنة
الكبير لا يحنث الاب الا أن يباشر العقد بنفسه * ولو حلف أن لا يتزوج ابنة
أخيه أو ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلها بالنكاح فتزوجها الوكيل ثم قبض الولي
الحال فمهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت
امرأة أن لا تتزوج فوكلت وكيلها بالنكاح ففعل الوكيل حنثت * والمرأة بمنزلة
الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس
الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه * إذا حلف
أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل
اليمن حنث الحالف في يمينه * وإذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن
يتزوج ذكر الحفاف رحمه الله تعالى في الحبل وقال يوكل الرجل وكيلها والمرأة وكيلها
ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويقعدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث
الحالف لان المقعد مكان العقد ومكان العقد مكان العاقبة * رجل حلف
أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل الفاضلي
عشرة فلا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث * رجل
حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة
ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وطئت
بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث

وهو على لوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته
تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لأن يمينه ينصرف
إلى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة وتزوج امرأة بالكوفة هي
في البصرة وزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة نكحت الخالف
ويعتبر في هذا مكان العقد زمانه لا مكان الإجازة زمانها * ولو حلف أن لا يتزوج
امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه * وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث
والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه
الأرض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء * وإن نوى
كوفية أو بصرية لا يدن أصلا * وكذا النوى امرأة عوراء أو امرأة كان أبوها
يسمى كذا * ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى
جنسا دون جنس * والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * إذا حلف
لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث * وكذا لو طلقها فضولي أو خلعا فأجاز
بالقول حنث * وكذلك لو قال لها أنت طالق إن شئت فشاءت أو قال لها
اختاري فاختارت أو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو آتت منها
فحنت مدة الأيلاء عندنا يحنث في يمينه * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث
* ولو كان الخالف عتقا ففرق القاضى بينهما بعد الأجل على قول زفر رحمه الله
تعالى لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أن * ولو حلف الخالف
فطلق امرأته لا يحنث * ولو قال لها طلق نفسك إن شئت أو قال إذا شئت أو قال
لعبده اعتق نفسك إن شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو اعتق
العبد نفسه حنث الخالف * وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ثم رجع * وقال لها
أنت طالق إن شئت أو قال لعبده أنت حر إن شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق
فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعناق ولا يحنث في يمينه
* وهو كذلك لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار
بغير الطلاق ولا يحنث الخالف * رجل حلف ليطلق فلانة اليوم وفلانة أجنبية
أو مطلقة فلا تأمن لا يجعل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وإن كان لا يقع
وفي النكاح القاسد يقع على المشاركة * ووجه المسائل التي يحنث الخالف فيها
بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعناق بمال أو بغير مال
والكتابة والإيداع والاستبداع والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة
والأقراض والاستقراض والضرب في العبد والحيامة والذبح والبناء والقضاء

والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل بحنت عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد بحنت الحالف بصلح الوكيل ولو حلف أن لا يخاضم فلانا فوكل بمخصومته وكيلا لا يحنت * ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فأمر غيره فقتضاه حنت * وكذلك الوكيل لا يقضي من فلان شيئا فوكل بفعل الوكيل حنت * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنت عندنا خلافا لفر رحمه الله تعالى * وكذلك الوهب هبة غير مقدومة حنت عندنا * وكذلك الوعمره أو فعله أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنت الحالف * ولا يحنت بالصدقة في ممين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنت * ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنت في يمينه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يحنت إذا لم يقبل * وقال في القرض إذا قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة لا يصدق * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كالأصدق في الهبة لا يصدق في القرض * ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنت في يمينه * ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فهو هب به غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنت في يمينه كما يحنت إذا وكل غيره بالهبة * ولو حلف لا يهب لفلان فهو هب على عوض حنت في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنت في يمينه كما يحنت بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته يتيق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنت * ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاضم حتى بدأت شفعتها لا يحنت في يمينه * وان وكل وكيلا بالتسليم حنت في يمينه * وكذلك الوكيل أن لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنت * وكذا الكرا إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستئجار لا يحنت * رجل حلف ليضرب ابن عبده فأمر غيره بضربه براحالف * ولو حلف على حر لضربه فأمر غيره بضربه لا يبر إلا إذا كان الحالف مسلما أو قاضيا لان في العبد صرح الأمر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يصح لأنه لا يحمل له ضربه فلا يملك التوقيض الى غير * رجل حلف لا يخطب هذا الثوب أو لا يلبسه فلبسه أو أمر غيره بذلك ففعل حنت

الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك أو لم يحسن فإن نوى أن لا يبلى ذلك بنفسه
 دين في القضاء * وفيما إذا حلف أن لا يطلق فأمر غيره وقال نويت أن لا أطلق
 بنفسى لا يدين في القضاء وهو الصحيح * ولو حلف الأب أن لا يضرب ولده الصغير
 فأمر غيره فضر به بنفسه حتى أن يحنت الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فملك
 التفويض إلى غيره ويكون بمنزلة لقاضى والسلطان * ذكر في الجامع الصغير
 أنه لا يحنت ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف أن لا يجدد لامة متعة أو فأمر غيره
 فاشترى بمال المولى حنت * رجل حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان إلى
 الحالف وكسيلة واستعاره فأعاره الحالف حنت لأن الوكيل بالاستعارة صغير
 محضر يحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعراض * رجل
 حلف أن لا يستعير من فلان دابته فأردفه فلان على دابته لا يحنت لأنه لم يستعير
 والاغارة لا تتم إلا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأمن فلانا على شيء فأرى
 فلانا درهما وقال انظر إليه ولم يفارقه لا يحنت لأنه لم يأمنه * ولو فع إليه دابته
 وقال استسكها حتى أصلى يحنت في اليمين لأنه أئتمنه * رجل قال لأخيه وهو
 شريكه ان شاركك فحلال الله على حرام من المال والمرأة ثم بداهما أن يشتركا فاقولا
 ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المال إلى ابنه مضاربة ويجعل لانه شيئا
 يسير من الربح فيما أذن لابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشاركه فإذ عمل
 الابن مع العم كان لابن ما اشترط له الأب من الربح والفاضل على ذلك إلى النصف
 يكتوز للأب ولا يحنت الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه * فان كان المضارب حلف
 لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بماله ما يحنت المضارب * ولو كان مكان الابن
 أجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع إلى
 رجل مالا بضامة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع إليه المال الرجل
 الذى حلف رب المال أن لا يشاركه يحنت الحالف لأنه صار شريكا للمحلوف عليه
 لأن الموضع لا حقه في الربح وكان العامل شريكا لرب المال * اما المضارب فله
 حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب * فان كان الموضع حلف
 أن لا يشارك أحدا فدفع المال شركة لا يحنت في يمينه * رجل حلف أن لا يعمل
 مع فلان شيئا في قسارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنت * ولو عمل مع عبده
 المأذون لا يحنت لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه فيصير
 الحالف غاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنت * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهد
 على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه * ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا

في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقد العقد الشركة ثم دخلا البلدة وعلا فان كان
الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث * وان نوى
أن لا يعمل بشركة فلان حنث * وان دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة فهذا
والأول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا * ولو حلف أن لا يشارك فلانا فأنخرجا
الدرهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا
فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلف عليه انما
الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهى
عن جماع المرأة فجماع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك * رجل حلف
أن لا يتخدم فلانا فخطا لفلان قيصا بأجر لا يكون حائثا لان الخياطة بأجر لا تعد
خدمة * وان خاطه بغير أجر فلو يخاف أن يكون حائثا * قال المصنف رحمه الله
تعالى وينبغي أن لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل
حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعند مكر باس يريد أن يجعله قيصا فجعله الى الخياط
يوم الجمعة وأمره أن يخط له ثوبا لا يكون حائثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمل
في سائر الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرّب
حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير
من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حائثا * وان استسقى
من بئر أو دخل عليه فأضافه لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يعمل فلانا
في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حائثا لان المعاملة على مباشرة ذلك العمل
بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم اتهم ماورنا دارا أو عبدا لا يكون حائثا
لانه لم يشاركه وانما زعمه ذلك بغير اختياره * رجلان ورثا مالا أورقيا فقال
أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائثا * ولو قال والله ما بيني
وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يكسوف فلانا
فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يكسوف فلانا
فأرسل اليه قلنسوة أو خفين أو علبين يكون حائثا الا أن ينوى أن لا يعطيه بيده
* رجل حلف أن لا يستدين دينيا لا يحنث بالنسكاج ويحنث بالقرض والسلم
* ولو حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو من أكره أو حلف أن لا يكون
مزارعا لفلان وأرضه في يده بالمزراعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته
يصير حائثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من أكره فلان * ولو خرج في فور

يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حائثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة
 * وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فادام مشتبعا بالخروج
 من طاب الدابة ونحو ذلك لا يكون حائثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حائثا وهو
 كالحلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فادام في طلب المفتاح لا يكون
 حائثا * وان اشتغل بعمل آخر حنث * ولو منعه انسان عن الخروج الى رب
 الارض لا يحنث في يمينه * وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان
 عن طاب صاحب الارض لا يحنث * ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك
 المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه
 لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعهد يحصل بدون الاختيار وهو
 كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع عن الخروج
 حنث * وكذا لو ذل الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضر الليلة منزلي
 فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى يحنث في يمينه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث
 * كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على
 الخروج أو قيده ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه * قال بعضهم يحنث في الباب
 المغلق ولا يحنث في القيد * والصحيح أنه لا يحنث فيهما * والفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا حلف
 ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسكتين * والشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع
 حنث وفي قوله لا أسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث * والقنوي على
 قوله لان في قوله لا أسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
 وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعهد يتحقق بدون الاختيار
 * رجل قال لامرأته ان تكفلي بمال فانت طالق فقالت اشهدوا لي كفلت لفلان
 بماله على زوجي قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الزمان باطل واليمين
 باقية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الكفالة ماثرة واليمين منتهية لان عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى شرط صحة الزمان اجازة المكفول له في المجلس
 فاذا لم يوجد لم يصح الزمان فيبقى اليمين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ذلك
 ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل بعدي أو بنصف عدي
 فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم غطرت يمينه لا يحنث في يمينه لان في الايمان

باعتبار اللفظ فلا يحنث * كما لو حلف أن لا يهب افلان درهماً فوجهه ديناراً لا يكون
حاشاً * رجل حلف أن لا يعمل افلان وهو خراز فاشتري من صاحب الدكان
آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلو في عليه لا يحنث في يمينه * رجل له مستغلات
في أيدي الناس بالغلة فقال زن ازوي بسنه طلاق اكر يشوي أن غله خانه
وابقه دهم فأخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها وأعطت بعضها
الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد * فكذلك لو تركها
في أيديهم واستمر في غلته كل مدة عند انقضائها * رجل قال اكر يشوي وكيلي
فلان كمدنا كمد خدائي فلان كمد فامرأته كذا اما اكر كاري فرمادش فكند
فينصب الموكل وكيلاً آخر وجعل غيره كمد خدائي ثم أمر الحالف أن يعمل له عملاً
ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على أن لا يكون وكيلاً ومن عمل لغيره بأمره
يكون وكيلاً فيكون حاشاً الا اذا حلف أن لا يكون وكيلاً في الاشياء التي كان
وكيلاً فيها قبل ذلك

مطلب اليمين على الترك

* (مسائل اليمين على الترك) * رجل آجر داره سنة ثم قال لامسناً جرو الله لا أتركك
في داري ثم قال له اخرج من داري يصير باراً * رجل حلف أن لا يدع فلاناً يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث
في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق * وان لم يكن الدار
للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حاشاً * رجل حلف بطلاق
امرأته أن لا يدع فلاناً يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً لانه لا يملك المنع
بالفعل * رجل قال لانيه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً
لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون باراً * وان كان الابن صغيراً كان شرط بره
المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل عاقبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج
ان تركت شربها أبداً فانت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبداً لا يكون
حاشاً وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض
الاوقات لان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من
حيث العزم * رجل ادعى أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى
أخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً
لا يكون حاشاً * وجعل هذه المسئلة فرعاً للمسئلة معروفة * رجل حلف ليقض حق
فلان عاجلاً فقامه فيها دون الشهر بر في يمينه * رجل لازم غريمه وقال والله
لا أدعك تذهب حتى تعطيني حتى تم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انقضى وتبناه

حتى أعطاه حقه وان اتبعه ولم يتبعه وتركه الا ان يصير حاشا * رجل قال لغيره
والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف برفي يمينه * وكذا
لو أقر فحبسه برفي يمينه وان لم يحبسه يلزمه الى الليل * وان كان الدين مؤجلا
لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا * ولو قال والله لا أدعه يخرج
من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك حنث * وان لازمه
فلا يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث * ولو قال ان تركت فلا يداخل بيتي فامرأته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث * وان علم ولم يمينه حنث * ولو قال
ان أدخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بأمره * رجل قال
لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فهرب منها أو قامت
لصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه * رجل قال لغيره والله لا أرافقك فان كان معه
في محل أو كان كرمه أو واحد أو قطارهما واحد أو مرافق وان كان كرمه ما يختلفا
فليس بمرافق * مسائل في السرقة والاخذ والغضب * رجل حلف أن لا يأخذ
من فلان ثوبا مرويا فأخذ منه جرابا مرويا وفيه ثوب مروى دسه المحلوف عليه
ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجوه الاخذ وكذا لو حلف أن لا يأخذ من
فلان درهما فأخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه * ولو قبض الحالف منه فغير دقيق فيه درهم ولم يعلم به
لا يحنث أصلا لان الدرهم قديم جعل في الفلوس عادة ويؤخذ منه فمك ان أخذ
الفلوس أخذ الدرهم وأما الدرهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن
أخذ الدقيق أخذ الدرهم * وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف
لا يحنث كمن في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم
فقد قصد أخذه * ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما حنث في جميع ذلك
علم بالدرهم أو لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدفع لم يجب منه الدرهم
فلا يحنث * ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما أو دينة فأخذ درهما فيما قاننا فهو بمنزلة
الهبة * وكذا الصدقة * ولو حلف أن لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضع في ذلك الحانوت فاستقى أجيرا المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من القمرفوضعه في الحانوت لئلا فلما أصبح انما الشدعا
بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت
ليستقى له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى أن لا يكون حائلا لانه ما ارشار با ماء نفسه
* رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير

ما أخذت فعلى كذا ثم مات الأب فورث منه الابن لا يحنت الحالف لانه لو كان
 حائشا يكون حائشا بعد الموت * رجل قال لو اديته والله لا آكل من مالكم فاسألتا
 فورث الحالف منهما مالا لا يحنت لانه أكل من مال نفسه * ولو قال من مالكم
 بعد موتكم كان حائشا وكان يمينه على أكل مالهما بطريق الارث * امرأة قالت
 لو اديته في صحتي ابعتكم كذا كل شيء على بدرهم فقبل ان تم المرأة فحلف الأب
 إن ابنته لم تترك مالا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى بيعها باطل فان سلمت
 جميع ما كان لها إلى أبيها بحيث لم يبق في يديها شيء لا يحنت الأب ولا يكون حائشا
 * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم جده بعد ذلك
 قال محمد رحمه الله تعالى إن لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون
 حائشا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من حائوته ثوب فقال لاجيره
 تومرا فإن كرهه قال الاجير كرتا فإن كرهه أم فعلى كذا فتبين أن الاجير رفعه
 ذل الفقيه أبو الوالة اسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشا لأن يمينه يقع على ما في يد
 القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم يرد ماله كان الحالف
 رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه
 لأن يمينه يقع على انظر وقت السرقة * أكارا ووكيل حلف أن لا يسرق وهو
 يحمل العنب والغواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا ما يحمل
 الاكارا والوكيل للاكل لا يكون سرقة * فأما ما كان من الجبوب اذا أخذ
 شيئا لم يفرده لا للحفظ فهو سرقة * وغير الاكارا والوكيل اذا أخذ شيئا على وجه
 الخفية فهو سرقة * وأما الاكارا والوكيل اذا أخذ شيئا لوراء صاحبه لا يظن بذلك
 سرقة من ماله شيئا ملك طالق من داره اجزة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
 سئل عن هذا فلم يجده شيئا فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى إن كان الحالف يخل بذلك شيئا فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد
 ذلك فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الحالف يخل بذلك القدر يحنت فأخبر
 محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف
 رحمه الله تعالى * رجل غاب فرسه عن خان فقال اكراس اسب من برده يا سبعة
 فوالله لا أسبكن هنا قالوا يرجع إلى الحالف إن نوى بقوله انجنا نباشم الحجرة
 أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف يمينه إلى الخان * امرأة قلنا
 ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتى
 أعطينه شيئا قليلا من ماله فأنت كذا فجاء الابن فسكن معه - ماسنة ثم غاب

فقالت المرأة اني كنت أعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبهما
 الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن
 ويسكر معه ما طلقته سكران صحافقال لاصحابه كان في جيبى خمسة وأربعون
 درهما فأخذتموها مني فأنكروا والحلف وقال اكرامو زدرجيب من جهل وبيع
 درهم بنره لست جهل غطري بنى وبيع عدلى فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك
 اليوم أربعون عدلية وخمس غطارفة فأصاب في الاجال وأخطأ في التفسير قالوا
 ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حائثا
 وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام صار كأنه
 لم يفسر * وان كانت في حبيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى
 الغطارفة تصير أربعين غطري فبها فجمع وقال اكرامو زدرجيب من جهل غطري في سوده
 است چندین غطري بنی وچندین عدلی مصدق في المبالغ وأخطأ في التفسير قالوا
 ان عني عين الغطارفة كان حائثا أصاب في التفسير أو أخطأ وصل أو فصل لانه قال
 أربعون غطري فبها ولم يكن كذلك فصار حائثا * رجل حلف أن لا ينصب فلانا
 شيئا ثم دخل الحالف على المخلف عليه ليلافسرق متاعه ولم يعلم المخلف عليه
 أو جاءه الحالف في صغره وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المخلف عليه أو صر
 صرة دراهم في كفه أو دخل عليه ليلافسركبره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه
 لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها
 يكون حائثا في يمين النصب ولو كان حلف يضمن انقطع عليه الطريق يكون حائثا
 في يمين القطع وهو حائث في يمين النصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب
 * رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف
 حنث الحالف * رجل عليه دين فحلف أن لا يدفع الى فلان ماله أو لا يقضى اياه
 دينه أو لا ينقده اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمائه حنث
 الحالف لان الضمان اذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فمكأن فعله كفعل
 الأمر * وكذا لو أقال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه الخال عليه حنث
 وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الخال لا يحنث الحالف كالموت ببيع رجل بالاداء
 * وأما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقبة خمسة البيع والشراء والاجارة
 والاستئجار والصلح عن المال * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا فأسلم
 الحالف اليه في ثوب كان حائثا لان السلم بيع وكان الاسلام شري * رجل حلف
 أن لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع

مطوق * ولما داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار * رجل حلفه السلطان
 أن لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما للبيت ثم بدله فباعه لا يحنث لانه
 ما اشتري للبيع * هذا كالحلف المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت
 للمجاس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث * رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
 شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشتري بها شيئا لزمه التصديق لانه اشترى بها وبعد الشراء
 بقيت على ما كان لا يحنث * وكان له أن يدفع غيرها ما كانها * رجل
 حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فاجلده في العرف ما لا يكون غسيلة * رجل
 حلف أن لا يشتري امرأة فاشتري جارية صغيرة لا يكون حائشا * بخلاف ما لو حلف
 أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حائشا لان النكاح لا يكون الا في المرأة
 فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذا الشراء لانه لا يختص
 بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة * ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشتري رضية أو عجوزة
 كان حائشا * رجل حلف أن لا يشتري بقالا فاشتري أرضا بما فيها من الزرع
 والزرع بقل كان حائشا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير
 مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حائشا كالحلف أن لا يشتري وطبا فاشتري نخلا
 عليهم اربط برطبه كان حائشا * رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره
 لا يحنث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حائشا
 * رجل حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه فأمر غيره فباعه المأمور لا يحنث الا أمر لان
 حقوق البيع تتعاق بالعاقد وحكم العقد واقع الا أمر فلم يكن الحالف بائعا من كل
 وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله
 ينصرف الى الا أمر بالبيع وان كان الحالف من باشر العقد بنفسه مرة ويفوض
 الى غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشتري
 فلان سحلة وذبحها فأكلها الحالف لا يحنث * رجل قال ان آجرت داري هذه
 فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة فلو ابيعه الحالف من غيره
 ثم يبيع كل المشتري الحالف فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه
 بالاجارة على ذلك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشتري حنطة
 ذكر في الكتاب أنه يكون حائشا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
 في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المخبوز فلا يحنث بشراء الحنطة
 * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
 من زيد فدخاها لا يحنث ولو ادهم منه زيد فدخاها كان حائشا لان حكم الشراء يبقى

بعد المدة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم أبيع هذه الجارية اليوم فهي حرة
 فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه
 بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتري عبد اشترى
 فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا تعتق لانه صار حرا ثانيا بالشراء الفاسد فانحلت
 اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة أخرى رجل قال لجاريته
 ان لم أبعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حمل في الشهر رجل له أن يطأها في الشهر
 ثم يبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جاءت بالولد لا قبل
 من ستة أشهر ويحل له وطئها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 يحنث ولا يحل له وطئها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم أبعك فانت حرة
 فديرها أو ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتق وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال
 والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في عينه وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل ككذلك اما في المرأة الحرة وأم الولد البيع
 جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع
 عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان
 المشتري قال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري
 بمائة دينار حنث وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الاول أو بأقل حنث هكذا
 ذكر في المشتري قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة
 تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته
 ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه أو باع
 نصفها لمن أتيها الا يقع عتق المولى عليهم اجمعين لان الولادة من الزوج والنسب
 من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية
 فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها ولا يقع
 عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر كان العتق
 أولى وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه
 ان اشتراه ثم اشترياه فالتق أولى رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيئا فاشتري
 عبدا بخمر أو خنزير وقبض أو قبض - حنث في عينه لوجود البيع والشراء وهو

تملك المال بالمال فان اشترى بيمينه أو بدم لا يحنث * ولو اشترى عبدا من فضولى
 يحنث في يمينه * ولو اشترى مكاتباً أو مديراً أو أم ولد لا يحنث في يمينه * وكذا
 لو حلف أن لا يبيع اليوم فباع المدير أو أم الولد أو المكاتب لا يحنث في يمينه
 * ولو قضى القاضي بجواز بيع المدير نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخاً للتدبير
 * ولو باع على أنه بالخيار كان حائثاً في يمينه في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يكون
 حائثاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد
 لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات * والمكاتب إذا أجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
 من الرواية وعليه عامة المشايخ وإن بيع المكاتب برضا جاز بيعه ويكون ذلك
 فسخاً للمكاتب * رجل حلف أن لا يشتري لامرأته ثوباً فاشترى خماراً فأعطى
 النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حائثاً * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى الحمار في عرفنا لا يسمى ثوباً * ولو حلف بالفارسية وقال
 أكر من زن راجاهم خرم فعل صح كذا فاشترى لها خماراً قال القاضي الإمام أبو علي
 النسفي رحمه الله تعالى لا يكون حائثاً * رجل قال لامرأته ان اشترى ثوباً فأتت
 طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة أو آنية طلقت وان دفعت الجرة الى
 السقاء وخبرنا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا أبيع
 لفلان ثوباً فباع الخائف ثوباً للمخوف عليه ليخبر صاحب الثوب حنث الخائف أجاز
 المخوف عليه أو لم يحرز * ولو باعه الخائف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع
 للمخوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حائثاً * رجل قال لغيره ان بعث لك
 ثوباً فبعدي جرفه ذاع على أن يبيع ثوباً بامر المخوف عليه كان الثوب للمخوف عليه
 أو لم يكن * ولو قال ان بعث ثوباً لك فهو على أن يبيع ثوباً بامر المخوف عليه
 * رجل قال ان اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة فاشترى غلاماً بجمارية لزمه
 ان يصدق رجل قال والله لا اشترى لفلان شيئاً فاشترى لابنه الصغير أو لعمه
 بأمره لا يحنث * رجل قال ان بعث غلامي أحداً من الناس فعليه كذا فباعه
 من رجلين حنث * ولو قال ان بعث غلامي واحداً من الناس فباعه من رجلين
 لا يحنث * رجل قال والله لا اشترى بهذه الدراهم الا ثوباً فاشترى ببعضها ثوباً
 وبعضها غير ثوب لا يكون حائثاً حتى يشتري بكذا غير ثوب * ولو قال والله لا اشترى
 بهذه الدراهم غير ثوب فاشترى بعض الثوب وبعضها غير ثوب في القياس لا يكون حائثاً
 وفي الاستحسان يكون حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان
 فاشترى فلان مع غيره رماناً فأكل الخائف حنث * ولو قال والله لا آكل من رمانة

اشتراها قالان والمسألة بجهالة لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب
 والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدرهم والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف
 رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه
 المباح * ولو اشترى خاتم فضة حنث * وكذا لو اشترى سيفاً على بفضة ولا يشبه
 الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة وقد اشترى
 مع السيف أن كان الثمن ذهباً أو فضة وإن كان الثمن حنطة أو غير ذلك
 لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول
 والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه
 ما يسمى بأثمة حداد أو لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع
 ولا تدخل فيه الأبر والمسال * قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في مسامير والأقفال
 * والصغر والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صغراً يدخل فيه المعمول
 وغيره والفلوس وغيره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى
 لا يدخل فيه الفلوس * ولو حلف أن لا يشتري حديد اشترى باباً بمحيداً قل
 بمافيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز * وإن اشترى بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون
 حائناً في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصاً اشترى خاتماً فيه فص كان حائناً
 وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري يا قوتة اشترى خاتماً
 فيه يا قوتة كان حائناً * ولو حلف أن لا يشتري زجاجاً اشترى خاتماً فيه من زجاج
 أن كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائناً وإن كان يزيد عليه كان حائناً
 * ولو حلف أن لا يشتري لبناً أو أجراً أو طيناً اشترى داراً مبنية بذلك لا يكون حائناً
 * ولو حلف أن لا يشتري حائطاً اشترى داراً مبنية كان حائناً استقصاها فاشترى
 الدار يكون مشترى بالحائط ولا يكون مشترى باللحم والطين * رجل حلف
 أن لا يشتري فخلاً اشترى حائطاً فيه فخل حنث * وكذا لو حلف أن لا يشتري
 شجرة اشترى أرضاً فيها شجرة كان حائناً إلا الشجر دك كذا يشتري * ولو حلف
 أن لا يشتري صوفاً اشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائناً * وكذا لو اشترى
 بصوف حمر وزر في ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبناً اشترى شاة
 في ضرعها لبن لا يكون حائناً * وكذا لو اشترى لبنين من جنسه في ظاهر الرواية هذا
 * ويبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
 على كل حال ولا يكون حائناً في عين أن لا يشتري لبناً * ولو حلف أن لا يشتري

فصبها أو خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل
 * ولو حلف أن لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه * وكذا لو حلف
 أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا يجدي لا يكون حائشا * ولو حلف أن لا يشتري
 صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسخ والجوارب * رجل حلف
 أن لا يشتري ككتانا وهو في عرفنا على ثوب الكتان * ولو حلف أن لا يشتري
 البية فاشترى شاة مذبوحة كان حائشا * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأسا
 * ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى خنطة فهي حاجبات شعر لا يحنث
 * ولو حلف أن لا يشتري بنفسها أو خطمها ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون
 الورق * قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج * ولو حلف أن لا يشتري
 صوفا فاشترى اهايا حنث في يمينه ولو أشار إلى شاة وقال لا يبيع هذا الصوف
 فباعها بدهم حنث في يمينه * ولو حلف أن لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا
 إذا اشترى دهن البزرا لا يحنث وإنما يحنث بشراء البزرو وجواب الكتاب على
 أنه كس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكو زفلان ولم ينوشها
 فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه * رجل أراد أن يشتري ثوبا
 فقال البائع والله لا أبيعك بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حائشا * ولو قال المشتري
 والله لا اشتريه بعشرة فاشترى بأحد عشر كان حائشا * ولو قال البائع والله لا أبيعك
 إلا بعشرة فباعه بتسعة كان حائشا * وكذلك لو باعه بدينار وخمسة دراهم
 * ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حائشا * ولو قال والله لا أبيعك بعشرة حتى
 تزيد فباعه بتسعة لا يكون حائشا قياسا ويحنث استعسانا * رجل حلف
 أن لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حائشا * رجل قال إن اشتريت هذا
 الثوب شيئا فهو هذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لأنه صار حائشا بعد خروج الثوب
 عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري بيضا فهو على بيع الدجاج في الشراء
 وفي الأكل على بيض الطير * والرأس في الأكل والشراء على ما يباع في الأسواق
 عادة * ولو حلف أن لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون
 حائشا

مطالب في الأكل

* (فصل في الأكل) * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث
 وإنما يحنث إذا أترد فيه وأكل * ولو حلف أن لا يشرب فأنشرب فيه وأكله
 لا يكون حائشا على هذا الأكل الصحيح وغير ذلك مما يؤكل ويشرب فالواحد إذا
 كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائشا وعليه القسوى

* ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائثاً في يمينه * رجل حلف
 أن لا يأكل طعاماً فهو على كل طعام مضمون وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام
 * رجل حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل خبز خنطة أو شعير كان حائثاً * وإن أكل خبز
 الذرة والارز أن كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حائثاً والأفلا
 * ولو أكل قرصاً وهو الذي يقال بالفارسية كايه أو جوزنج أو ميسرا وهو الذي
 يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في جميع ذلك
 * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في الجوزنج لأنه لا يسمى خبزاً
 مطلقاً ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرفاق لأنه أكل ما هو خبز
 مطلقاً وشياً آخر معه ولا يحنث بأكل ما يقال له نان زرد الو * رجل حلف
 أن لا يأكل هذه الرمانة فصمها صلياً * يكون حائثاً لأنه لم يأكل * رجل حلف
 أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يدير حنث في يمينه فان نوى كاه
 صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصدق قضاء في إحدى الروايتين * رجل
 حلف أن لا يأكل حراماً فانظر إلى ميتة فأكلها تنكاه واقعاً قال بعضهم لا يكون
 حائثاً لأنه مستثنى من الحرام * وقال بعضهم يحنث * يكون حائثاً لأنه حرام إلا أنه رخص
 في أكلها * ولو حلف أن لا يأكل من مال فلان فاعتصب منه خنطة وطحن أو خبزها
 وأكلها أو اعتصب منه دقيقاً وخبزها وأكله حنث في يمينه * وقيل بأنه لا يحنث
 * ولو قال والله لا آكل من طعام فلان اعتصبه منه والمسألة بحالها كان حائثاً
 * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حائثاً في جواب الجامع لأن
 الشاة اسم للجنس وفي القتاوى لا يكون حائثاً سواء كان الحالف مصرياً أو قرصياً
 وعليه الفتوى لأن جميع الناس يفرقون بينهما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم
 فأكله غير مطبوخ اختلفوا فيه * قال أبو بكر الاسكافي لا يحنث في يمينه لأن
 اليمين تنصرف إلى الأكل المعتاد فلا يحنث * كما لو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق
 فأكل عجينه فإنه لا يحنث * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث
 بأكل اللحم وإن لم يكن مطبوخاً لأن اللحم قديم وكل بدون الطبخ إلا أنه غير معتاد
 والعادة لا تعتبر في المعين * أما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين إلى الخبز
 المتخذ منه * رجل اعترف من القدر بالمعرفة شيء أثم قال والله لا أكل من هذه القدر
 ثم أكل ما كان في المعرفة لا يكون حائثاً لأن يمينه وقع على ما في القدر * رجل
 حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من أانه وهذا من أناه لا يكون حائثاً
 ما لم يأكل من أناه واحد * ولو حلف أن لا يشرب مع فلان الشرط أن يضمهما

مجلس واحد وان اختلفت الآية * رجل حلف أن لا يتغدى فالتغدى هو الاكل
 المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال
 الشمس بما يتغدى به عادة وغذاء كل بلدة ما تدارفه أهل تلك البلدة * رجل حلف
 أن لا يأكل طعاماً فكل دواء ليس له طعم أو سكان مر لا يكون حائناً لانه لا يسمى
 طعاماً * وان أكل دواء له حلاوة مثل الخلتجين حنت في يمينه لان له طعماً
 ويصلح غذاء * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه
 أو زيته أو ملحاً كان حائناً لانه أكل من طعامه * رجل حلف أن لا يأكل لحماً
 فأكل طعاماً لم يكن مالاً لا يكون حائناً وان كان مالاً كان حائناً كما لو حلف
 أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل ان وجد طعمه حنت والافلا * وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء
 آخر لان عينه ما أكل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على
 أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك * حلف أن لا يأكل خلافاً كل سكباجة
 لا يكون حائناً لانه لا يسمى خلافاً * حلف أن لا يأكل الخلوة كل البطح لا يكون
 حائناً * رجل حلف أن لا يأكل عنباً فأكل ورعى بقشره وجبه وابتلع ماءه لا يكون
 حائناً وان روى بقشره وابتلع ماءه وجبه كان حائناً لانه أكل الاكثمنه * ولو حلف
 أن لا يأكل شهداً فأكل العسل لا يكون حائناً لان العسل اسم للصافي والشهد اسم
 للمختلط * ولو حلف أن لا يأكل بقلأ فأكل بصلأ لا يكون حائناً الا اذا نوى * رجل
 حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعده مضى نصف الليل لا يكون حائناً
 لانه لم يتعش بل تعهر فلا يكون حائناً كما لو حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد
 انتصاف النهار لا يكون حائناً * رجل قال لامرأته ان لم تتعشى الليلة فعبدى حر
 فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حائناً لان اللقمة الواحدة لانه يكون عشاء * رجل
 حلف أن لا يأكل حراماً فأكل لحماً أو خبزاً اغتصبه حنت في يمينه فان باع الغصب
 بشيء أو كل ذلك الشيء لا يحنت لان الشئ ليس بحرام مطلقاً وان غصب حنطة
 فطحنها ان أعطاه مثلاً قبل أن يأكل لا يحنت في يمينه لانه لم يأكدها باداء الضمان
 وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه حنت في يمينه لان المحرمة
 باقية ما لم يؤد الضمان * وقالوا فيمن غصب طعاماً فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل
 لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه استهلك بالمضغ فصار كلاً مال
 نفسه ولا اعتماد على هذا لان الاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصاً على أصل
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على مالك المالك حتى

لوصالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان
صلحا عن القيمة لا يجوز كالموصالح بعد قضاء القاضى على أكثر من قيمة ولانه لو صار
مالا كالمضغ لا يتصور أن كل مال الغير * وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت
من الحرام فالنار أولى به * رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانيرا
وفلوسا ثم اشترى بالدنانير والفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون
حائشا في يمينه * وان حلف أن لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا
ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حائشا وكذلك لو اشترى بالدراهم شعيرا
ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حائشا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل
أن لا يأكله فاشترى به شيئا ما يؤكل وأكله حنث * وان حلف على ما يؤكل
أن لا يأكله فاشترى ما لا يؤكل فأكله لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يأكل
من مال فلان ثم تسامدا فأكل الخائف لا يحنث في يمينه لانه بعد آكل مال نفسه
عرفا * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل
ما بقى ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * قال المصنف
رحمه الله تعالى وهذا بما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام * وأما اذا حلف
أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحنث * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان
فبات المحلف عليه فورثه الخائف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى حنث في يمينه
وقال غيره لا يكون حائشا اذ لم يكن له وارث سواء وقسموا الميراث لانه أكل مال
نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينه صاحب من خل قال عصام
رحمه الله تعالى ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه * وان كان صغيرا
يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشترى نصيب الابن فبأكل * قال المصنف
رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحتاج الى هذا التكليف وله أن يأكل قدر نصيب نفسه
ويكون ذلك بمنزلة القسمة وأحد الشريكين في المكيل والموزون منفرد
بالقسمة اذا كان أحدهما قالا ب أولى * رجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل
بعضه قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان كان الشيء يمكنه أن يأكله
في عمره لا يحنث بأكل بعضه * وقال بعضهم اذا أكل بعض ما لا يمكنه أن يأكله
في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح * حلف أن لا يأكل اللبن فطبخ به أرزا فأكله
قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى
يمينه شكلا وحلف أن لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنث في يمينه

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جنباً وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي
 أكل ما يحنث منه * وهو كالو حلف أن لا يأكل من هذه الخنطة فأكل خبزها
 أو سويقها لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما يحنث بأكل الخبز
 في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لأن عين الخنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين إلى
 خبزها * رجل حلف أن لا يأكل السمن فأكل سويقاً ملتوثاً بالسمن ذكر
 في الأصل أن كان السمن مستتبناً بحيث يجد طعمه كان حائفاً في يمينه لأنه ليس
 بمستطابك وذكر الحاكم في المختصر أن كان السمن مستتبناً بحيث لو عصر يسيل
 منه السمن حنث وإن لم يكن كذلك لا يحنث وإن وجد طعمه * قال المصنف
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الأرض على هذا التفصيل
 * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء أو بالخران كان المحلوف عليه غالباً
 حنث في يمينه وإن كان مغلوباً لا يحنث لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمستطابك
 * وإن استنوباً حنث استعساناً ثم محمدر رحمه الله تعالى في الأصل ما يدل على أنه يعتبر
 الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعاً وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعاً غالباً أو غلباً أو قيام أحدهما لا يكفي
 ولا يعتبر الغلبة من حيث الأجزاء * ولو حلف أن لا يشترى لبن هذه البقرة وخلطه
 بلبن بقرة أخرى فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما لو خلطه بالماء سواء * وعند
 محمدر رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال * رجل حلف
 أن لا يأكل اللحم أكله حراماً كان أو حلالاً لا يحنث * أو مطبوخاً أو مشوياً يحنث
 في يمينه إلا السمك * وعن محمدر رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحنث بأكله
 والتكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش وقحوه لحم * قيل هذا في بلد
 يباع ذلك مع اللحم * وإن كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والدماء ونحو ذلك
 لا يكون لحماً والرأس والأكارع لحم في يمين الأكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم
 البطن ليس بلحم * والالبنة ليست بلحم ولا شحم * وشحم الظهر لحم إذا حلف
 أن لا يأكل كل شحم فأكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ويحنث عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها
 شيئاً قال مجدي سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لأن المقصود من هذه اليمين
 الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات * وقال غيره لا يحنث في يمينه
 إلا أن شوى جميع المأكولات والمشروبات * قال رضا هذا إذا كانت اليمين
 بالعربية فإن قال بالفارسية إزحان فلان مع خير نحرره يتناول الماء كقول والمشروب

رجل وضع لقمته في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له آخر
 ان اخرجتها فمبدي حرقه لو ابقى بعضها وياً كل بعضها ولا يحنث أحدهما رجل
 حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها * ولو حلف أن لا يأكل
 الخل الذي في هذه الخابية فأكل بعضها حنث لانه لا يحنث أن يأكل كل ما في مجلسه
 رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث * وان أكل
 مرقه اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب
 فذاق شياً بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل
 طيبخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فهو على اللحم المطبوخ
 استخساناً * قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طيبخا وان طبخ
 اللحم بالماء فأكل المرقه مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل
 من هذه الخنطة ان نوى بأكلها حباً فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فأكل من خبزها
 لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما حنث به رحمه الله تعالى يحنث
 * وان أكل عين الخنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار في الجامع
 الصغير * وان أكل من سوبقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى * وان حلف أن لا يأكل من هذا
 الدقيق فأكل من خبز حنث عندهم * وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه
 * والصحيح أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل خبزاً أرفاً كهة أو غير
 ذلك مما يدور كل على وجه الطعام كان حائثاً * وان أكل ماله طعم لكن لا يثوكل على
 وجه الطعام كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لباً أكل هذا الطعام
 ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو كاه غيره أو مات الخائف حنث في يمينه
 * وان وقته بوقت فقال لباً أكل هذا الطعام اليوم فمات الخائف قبل مضي اليوم
 لا يحنث بالاجاع * وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي
 اليوم بالاجاع حتى لا يلزمه الكفارة * ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم
 اختلفوا فيه * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الكفارة * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة * وعلى هذا الخلاف اذا قال والله
 لا قضين ديني فلان غدا فاقضوا اليوم أو وعبه منه أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث * ولو مات المملوك لا يحنث بالاجاع * وعلى هذا
 الخلاف لو كانت اليمين بطلاق أو عتاق * رجل حلف أن لا يأكل الشواء فهو على
 اللحم الا أن ينوى كل مشوي فان أكل بيضة مشوية كان حائثاً * رجل حلف

أن لا يأكل من طعام فلان ولا يئمه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان
 من غيره فاشترى الحالف من ذلك أو كل لا يحنث في يمينه * ولو حلف أن يأكل
 من خبز فلان الخبز أو فأكل من خبزه بعد ما اشترى كان حائثاً في يمينه * رجل حلف
 أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث
 في يمينه ولو وردت الحالف من محلو في عليه فأكل كان حائثاً في يمينه * ولو حلف
 أن لا يأكل من مال أبيه فبات الأب فورثه الحالف أو كل لا يحنث الحالف وهو
 الصحيح قد ذكرناه ولو حلف أن لا يأكل من ثم غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
 أو وهبت له فباعه أو كل ثمنه لا يكون حائثاً ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه
 الثمن فأكل الحالف حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئاً من أشياء
 والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي
 رحمه الله تعالى يكون حائثاً في يمينه * وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
 إن كانت الكسرة بحال يعطى مثلها لا فقير كان حائثاً ولا فلا * رجل حلف
 أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الحمد الذي وضعه على الطريق قال
 أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل
 من جده فلان فتناول من ماء جده قالوا لا يكون حائثاً في يمينه قيل لا في الشتاء
 إمامي الصيف يحنث * رجل حلف أن لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني أو رده فلان
 فأكل من جده حمله فلان قالوا لا يكون حائثاً * رجل حلف طائفاً أو مكرهاً أن لا يأكل
 كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في أكله حنث * وكذا لو أكله بعدما أغشى عليه أو حن
 * وإن أوجر أو صب في حلقه مكرهاً لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله
 لا أذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما كان حائثاً * ولو قال والله لا أذوق طعاماً
 وشراباً فذاق أحدهما لا يحنث * وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يحنث
 في يمينه لأن المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما * ما * وقال
 الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينوي في ذلك فإن لم ينو شيئاً
 لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم
 الخنازير أو حلف أن لا يأكل لحم الخنازير فأكل لحم البقرة قال بعضهم يكون
 حائثاً وقال بعضهم إن حلف أن لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم الخنازير حنث
 وإن حلف أن لا يأكل لحم الخنازير فأكل لحم البقرة لا يحنث * وهذا أصح من الأول
 قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعاً لأن الناس يفرقون

بينهما وهو كالحلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز * رجل قال كلما
أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه
في كل أكلة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلى درهم يلزمه بكل نفس درهم
* رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال شدا رحمه الله تعالى
لا يحنث في يمينه كالحلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث
* رجل قال إن أكلت من خبز والدي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها
فهى طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى طالق التي تزوجها لأنها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه
ولم ينسبها إلى الأب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرا لا إذا كان
قبل ذلك ما يدل على التعريف * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث
في يمينه لأنه لا يسمى خبزا مطلقا * وكذا لو أكل لا كشة لا يحنث في يمينه * رجل
حلف أن لا يأكل مرقاة فأكل سبوس أب أو أوطه لا يكون حائنا * رجل حلف
أن لا يأكل من شيء فلان ففعل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحائض
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه لأن
القليل هكذا يؤكل فيحنث إذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا * رجل حلف
أن لا يأكل البطيخ فأكل من حدجه قالوا لا يحنث في يمينه * منهم الشيخ الإمام
أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا إذا كان محال لا يسمى بطيخا * رجل حلف
أن لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال
المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها * كالحلف
أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله على أن أصوم هذه السنة إلا أن ينوي اثني
عشر شهرا * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا
لا يكون حائنا في يمينه لأنه مغلوب مستهلك إلا أن يكون الرب قائما بعينه على
العصيدة * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا لا يحنث
أن يكون حائنا وخبز القطار كذلك * رجل قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم
فامرأته طالق وإن لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق
ولا في العتاق لأن الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل
أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف على حرام فأكل بعضه ذكر
في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه كفارة اليمين قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حائنا لأن قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة

قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا. يحنث بأكل البعض من رجل حلف
 أن لا يأكل من كسب فلان فأوصى انسان لفلان بشيء فأكل الخالف منه حنث
 لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول فكأن الوصية كسبها له * وان ورث
 فلان مالا فأكل الخالف منه لا يحنث لأنه ماله كما يغير منعه فلا يكون كسبها
 * ولو وهب المحلوف عليه للخالف طعاما فقبل وقبض ثم أكل لا يحنث لأن الخالف
 حصل كسب نفسه * وكذا الوأوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا * وان ورث
 الخالف من المحلوف عليه وأكله حنث لأن كسب المحلوف عليه انتقل الى الخالف
 لا يمنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف أن لا يأكل مما زرعه فلان فباع فلان
 زرعه فأكل الخالف حنث * رجل حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان يعني
 من الطعام وغيره فذفع الخالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه
 في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الخالف من المرققة قال محمد
 رحمه الله تعالى لا أراها حائشا إذا ألقى فيه المحلوف عليه مالا يطبخ وحده وان كان مثله
 يطبخ وحده ويكفون له مرققة فأكل الخالف يكون حائشا * رجل حلف
 أن لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر * وذكر
 في المنتقى ما يدل على أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل هذه الحديقة فأكلها بعد
 ما تبطلت اختلأ رافقه * والصحيح أنه لا يكون حائشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل
 هذا العنب فأكله بعد ما صار زينا * أو حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر
 فأكله بعد ما صار تمر لا يحنث في عينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز
 فأكله بعد ما تفتت لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا * حلف أن لا يأكل من هذا السكر
 فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلافحه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائشا * ولو أكل
 من عنبه أو زبيبته أو دخوخه أو كثرأيا بسا أو غير يابس كان حائشا لان عين هذه
 الاشياء يخرج من السكر من غير أن يتعلق حصوله بصنع له بعد * فأما التسميم
 الاوّل لا يخرج من السكر من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه البصلة
 فأكل منها حدة أو بطيخة كان حائشا * كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة
 فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام
 اشتراه فلان مع غيره كان حائشا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يدخل
 دارا اشتراها فلان أو لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا أو ثوبا
 فلبس الخالف أو دخل أو سكن لا يكون حائشا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا
 ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال لا يأكل هذه الزمانة فأكلها

الاحبة أو نحوها كان باراً * وان ترك ثلاث حبات كان حائثاً * وكذا الوحلف
 لئلا كان هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الا أن سوى أن لا يترك شيئاً
 من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لا مرا تتركه ابتسكاً كلت هذه الرمانة
 فهي طالق فأكلتها جميعاً لم تطلق واحدة منها لان شرط الحنث أن تأكل الواحدة
 جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبزيه وبين غيره
 حنث * ولو قال من رغيف فلان لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل جوزاً
 أو لوزاً أو مستقفاً كل منه الرطب واليابس كاف حائثاً * كذا لو حلف أن لا يأكل
 خبيصاً يحنث بأكل اليابس والرطب * ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً كل قسمها
 لا يكون حائثاً لان القسب هو اليابس من البسر * ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً
 فأكل حبيساً كان حائثاً لان الحبيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل * وكذا
 لو أكل عسيدة تمر كان حائثاً لبقاء اسم التمر * ولو حلف أن لا يأكل من هذا
 السمسمة فأكل من دهنه لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذا اللبن
 فأكل من اقطه أو مصله لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه
 الدجاجة فأكل بيضها أو فرخها لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه
 البيضة فأكل من فرخها لا يكون حائثاً * ولو حلف أن لا يأكل غلة أرضه فأكل
 من ثمن الغلة كان حائثاً * فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مديناً
 في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيراتها حبات حنطة حبة
 حبة كان حائثاً * وان أكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى لا يكون حائثاً الا أن يكون الغلة للحنطة * رجل حلف أن لا يأكل
 من طيب فلانة فسخت له قدراً طبخها غير هافاً كل الحالف لا يكون حائثاً * حلف
 أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاحاص والخوخ والشمش
 ونحوها كان حائثاً * وكذا الثوت والبطيخ * وأما العنب والمان والرطب ليست
 من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة * والزبيب
 والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة * وقيل الزبيب والتمر من الفواكه
 اليابسة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعناب فاكهة * وكذا الجوز
 * وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة * والعناب والخيار
 والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة * وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل
 اللوز والجوز ذكر في الاصل أنه يكون حائثاً * فالواحد في عرفهم * اما في عرفنا
 لا يكون حائثاً * وعن محمد اذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام

الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس * وان كثرت اليمين
 في غير وقت الرطب فهو على اليابس استعسانا * وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يأكل ادا ما ولم يوشه أفاكل كل الخل
 واللبن والزبيب أو الزبد وما شابه ذلك مما يترق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند
 السكل * وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى
 وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادا ما وبه أخذ الفقهاء
 أبو الليث رحمه الله تعالى * واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب * قال بعضهم
 هو على الاختلاف أيضا * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
 تعالى هو ليس بادام عند السكل هو الصحيح * رجل حلف أن لا يأكل اليوم الارغيف
 فأكل رغيفا مع الخل أو الزبيب أو الفلاذج الرطب أو اللبن لا يحنث * وإن حلف أن لا
 الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف
 في المعنى المطلوب وهو الاكل * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل
 من خله أو ملحه أو كاضه أو بصله أو زيتته مع طعام نفسه كان حائشا في قول محمد
 رحمه الله تعالى * وكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال ان أكلت
 من مال خنتي شيئا فامراته طالق فذفع اليه من عجين خنته فجعله في عجين آخر وخبره
 وأكله لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب
 من شرابه فأخذ ماء وملحاً لم يحلف عليه وجعله في عجين وأكل من ذلك الخبز
 لا يحنث لأنه صار ممتزجا * رجل حلف أن لا يأكل من لبن هاتين الشاتين
 فأكل من احدهما أو قال لا آكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان
 حائشا * وكذا الوقال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان
 حائشا * ولو حلف أن لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما * وكذا
 لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها * قال محمد رحمه الله تعالى
 كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشرب شربة واحدة فالحلف على جميعها
 لا يحنث بأكل البعض وكل شيء إذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع
 بين اثنين أو أكثر فانه يحنث في قليله * رجل قال لامرأتين له ان أكلتا هذين
 الرغيفين فعبده حرأنا كات كل واحدة منهما رغيفا أو أكلت احدهما الرغيفين
 الاشياء أو كات الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل ارضا فحسنا
 من الارزحسوا لا يكون حائشا لان ذلك ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل

ما يؤكل لا يحنث بالشرب * وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا إذا كان بالمرية * وإن كان بالفارسية كان حائثا لما قلناه * رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيها بألف درهم وغدا ما كان بارا * رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فإن أكلت منه شيئا فهو علي حرام فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الأولى فإن عاد وأكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيئا يسيرا فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدي قالوا لا يكون حائثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع * حلف أن لا يدوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا أدخله فيه ولم يصل إلى جوفه كان حائثا وهو علي الذوق * وإن كان قال له رجل تغدي عندي اليوم فحلف أن لا يدوق في منزله طعاما ولا شرابا فإن هذا يكون على ألاكل لأعلى الذوق * رجل قال الحمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون عينا * وذكرنا ما طفي أنه إذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان * رجل حلف أن لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما وأكل لا يكون حائثا * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

مطالب في اليمين على الشرب

* (فصل في اليمين على الشرب) * رجل حلف أن لا يشرب نبيذ فربب فشرب نبيذ المشمس كان حائثا لأنه قريب * رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فأنجمه فأكله لا يكون حائثا فإن ذاب وعاد ماء فشرب كان حائثا * رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حائثا لأن الشرب من القدح أن يضع فيه على القدح * رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا إن كانت الضيافة واحدة كان حائثا * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حائثا لأنه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضاء * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا إن شرب في عمران القرية أو في كروم متصلة بالقرية كان حائثا * وإن شرب فيما لا يكون متصلا بال عمران لا يكون حائثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا إن دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فإن شرب بعد ذلك كان حائثا * ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث * رجل

ما تبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فساد ما يعزم أن لا يترك
 شربه الا انه لم يشرب لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يشرب شرابا يسكر منه
 فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشربه منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه
 يسكر كان حائشا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخارا فخرج
 الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى ان نوى بقوله مادام بخارا اقامة المسكن وكان سكرناه بخارا كان حائشا
 وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية لم يخرج
 بنفسه كفاء رجل حلف اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى هو
 على النى لان شارب الخمر عند الغسقة يسمى نبيذ خوار * ولو قال اكر من خورم
 قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أو لم يكن * وقال القاضي
 الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في عرفنا اسم البديقع على كل مسكر من ماء
 العنب نيا كان أو مطبوخا واسم في يقع على الخمر خاصة وسبكي يقع على كل مسكر
 من العنب أيضا وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يشرب خمر او لا مثله ولا كذا
 وكذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حائشا * كما لو قال والله لا آكل خبزا
 ولا لحما فأكل أحدهما كان حائشا * ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما لو قال لا أشرب
 خمر او مثله وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يبيح به
 فلان فجاء فلان بلحم فشاوه ووضع تحته خبزا أو جعله جودا باوا كل الحالف من
 الجوزاب الذي أصابه دسم اللحم كان حائشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل مما يبيح به
 فلان فجاء فلان بمحض فطبخه وأكل الحالف من تلك المرققة وفيه طعم المحص
 كان حائشا * رجل حلف من جهة شرب الخمر فحلف أن لا يشرب حراما
 من هذا الجنس ثم جاء فأكل قيشه لا يكون حائشا * رجل قال بالقارسية اكر كسي
 را نبيذ دهيم فامرأته كذا فاليمين على من نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى
 الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم يشرب شيئا فان دفع وسقي كان حائشا في يمينه * رجل قال
 لعبد له ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد
 لانه سقاه وان لم يشرب * حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مانح
 فغلب الماء فشربه لا يحنث * وكذا لو حلف على الماء المانح فصبه على العذب
 * ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن
 غالب فشربه لا يحنث * ولو حلف على معز يمينها أن لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن
 ضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حائشا بخلاف غير المعز * ولو حلف أن لا يشرب

الماين فخلط ابن النعم بالماء ان ظهر لون الماين وطعمه كان حائشا * ولوحلف
 أن لا يشرب من هذا الحب فأخذ الماء من الحب بآباء وشربه لا يحلف في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يضع يده على الحب * قيل هذا اذا كان الحب ملائ
 فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحلف في قولهم * وكذا الوحلف أن لا يشرب
 من هذه البئر أو الجرة فان كانت ملائ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يكون حائشا ما لم يضع يده عليها * وكذا الوحلف أن لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء
 زمزم بأى وجه شرب كان حائشا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يفتبر فيه الغالب
 * ولوحلف أن لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطرف في مكان فشرب كان حائشا بأى
 وجه شرب ولوحلف أن لا يشرب من القرات فشرب منه كرا كرا كان حائشا
 في قولهم وان أخذ الماء بآنية أو اغترف أو سقاء غيره لا يحلف في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * ولو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات لا يحلف في قولهم
 ولوحلف أن لا يشرب من ماء القرات فشرب من ماء القرات بآنية أو بالاغتراف
 أو كرا أو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات كان حائشا * وان شرب من نهر
 لا يأخذ الماء من القرات وانما يأخذ من وادى آخر كالدجلة ونحوها لا يكون
 حائشا * ولوحلف أن لا يشرب ماء فراتا أو من ماء قرات فشرب ماء عذبا من دجلة
 أو نحوها كان حائشا * رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا
 في حلقه لا يكون حائشا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائشا ولو قال لا يدخل
 العصير في حلقى كان حائشا في الوجهين * قال رضى الله تعالى عنه هذا في عرفهم
 اما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائشا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر
 رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوشه كان اليمين على النحر * قال رضى الله
 تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لامرأته وفي يدها
 قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعته أو صبته أو أعطته انسانا فأنت طالق
 قالوا ترسل فيه ثوبا أو قطنا حتى تنشف الماء * قال رضى الله تعالى عنه وهذا
 اذا قال في يمينه أو شيئا منه فان لم يقل أو شيئا منه فشرب البعض وصب البعض
 لا يكون حائشا * رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج
 من هذا الكرم فهو على شرب الخمر مراعاة للمعاني كلام الناس
 * (فصل في الابس والكسوة والخياطة) * رجل حلف أن لا يلبس ثوبا
 من غزل فلا يلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حائشا لانه نوى
 حقيقة كلامه فصحت نيته * كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع المياه

مطالب في الابس والكسوة
 والخياطة

تصح نيته وان نوى ما يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
 من غزلها وغزل غير ما لا يكون حائشا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء
 كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهم مائة في طرف * وهذا كالحلف
 أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائشا * ولو حلف
 أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره كأن حائشا ولو قال ثوبا
 من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره ان كان بنسجه واحد فنسجه اثنان
 لا يكون حائشا * وان كان ثوبا لا بنسجه الا اثنان فلبس كان حائشا * ولو حلف
 أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائشا
 وان كان غزل فلانة خيطا واحدا * ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
 بنسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حائشا * وان كان لا ينسج بنفسه
 يكون حائشا * ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة
 لا يكون حائشا * وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها * ولو لبس تكة
 من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله
 تعالى * والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى * ويكره لبس التكة من الحرير
 في قولهما جبهه لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا * ولو كانت العروة أو الزر
 من غزلها لا يكون حائشا في عین اللبس ولا يكره * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
 لا يكون حائشا * وكذا الزريق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان
 اذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشا واذا كان حائشا
 في الرقعة كان حائشا في اللبنة والزريق أيضا لانه لا يسمى لابسا * وكذا الرقعة التي
 تكون على الجيب * ولو أخذ الحائف خرقه من غزلها قد شرب روضه على
 عورته لا يكون حائشا لانه لا يسمى لابسا * ولو لبس من غزلها النسوة أو شبكة
 يقال لها كوتة كان حائشا * وكذا الجورب * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل
 فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حائشا لانه ليست بثوب حتى لا تجوز
 في الكفارة * وان لم يقل ثوبا فاقسم بغزلها كان حائشا * وقال بعض الناس اذا وقع
 قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حائشا سواء قال لا يلبس من غزلها او قال لا ألبس
 ثوبا من غزلها * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل
 بدنه في كفه ورجلاه بعد تحت اللعاف كان حائشا لانه لا يلبس * ولو حلف لا يلبس
 السراويل أو الخفين ما دخل إحدى رجله في السراويل أو لبس إحدى خفيه
 لا يكون حائشا * ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فالتقى عليه وهو قائم ثم رفع عنه وهو

نائم قال البخاري رحمه الله تعالى لا يكون حائشا **✽** وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 وعن عيسى بن ابان ومحمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشا **✽** قال الفقيه القياس
 ماؤه البخاري وبه نأخذ **✽** وإن ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون
 حائشا **✽** وإن تركه حتى استقر عليه **✽** كان حائشا **✽** ولو ألقى عليه وهو منتبه حنت
 علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى **✽** ولو حلف أن لا يلبس
 ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حائشا لأنه ثوب ولو قال أكر رشتة
 ثوبين من اندرايد فأنث طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به فيصلا لا يكون حائشا
 حكى عن أبي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فأشار برأيه أنه
 لا يقع الطلاق **✽** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على أن المفتي
 إذا سئل عن مسألة فحرك رأسه بالجواب بلا أو نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية
 فإنه لا يؤخذ فيها بالإشارة وكذلك في الشهادة لأن ذلك أمر يتعلق باللفظ **✽** وحلف
 أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها
 كان حائشا لأن العلم تبع محض لا يعتبر **✽** وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل
 فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حائشا **✽** وإن كان في الثوب شيء يسير
 غير العلم من غزلها كان حائشا **✽** وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يذكره **✽** ذكر
 في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعمل فقال لأن العلم تبع محض **✽** وكذا ذكر شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح النسي لانه لا يأس بالعلم من الحرير ولم يقدر
 العلم بشيء وعمل فقال لأن العلم تبع **✽** ولو لبس ثوبا لبنة من الحرير ركه في ظاهر
 الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة **✽** وجهه
 هو أن ما هو المصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة
 فلا يكون اللبنة تبع بخلاف العلم **✽** ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
 ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع
 من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فإن كان يبلغ أذرا أو رد له كان حائشا وإن لم يبلغ ذلك
 لا يكون حائشا **✽** ولو لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون
 حائشا **✽** ولو حلفت امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها أو يلبس خمارا أو مقنعة
 لا تحنت في عيها **✽** وكذا العامة لأن ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة
 إلا أن تكون عمامة لو تلفت بها كانت أذرا أو رداء أو يقطع من مثلها قميص
 أو سراويل فحيث تكون حائشة لأن ذلك يجوز في الكفارة **✽** حلف الرجل
 أن لا يدخل ثوبا من غزلها في سودزيانه فباع الخائف ثوبا من امرأته واشترى بشعر

الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى بشمن
 الثوب لولده الصغير ثوبا يقضى بمثل ذلك الثوب حق الولد عليه كان حائشا سواء
 اشترى ثوبا لولده باذنها أو بغير اذنها لانه قضى بشمن الثوب حقا على نفسه وصار
 كانه اشترى الثوب لنفسه فيجوز ان اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه
 فان اشترى باذنها لا يكون حائشا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها فان اشترى
 بغير اذنها كان حائشا لانه صار مشتريا بنفسه * ولو قال لامرأته اكر ريسمان
 ثوبا بكار أيد يا سود وزيان من درآيد فكذا فباعته غزلها فاشترت بثمنه نقاعا
 وسقت زوجها لا يكون حائشا في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود
 وزيان لان الدخول في سود وزيان عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد
 ولو قال اكر اوزر شته ثوبا كاركردت سود وزيان من درآيد فكذا فغزلت وألبست
 نفسها وصيانتها لا يجنب الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي * وكذا لو قضت دينا
 على زوجها بغير اذنه أو علمت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك * رجل حالف
 أن لا يأكل من غزلها ووهبت الشمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى
 الحالف به شيئا أو كل لا يجنب في يمينه * وان اشترت هي قبل أن تهب فأكل
 الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلًا من غزلها
 اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف المالك واختلف المالك
 كاختلاف العين فلا يجنب * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فأتخذ منها علم
 لاغزاة ثم نقض وردد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة
 حادثة فتقنعت * كالحالف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فغبط جانباه
 وجعل خراجهم نقض وعاد بساطا فجلس عليه * كان حائشا * رجل قال لامرأته
 ان نمت على ثوبك فأنت طالق فأتىها على وسادتها وجلس عليها لا يكون حائشا
 * وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان
 حائشا * ولو قال لها اكر من ثرايم وشام اركركرده خویش فأنت طالق
 ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرايا سا ليقبضها بأجر فأخذ الأجر ونسج فلبست
 لا يجنب لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج
 فكذلك لان شرط الحنث الا لباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست
 بغير أمره لا * وكان حائشا لعدم الا لباس رجل سأل محمدا رحمه الله تعالى فقال
 اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتي وكنت فأتيت على ملاة فجاءت
 المرأة وألقت على قدميها وهو من غزلها وبسطت القميص على قال محمد رحمه الله

تعالى أخاف أن تكون حائشا * قالوا والصحيح أنه لا يكون حائشا لأنه لم يلبس
 رجل قال أكر رشتة فلانه مرابكار أيد فامرأته كذا فباع كريباسها واشترى به ثوبا
 آخر فلبسه قالوا لا يكون حائشا لأن المراد من هذا البس الثوب إلا إذا قوى
 أن لا يصرف إلى حاجته * وإن اتخذ منه شبكة واسطاد بها الصحيح أنه يكون حائشا
 لأنه استعمله فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء
 ظهرته من غزلها وبطاقة من غزل غيرها كان حائشا * وكذا لو لبس جوربا
 من غزلها * ولو لبس ثوبا سدا من غزلها أو رجليه من غزلها والباقي من غزل
 غيرها لو كانت اليمين على أن لا يلبس من غزلها كان حائشا وإن كانت يمينه
 على أن لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يكسو عبده
 أو لا يعمل لغيره ثوبا فأعاده ثوبا عشرين نين أو أعاده لاسفر لا يكون حائشا لأن
 الثوب لم يصير ملكا للغلام ألا ترى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام
 لا يعود إلى المولى للكتابة * رجل حلف كهزن خویش راجاه تخرد فاشترى لها
 بخارا لا يكون حائشا لأن الخمار لا يسمى جامه * ولو قال أكرت رايكي بشيز چیزی خرم
 فأنت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تنقطع لزوجه قباء
 فقال الزوج بالفارسية أكر این قباء كه تو مرا می بری اکنون من بیوشم فأنت
 طالق فتطعت بعد ذلك بسنة فلبس طاعت لأنه ليس بقرار * رجل قال
 لامرأته إن دعيت غزلك فأنت طالق فباع غزلا لانس وفيه اغزلها صكان حائشا
 وإن لم يعلم بذلك * رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه كان
 حائشا لأن الرداء هكذا يلبس * وإن قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباء على كتفه
 ولم يدخل يديه في كمينه ذكر في المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للخيطة
 فعلى هذا لا يكون حائشا * وإن قال لا ألبس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل
 يديه في كمينه كان حائشا في يمينه لأن في المنكر يعتبر الالبس المعتاد في القيام
 * أما في المعين لا يعتبر الالبس المعتاد لأن الأوصاف في المعين لغو * فعلى هذا
 إذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأنزله أو ارتدى كان حائشا * ولو حلف
 أن لا يلبس قميصا فأنزله بقميص أو ارتدى أو تعيم لا يكون حائشا * ولو قال هذا
 القميص فأنزله أو ارتدى أو تعيم كان حائشا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع
 على عاتقه اللجل لا يكون حائشا لأنه ليس بلبس بل هو حال * ولو حلف
 أن لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث * ولو قال عمامة لا يحنث
 * رجل حلف أن لا يلبس خرا فلبس ثوبا خرا كان سدا من القطن

أو الأبريسم ونحوه من الخبز كان حائشا وكذا لو حلف أن لا يلبس كنانا فلبس ثوبا
 خالصا من كنان أو من قطن وكتان كان حائشا سواء كان السكتان سدا أو لمحه
 ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو أبريسما فلبس ثوبا سدا حريرا أو أبريسما لا يكون
 حائشا وإن كان ثمنه حريرا كان حائشا لأن السدا إذا كان من الأبريسم أو الحرير
 أو اللحية من الخبز والقطن يصير السدا مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يمتد بحلاف
 القطن والسكتان فإن السدا في القطن والسكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لأن كل
 واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى * ولو حلف أن لا يلبس ثوب كنان
 فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحية من السكتان أو القطن * ولو حلف
 أن لا يلبس ثوب أبريسم فلبس ثوبا من أبريسم وقطن إن كانت اللحية من الأبريسم
 حنث والا فلا * ولو حلف أن لا يلبس ثوب خرم من غزلها فلبس ثوبا سدا أبريسم
 ونحوه خرم من غزلها كان حائشا * ولو حلف أن لا يلبس طيلسان صرف فلبس
 طيلسانا نحوه صرف وسدا أبريسم أو قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره
 * حلف أن لا يلبس قطن ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث * ولو حلف
 أن لا يلبس ثوبا فلبس مسحا أو طنفسة أو وسادة لا يحنث ويحنث في عيني الثراء
 * ولو حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محليا أو منطقة مفضضة لا يكون حائشا وهو
 على حلي النساء * رجل قال لامرأته والله لا ألبس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها
 سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه
 * ولو حلف أن لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا * وكذا
 لو حلف أن لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا أو عنيهما بالاشارة
 فلبسهما مجتمعا أو متفرقا كان حائشا * ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه
 قلنسوة فوضعهما على رأسه لا يكون حائشا * رجل حلف أن لا يلبس السواد فهو
 على الثياب * ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها
 * رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دام عليك هذا الثوب أو ما كان عليك هذا
 الثوب فترع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث * ولو قال والله لا أكلمك وعليك
 هذا الثوب أو قال والله لا أدخل هذه الدار وأنت بها كنهما فخرج منها ثم عاد اليها
 أو ترع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حائشا * رجل قال لامرأته إن لبستما هذين
 الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما ما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة
 منهما الدرعين * وكذا لو قال إن كلمتما هذين الرجلين أو دخلتما هذين الدارين
 * ولو قال إن أكلماهما هذين الرجلين فأكلمت واحدة منهما رغبة أو كات أحدهما

الرجيعين الانسياؤا كانت الاخرى الباقي كان حائشا * رجل أوجب على نفسه
 ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا
 من القرية بل يكره الشهرة في اللباس والا أن ينوي بذلك اليمين فيكون عينا * رجل
 حلف ليقطع اليوم من هذا الثوب قيصين فقطع منه قيصا واحدا وخاطه ثم فتقه
 وخاطه مرة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه * ولو كان حلف ليخيط
 منه قيصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى بر في يمينه * ولو قال لا قطع
 منه قيصين فقطع قيصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قيصا آخر على غير ذلك القطع بر
 في يمينه * رجل حلف ليقطع من هذا الثوب قيصا وسراويل فقطع منه قيصا
 ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان شرط البر أن يقطع الثوب قيصا وسراويل وقد وجد
 لان اسم الثوب لا يزول بجعله قيصا * ولو حلف ليقطع من هذا القميص قباء
 وسراويل على الترتيب كان حائشا لان اسم القميص يزول بجعله قباء * رجل حلف
 أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل يلبسها على التعاقب لا يحنث لان
 اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كالتخذه جوارب أو قلنسوة
 ولبس فانه لا يكون حائشا ولو اتخذ منه قيصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قيصا
 وفضل منه مقدار لينة كان حائشا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كالحلف أن لا يأكل
 هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين كان حائشا

مطلب في تعين المحلف عليه

* (فصل في تعين المحلف عليه) * رجل حلف أن يلبس هذه الجبة ففتقت
 ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حائشا لانها عين الاولى * ولو حلف
 أن لا يلبس هذا القميص فمقتضه ثم استأذن خياطته ولبسه ذكر القدر
 رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه * وكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء
 والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قيص مفروق
 * وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فمقتضت وصارت خشباً ثم أعيدت
 سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حائشا * وذكر في الجامع أنه لا يحنث لانه
 لا يعود قيصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصناعة جادة * ولو حلف أن لا يلبس هذه
 الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حائشا * وكذا
 لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حائشا لان
 اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما إذا نقضت خياطتها * رجل
 حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائشا
 لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو * ولو أخرج ما فيه من الصوف

أوالقطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه لأن مجرد الخش ولا يسمى فراشا وإنما يقال له بالفارسية جبغت * رجل حلف على فسطاط مضروب أن لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حاشا * رجل حلف أن لا يأخذ شعر فلان فخلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حاشا * وكذلك لو حلف أن لا يكسر سنده فسقطت سنده ثم نبت فكسر الشاني حنث في يمينه لأن المقصد مع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين * رجل حلف أن لا يطعن فلانا فنصل هذا السكين أو بزع هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل أو ذلك النرج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالشاني لا يحنث في يمينه لأنه لم يطعنه بذلك النصل والنرج * رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكاتب به لا يحنث في يمينه لأنه لا يبقى قلم بعد الكسر وإنما صار قلماً بصنعة حادثة فكان الشاني خيراً الأول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركة بشرائه آخر وليس حنث في يمينه لأنه بقي فعلا بدون الشراك * حلف أن لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر إلى نهر آخر وعلى النهر الشاني طاحونة أخرى فطحن بها أن كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الشاني لا يحنث في يمينه لأن العبرة للغالب * حلف أن لا يأكل كل من هذا الدقيق فأتخذه منه خبيصاً أو قطائف فأكل منه يكون حاشا لأن عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذه وقدم قبل هذا * رجل حلف أن لا يجلس إلى هذا الاستوانة وهي من آخرة أو من حص أو حجارة فنهضت ثم بنيت فأتى بها فجلس إليها لا يحنث * وكذا الحائط * رجل حلف أن لا يأكل كل من هذه الكفري فصار بسراً أو من هذا البسر فصار رطباً أو من هذا الرطب فصار تمراً أو من هذا اللبن فجعل جبناً فأكل لا يكون حاشا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حاشا * ولو حلف أن لا يأكل كل تمر فأكل قسماً أو بسراً مطبوخاً أو رطباً لا يكون حاشا إلا أن ينوي ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل بسر أم ذنباً أو حلف أن لا يأكل بسر فأكل رطباً فيه بسر كان حاشا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الخففة فخط جانبها فصار درعاً ثم لبست لا تكون حاشة * ولو فتقت فعاذت ملهفة ولم تستحذت * حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الأوراق وخلع التأليف ثم ألفه وخرز دفتيه فقرأ حنث في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار

فهدمت وجعلت بستانا أو جاما أو مسجدا أو مكانا صغيرة فجعلت بيتا واحدا
وجعل بابا إلى الطريق الأعظم ودخل لا يكون جانبا لزول اسم الدار والله أعلم
بالصواب

مطلب في الدخول

(فصل في الدخول) حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا
أو محمولا بأمره حنث في يمينه * وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أغصانها
في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا الوقام على حائط منها
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانت الحائط مشتركا
بينه وبين جاره لا يكون حائطا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية
فارتقى شجرة أغصانها في الدار وقام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث في يمينه
وهو المختار لأن هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شريعة أو ظلة شريعة
إن كان مفتحا الكنيف أو الظلة في الدار كان حائطا وإن قام على أسكفة خارجية لا يكون
حائطا وإن كانت داخلة كان حائطا * ولو دخل إحدى رجليه لا يكون حائطا * قيل هذا
إذا كان الداخل والخارج متساويين فإن كان داخل الدار مهبطة فدخل إحدى
رجليه كان حائطا لأن أكثره يكون داخلا وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حائطا * ولو حلف أن لا يخرج
من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث إذا كانت
الشجرة في الدار ولو حلف أن لا يدخل فأدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حائطا * وكذلك لو أدخل يده في الدار وأخذ من متاع الدار * ولو أدخل رأسه
واحدة قدميه كان حائطا وإن احتمله إنسان وأدخله فيها فإن كان الحالف لا يقدر
على الامتناع لا يحنث في قولهم * وإن كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا
فيه والصحيح أنه لا يحنث مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو حلف
أن لا يدخل هذه الدار فجاء إلى بابها وهو يشتم في المشي فتمت رجله أو رزق رجله
ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث * وإن رفعته الريح وأوقعته
في الدار اختلفوا فيه * والصحيح أنه لا يحنث إذا كان لا يقدر على الامتناع
* ولو كان على دابة فأدخلته في الدار إن كان يقدر على منعها وأمسكها حنث
والأفلا * وإن أدخله إنسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا
فيه * والصحيح أنه يحنث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينوشها
فدخلك الدار باب ودخل حنث * وإن نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء

* ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها إذا لم يدخل من ذلك
 الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحفر سرياً باقمت دار فلان أو حفر شرباً
 أو طريفاً لا يحنث * وكذا لو حفر تحت العارفة فإن كان للقناة موضع مكشوف
 في الدار كان كبيراً يستقي منه أهل تلك الدار حنث إذا بلغ الحمالف الموضع
 المكشوف لأن أهل الدار إذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وإن كان
 الانكشاف يسيراً لا ينتفع به أهل تلك الدار نعم كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه
 * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف أن لا يخرج منها
 فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث أحدهما * ما * أما الذي حلف أن لا يخرج فظاهر
 وأما الذي حلف أن لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا * هذا كالحلف أحدهما
 أن لا يدخل وحلف الآخر أن لا يخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه
 في الدار والآخر إحدى قدميه خارج الدار لا يحنث أحدهما في يمينه * رجل
 حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فوضع إحدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لأن
 هذا الكلام صار مجازاً عن الدخول فصار كالحلف أن لا يدخل فوضع إحدى
 قدميه * رجل حلف أن لا يدخل في هذه السكة فدخل داراً من تلك السكة
 لأن السكة بل من السطح أو غيره اختلافاً فيه والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج
 إلى السكة * ولو حلف أن لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدًا في تلك السكة
 ولم يدخل السكة لا يحنث لأن هذا لا يعد دخولا في السكة * رجل حلف
 أن لا يدخل هذا البيت فأدخل فيه وهو قائم لا يحنث * ولو حلف لا يدخل
 دار فلان ولم ينشأ فدخل دار يسكنها فلان بأجارة أو عارة ذكر الناطق رحمه الله
 تعالى أنه يحنث في يمينه فإن دخل داراً لوكة فلان وبلان لا يسكنها حنث أيضاً
 * وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن بأجارة أو عارة
 كان حائناً * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دار بين فلان وغيره لم يكن
 فلان يسكنها حنث وإن لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف أن لا يزرع
 أرض فلان فزرع أرضاً بين فلان وغيره كان حائناً * رجل حلف أن لا يدخل
 دار أخته فباع أخته الدار منه فدخل الحمالف لا يحنث * رجل حلف
 أن لا يدخل دار زيد ثم حلف أن لا يدخل دار عمر وبيع زيد داره من عمر وسلمها
 إليه فدخل الحمالف حنث في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن
 عنده السكينة بعد اليمين بدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الأولى لزوال
 الإضافة إلى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فأتى فلان داره فدخلها

الخائف هل يكون حائشاً فيه روايتان * قالوا ما ذكر أنه لا يحنث ذلك في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عندهما كما بهما بالبيع
 يبطل بالأجارة والتسليم وذلك البذل للغير * أصل المسئلة إذا حلف أن لا يركب
 دابة فلان فرس كعب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يحنث في عينه إلا أن ينوي دابة العبد لأن ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة
 للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في عينه من غيرنية
 سواء كان على العبد دين أو لم يكن إلا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان على
 العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وإن نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث
 إذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه
 وبقي حيطانه ودخل حنث * وإن انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث
 * وكذا لو بنى بيتاً بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً
 انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل مسجداً فدخل مسجداً
 انهدم سقفه وحيطانه حنث * وكذلك لو بنى مسجداً آخر بعد الانهدام فدخل
 حنث لأن الثاني عين الأول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من منازل فحلف
 أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت لذي كان جالساً فيه لأن ما وراء ذلك
 يسمى منزلاً وداراً * هذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية فاليمين على
 الدخول في ذلك المنزل وملك الدار * فان قال عتبت دخول ذلك البيت الذي
 كنت جالساً فيه صدق ديانته لا قضاء لار في الفارسية فإنه اسم للكل والبيت اسم
 خاص كقوله يا بختانه وكاشانه وزمستانى هذا إذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى
 بيت بعينه فالهبة للإشارة * امرأة حلفت أن لا تدخل زوجها داره فباعته دارها
 فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دار تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع
 وإن لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فإذا باعت لا يبق اليمين في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقول بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت
 اليمين لغبطه من صاحب الدار يباع اليمين بالبيع وإن لم يكن لغبطه صاحب الدار
 وإنما كانت اضرار الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع * رجل
 حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار
 يحنث * رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة ودخل دارها وزوجها ساكن فيها
 ولم ينو تلك الدار لا يحنث لأن السكنى يضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

أن لا يدخل دار فلان ويبيع فلان نصف الدار وهو فيها قد دخل الحالف كان ما نسا
 * وأن تقول فلان عن الدار لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان
 فباع فلان داره وتقول عنها لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها
 الحالف من المشتري أن كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث * وإن كانت للكرامة
 لأجل الدار حنث وذكر الناطق رحمه الله تعالى في الوقعات * رجل حلف
 أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث
 * ولو دخل دارا يملكه فلان وسكنها غيره حنث أيضا * رجل حلف لا يدخل دار
 فلان إلا چیزی شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل
 الحالف لا يحنث لأن قوله چیزی شكفت بود يراد به هذه الأشياء * رجل حلف
 أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر
 مقنوح في محلة أخرى حنث في يمينه لأن الدار ينسب إلى كل واحد من المحلتين
 * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يدخل دار فلان
 فدخل حائطا من دار فلان إلى الطريق الأعظم وليس للحائط باب من الدار
 حنث في يمينه لأن الدار اسم لما أدبر عليه الحائط وهذا الحائط من جملة
 ما أحاطت به حدود الدار ودائرته إلا أن هذا يشكل بما مر من مسألة القنطرة * إذا
 حفر الحالف قنطرة تحت الدار قال إن لم يكن للقنطرة موضع مكشوف في الدار قال
 لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام من بهر سرشفتين فدخل الحمام
 لا لأجل ذلك بل ليسم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لأن دخوله
 ما كان لغسل * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل أن لا يدخل
 الحمام فدخل بيت المسبح لا يحنث لأنه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف
 وقال لامرأته طالق إن دخلت دار فلان فبات صاحب الدار فدخل إن لم يكن على
 الميت دين مستغرق لا يحنث لأنها انتقلت إلى الورثة وإن كان عليه دين مستغرق
 قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لأنها بقيت على حكم ملك الميت وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لأن التركة
 لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لأن الميت ليس
 من أهل الملك وإنما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
 * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف

فدخل الحالف لا يحنث * ولو اشترى فلان دارا فوهم من الحالف فدخل الحالف
 حنث لان حكم شراء الاول يرتفع باشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف
 أن لا يدخل بلخ فهو على المصدون القري * وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت
 الاجارة الى المص * وهذا استحسان في الاجارة * ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ
 فاليمين على المدينة ووربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف مدينة
 خاصة فهو على ما نوى * ولو حلف لا يدخل قرية فكذا فدخل اراضي القرية
 لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها * وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية
 كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضياع
 في العمران * وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان
 البلدة اسم لما هو داخل الربض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستا فاذا
 فدخل الاراضي حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجانبين دخل
 حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة
 لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا * ولو حلف لا يدخل رى ذكر
 شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان رى في ظاهر الرواية
 يتناول المدينة والتواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة
 خاصة حتى لو استأجر دابة الى رى ولم بين المدينة ولا رستا فابعينه في ظاهر الرواية
 يفسد اجارته * وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضى الله
 تعالى عنه امامه رقد وأوزجند اسم للمدينة خامسة وسعد وفرعانة وفارس اسم
 للامصار والقري وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كرمينية وآخرة
 قرين * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فريم ساق سفينة روى هشام عن محمد
 رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث
 « ما لم يخرج الى الجبل واليمين تنصرف الى الجبل وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادى
 اذا جاء من المومل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة
 يلزمه صلاة الإقامة رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
 أو كان على الفرات جسر فعلى الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا
 في الفرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة
 من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل مسجد بني
 فلان والمشكلة بحاله لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذا الدار فزيد فيها فدخل
 الزيادة لا يحنث * ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث * رجل حلف

أن لا يدخل على فلان ولم يسمى بيتا ولم ينوشه فأدخل عليه في بيت رجل آخر حنث
 * ولو حلف أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث
 وكذا لو دخل الكعبة * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان
 فيه ولم يدخل عليه لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله
 وهو حي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريده
 أخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لأنه لم يدخل عليه * ورجلان حلف
 كل واحد منهما ما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحنثان لأنه
 لم يدخل أحدهما على صاحبه * ورجل قال لا تمنع فلانا من دخول دارى فنهى مرة
 بر فى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه * رجل حلف أن لا يدخل دار
 فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث * وكذا لو قال
 لا أدخل دار فلانة وهى فى دار فزوجها تسكن معه كان حنثا * رجل حلف
 أن لا يدخل على فلان فدخل عليه فى حمام أو مسجد أو طهارة أو دهايز دار لا يحنث
 * وكذا القسطاط وبيت الشعر إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية
 وعن محمد رحمه الله تعالى فى القسطاط يحنث والظاهر هو الاقل قيل فى زماننا
 يحنث اذا دخل عليه فى المسجد لان الناس يتزاورون فى المساجد * ولو دخل
 على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يعلم الحالف به فمن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث
 والظاهر يعتبر العلم فان علم بنواهم بالدخول دون دين فيما بينه وبين الله تعالى
 * ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية * رجل حلف
 بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأته
 الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزم طلاق الثانية لأنه يقول
 اليمن الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث فى الثانية * رجل حلف بعق
 عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعق عبده آخر أنه لم يدخلها
 اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعق عبده آخر عتق العبيد الثلاثة
 جميعا لان الاول عتق بالكلام الثانى والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق
 الثالث بالكلام الاول لان الحالف زعم أنه كاذب فى الكل فيلزمه عتق الكل
 * ورجل له دار فيمساكنان فحلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بمساكنها وباب
 البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط
 واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء
 كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها * وان كان البستان وسط الدار

وحول البستان بيوت الدار حنت الحالف بدخول البستان * وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فيه رواية في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت
 إلا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنت وإن لم يكن البستان في وسط
 الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان
 في البيع في هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان
 أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضا * ورجل
 حاف أن لا يدخل هذه الدار فاشتري صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت إلى
 هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
 هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائلا إلى
 البيت صار من الدار * رجل قال لغيره إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة
 محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله أشهدوا على ذلك
 فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة
 ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنت حتى يدخل الحجرة
 ويكون اليقين عليهم ما جميعا * رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وأبنته تسكن
 في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل
 الحالف حنت وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل
 دارا يسكنها فلان باجارة أو عارة حنت عندنا * ولو دخل دارا آجرها فلان وهي
 مملوكة لا آجر حنت أيضا * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وقد مرقت المسئلة قبل هذا * رجل
 قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال لا ذكر
 في الكتاب أنه يكون حائلا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت
 دار فلان أمس فقال مخاطب لا فقال السائل فمبك حرام كنت دخلتها فقال لا
 قال يعقوب عبده وإن لم يكن له نية وإن كان نوي بقوله لا أي ليس عبدي حرام يعقوب
 عبده * رجل حلف أن لا يسكن حائلا فلان فمبك حائلا فلان آجره فلان إن كان
 فلان ممن يسكن الحائلات لا يحنت الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى ويحنت في قول محمد رحمه الله تعالى * وإن كان فلان
 ممن لا يسكن حائلا حنت عند الكل * رجل قال إن دخلت الكوفة ولم أترق
 فعبدي حرقان دخل قبل الترق حنت * ولو قال لم أترق فعبدي حنت فهو على أن يكون
 الترق بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أترق فهو على أن يترق بعد الدخول

على الابد رجل قال والله لا أقعد في هذه الدار ولم ينوشه أقال ان كان ساكنا فيها
فهو على السهكني وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره
أدخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدى حر فهو على تلك الدار
في ذلك اليوم رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف
لا يحنث في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافا بحكم المالك ولو قال
لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد
رحمه الله تعالى يحنث كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية ورور هشام
رحمه الله تعالى أنه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن لفلان دار
يوم اليمين فلك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله أعلم

طلب في الخروج

(فصل في الخروج) رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر
لا بد منه فأنت طالق وللزوجة حق على رجل أراد أن تدعى ذلك وتخرج لاجله
قالوا ان كانت تقدر على أن توكل بذلك فخرجت حنت الحالف وان لم تقدر
على أن توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته
الى بعلها فخرجت وهو براء فخرجت لا يحنث ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير
علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو براء لا يحنث أيضا ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف
العربية فخرجت حنت ولو أذن لها وهي نائمة وغائبة لم تسمع فخرجت
حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت طالق استأذنت
للخروج الى بعض أهلها وأذن لها ولم تخرج في ذلك لكانت فكس البيت
فخرجت الى باب الدار فكس الباب حنت لانها خرجت بغير اذنه وان أذن لها
بالخروج الى بعض أهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها قال
المفتي أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشا رجل أتهم امرأته بخياره
فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك في سائر ذلك
الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجزار الذي أتهمه ان لم تكن نوت عند
الخروج ودخل ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج
أمر باطل وان كانت نوت عند الخروج ودخل ذلك المنزل فان كان دخول ذلك

المنزل عند الزوج من الامر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
 * رجل حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما أردت
 فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فانها ما عمن الخروج بعد ذلك الاذن العام مع
 نهيها في قول محمد رحمه الله تعالى * وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنث * ولو أذن لها بالخروج ثم قال لها
 كلما نيتك فقد أذنت لك فتهاهما لا يصح نهيها * ولو قال لها لا تخرجي الا باذني
 فاحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى انه لا بد من في القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الا ان أذن لك
 أو حتى أذن لك فاحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
 ثم سمع سائلا يسأل شيئا لامرأته فقال ادفعي هذه الكسرة الى السائل فان كان
 السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث
 وإن كانت تقدر فخرجت يحنث * وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه
 الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى
 الطريق فخرجت المرأة اليه حنث * ولو حلف أن لا يخرج امرأته في غير حق
 فخرجت جنساً أو الوالدين أو عيادتهما أو ذى رحم محرم منها أو عرس لا يحنث
 * ولو حلف أن لا يخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث
 * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت طالق فقالت المرأة له تريد
 أن أخرج حتى أصير مطلقاً فقال الزوج نعم فخرجت طالقت لان كلام الزوج هذا
 يكون لانه يدلل على الاذن * وان قامت على أسكفة الباب وبعض قدميها خارج
 من الباب بحيث لو أغلق الباب يكون ذلك البعض خارجاً فان كان اعتمادها على
 البعض الخارج حنث والا فلا * ولو قال ان خرجت من البيت فأنت طالق وهو
 قاعد فأخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون
 الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت
 * هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقياً على ظهره أو على بطنه أو جنبه فأخرج
 الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجاً من الدار بخروج أكثر
 الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فأنت طالق فلا فطلقها
 بائناً فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيد بحال قيام ولا به المنع عن الخروج
 وولاية المنع تزول بالطلاق البائن * وهو كالسلطان اذا حلف رجلاً أن لا يخرج
 من البلدة الا باذنه أو الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل أن لا يخرج من البلدة

الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك
 لا يحنت * ولو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان
 اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك * وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا
 الا سير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الا سير بغير اذنه
 لا يحنت * وكذا الوكيل الرجل لعبد ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه
 فخرج بغير اذنه لا يمتق * رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي
 فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى
 عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل اخي فقال الزوج
 ان اذنت فعبدى حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه
 عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر فقال
 اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنت المولى اما في قوله
 اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح
 تلك الامه * واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا
 والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء * بخلاف
 المسئلة الاولى * رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير
 اذنه مرة حنت ثم لا يحنت بعد ذلك * ولو حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار
 فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على
 الطريق لا يحنت كالمودخلت كنيها شرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنت
 * وكذا الوصية السطوح لا يحنت سواء كانت اليمين بالعربية أو بالفارسية
 * رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج بيده * ولو قال لا أخرج
 من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه
 أراد به الخروج بيده * رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج الى بغداد اليوم
 فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدله فرجع لا يحنت الا ان يجاوز
 ابيات المصر على فية الخروج الى بغداد * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج
 من باب داره ثم رجع حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل
 أن يخرج من باب الدار لا يحنت * حلف أن لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج
 من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنت * ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
 لا يحنت * حلف أن لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار الى قريش
 ثم خرج منها لا يحنت * ولو حلف أن لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب

لا يحنث * ولو حلف أن لا يأتي بغداد ماشيا * وركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا
حنث لأنه أتاها ماشيا * ولو حلف لا يشي إلى بغداد فشي بعض الطريق وركب
البعض لا يحنث * ولو حلف أن لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج إلى مكة
فر بالكوفة قال مجرده الله تعالى أن كان نوى حين خرج من الري أن لا يمر
بالكوفة ثم بدله بعد ما خرج فر بالكوفة لا يحنث * حلف أن لا يخرج من باب
داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث * وإن لم ينو باب
الخشب فخرج من موضع الباب حنث * ثلاثة حلفوا رجلا أن لا يخرج من بخارا
إلا بأذنهم فحن أحدهم وخرج المسالف بأذن الآخرين حنث * وإن مات
أحدهم فخرج لا يحنث لأن اليمين تقيدت بأذنهم وقد فات أذنهم بموت أحدهم
فلا يبقى اليمين وفي الوجه الأول لم يقع الياس عن أذنهم * رجل قال لامرأته
إن خرجت إلى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت فاسية ثم تذكرت فرجعت * وهذه
ثلاث مسائل الخروج والاثمان والذهاب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى في الاثمان لا يحنث إذا لم تصل إلى دار أيها وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالاثمان قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي أن ينوي في ذلك أن نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وإن نوى به الخروج
فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يحتمل على الاثمان لأن الناس يريدون به الاثمان
والوصول * ولو قال لها إن خرجت إلى بيت أبيك فأنت كذا أو قال إن ذهبت فهو
على الخروج عن قصد * ولو قال إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى
بيتك أو لم تقصد * وعن الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها
بالفارسية أكرتوخانه بدر روى فخرجت ثم نذرت في الطريق فعدت يحنث
الزوج * رجل قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت
السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لأن
الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقيد بالباب ولأن باب السطح من أبواب
الدار وإن عيّن الباب وقال إن خرجت من هذا الباب تقيد بذلك الباب * امرأة
كانت تخرج من دارها إلى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها إن خرجت
من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى سطح الجار
الاخر لا يحنث في يمينه لأن يمينه تقيدت بذلك الجار دالة فان لم يكن هناك مقدمة
حنث لعدم اللفظ * امرأة حلف أن لا تخرج إلى أهلها فخرجت إلى ذي رحم
محرم منها قالوا إن كان لها الابن لا يحنث إذا خرجت إلى غيرهما وإن لم يكن لها

قوله أكرتوخانه بدر روى
والمعنى إذا خرجت بيت أبيك
فأنت كذا

أبوان فأهلهما المحارم من ذوي أرحامهما وإن كان له أب وأم لكل واحد منهما منزل
على حدة وزوج أمه أخيراً بينهما فالأهل منزل لأب * رجل حلف وهو في منزل
من داره أن لا يخرج إلى الجنازة فخرج من المنزل إلى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنت
وإن خرج من الدار ثم رجع حنت * رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار
فأنت كذا فخرجت إلى البستان فإن كان البستان في وسط الدار على الوجه
الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنت وإن لم يكن كذلك فإن كان البستان من الدار
بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذلك الدار ولو خرجت المرأة إلى البستان
لا يكره لزوجه لا يحنت * وذكر في النوادر أنه قال إذا قال لامرأته إن خرجت
من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرماء الدار كان الكرم يهدم الدار بأن كان
يفهم الكرم بذلك الدار لا يحنت * وإن كان لا يفهم ولا يهدم لا يحنت * وإنما بعد
من الدار ويفهم بذلك الدار إذا لم يكن كبيراً ولم يكن مفقته إلى غير الدار * رجل
قال لامرأته أنت طالق ما لم أخرج إلى الكوفة فضي في وجهه إلى المكاري فكثت
ساعة يما كس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امرأته لأن اليمين كانت
على الفور وهذا القدر لا يقطع الفور * وإن اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة
أو صلاة مكتوبة لا يقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة * وإن اشتغل
بصلاة التطوع أو بالوضوء لالتعاوى أو بالاكل أو بالشرب أو بكث ساعة في غير
طلب الصكر أو لقطع الفور وتطابق امرأته * رجل خرج من بخار إلى سمرقند
وطالب من امرأته أن تخرج معه إلى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية أكرسي من
من يبرون نياي يا فلانة فامرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند
إلى بخاراً ثم خرج الزوج إلى سمرقند مرة أخرى قالوا إن لم تكن فلانة خرجت إلى
سمرقند لا يحنت الحائض وبطلت يمينه ولا يحنت أبداً لأنه جمل شرط حنثه
أن لا تخرج مع فلانة كائن قال لها إذا خرجت فلانة ولا تخرجي معها فأنت طالق
فإذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنت وبطل اليمين لقوات شرط الحنث
وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر * فإن كانت
فلانة خرجت إلى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته
حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا الذنوب الزوج أن يتعلق طلاقها بعدم
خروجها إذا خرجت فلانة * فإن نوى أن يكون الطلاق معلقاً بعدم خروجها
وخروج فلانة فإذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند
حنث في يمينه * رجل قال لامرأته إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سمنه

قوله أكرسي من يبرون
نياي والمعنى إذا ما خرجت
و رأي يا فلانة فأنت كذا

فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيره من حاجة ثم رجعت
فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق * رجل قال لامرأته عند
خروج المرأة من المنزل إن رجعت الى منزلي فأنت طالق فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نوبت الفور قال بعضهم لا يصدق
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح * رجل قال لامرأته إن سعدت هذا السطح فأنت
كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح * ولو قال لها إن ارتقت هذا السلم
أو قال إن وضعت رجلا على هذا السلم فأنت كذا فوضعت إحدى رجلها
ثم رجعت كان حائشا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي أن لا يحنث في الارتقاء بوضع إحدى القدمين لأن ذلك لا يعد ارتقاء
* ولو قال إن وضعت قدمي في دار فلان فوضع إحدى قدميه لا يحنث لأن هذا
الكلام صار مجازا عن الدخول * ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار ووضعت
رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها في السكة حنث في يمينه
لأنه لما قصد المبالغة صار حائشا بوضع القدم * رجل قال لامرأته إن خرجت
الابريشائي أو برهائي أو بارادتي فهو كقوله الاباذني فحنث في كل مرة
* ولو قال لها الآن أرضي أو أريد فهو كقوله الآن إذا أذن مرة واحدة تبطل
اليمين ولو قال الابامري لا بد من الأمر في كل مرة ولو قال الآن أمره وعلى الأمر مرة
واحدة * ولو قال إن خرجت بغير رضائي أو الابريشائي فأذن لها بالخروج فلم تسمع
أرسمت فلم تفهم بأن كان الأذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم إذا خرجت
لأن الرضاء يتحقق بدون علم المرأة * ولو قال لها الاباذني فأذن لها وهي نائمة
أو لم تسمع لم يكن ذلك إذا قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
أما على قول أبي يوسف وزفر وجه الله تعالى يكون إذا قال بعضهم الأذن يصح
بدون العلم والسمع في قولهم وإنما الخلاف بينهم في الأمر على قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الأمر بدون العلم والسمع والصحيح أن على قولهما
الأذن لا يكون إلا بالسمع * وأجمعوا على أن أذن العبد في التجارة لا يكون إذا نادى
السمع * وكذلك التوكيل * رجل قال لعبد له أن يخرج الاباذني فأنت حر
ثم قال لغيره أذن له بالخروج فأذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى
وكذا لو قال المأمور للعبد أن مولاه قد أذن لك * ولو قال المولى أذن له بالخروج
فأخبره إنسان بذلك فخرج لا يحنث المولى * قبل هذا إذا كان المخبر مأمورا
بالتبليغ فإن لم يكن لا يثبت ذلك * ولو قال لعبد أن يخرج بغير إذني فأنت حر

ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يعطى بغيره
 بالخطر * ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرتك به ثم اذن له فلان
 بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرتك به
 فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * حلف ان لا يخرج
 امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت * قالوا هذا في عرفهم
 لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنت وعليه
 الفتوى * وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم
 وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف ان لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت
 في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا ان يعين بيته بالمرة الاولى فيدين فيما بينه
 وبين الله تعالى * حلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم طلقها
 فلان لا يحنت لانهم لم يخرج مع فلان * حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه وقال
 عنيت الاذن مرة واحدة ذكر النياطي رحمه الله تعالى انه يدن في القضاء * حلف
 ان لا يخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة مع ذلك * وكذا
 لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت
 وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة * ولو قال ان خرجت
 الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا ليجزيك الله
 تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا * وكذا لو غضبت المرأة
 وتهايت للخروج فقال الزوج دعوها فخرج لم يمسك اذنا الا ان ينوي الاذن
 * وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلق
 لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
 قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنت حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون
 ابتداء اليمين ابتداء كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنت
 وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم
 عينه * رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج
 من الامصار يكون بدنه فاذا اخرج بنفسه بروا لم يخرج بعينه * رجل قال
 لا اخرج من فلان العام الى مكة فاذا اخرج معه وجاز بالبيت ووجب عليه قصر
 الصلاة فقد بروا به ان يرجع * رجوع * ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج
 مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانت * رجل قال لجارية ان خرجت
 الا باذني فانت حرة وهي تشتري مولاهما خواتمه من السوق فقال لها المولى اشترى

هذه الدراهم لحما فهدأذن لها بالخروج ولا يمنعت **✽** رجل قال لامرأته ان خرجت
 الاباذنى فأتت طالق فاستأذنته بالخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى بيت
 أختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطاق من قبل أنه أذن لها بالخروج فلا أبالي أذهبت
 الى الذي أمرها به أو لم تذهب **✽** ولو قال لها ان خرجت الى أحد الاباذنى فأتت طالق
 فاستأذنته بالخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أختها أطلقت **✽** رجل قال لغيره
 ان كلمت فلانا فبعده كجرح فقال مخاطب الاباذنك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 هذا جواب اذا كلمه بغير إذنه حنث **✽** رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج
 من بغداد الاباذنهما ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد آذنت لي كان القول قوله
✽ ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو تعلمين منزل فلان فأتت طالق
 فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا أمر ظاهر يقف عليه
 غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

مطلب في المساكنة

✽ (فصل في المساكنة والسكنى والسكون) **✽** رجل حلف أن لا يسكن هذه
 الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومعتاقه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن
 الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يمنعت في عيته
 وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام
 على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرقن الاهل
 وكل المتاع حتى لو بقي فيه ما وتداوم كنيسة كان حائشا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في عيته والفتوى على قوله وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به السكنى خذ اية صار بارارا نفقوا على
 أن نقل الاهل واخذوا شرط البر فان نقل الكل الى السكنى أو الى المسجد ولم يسلم
 الدار الى غيره اختلفوا فيه **✽** والصحيح أنه يكون حائشا ما لم يتخذ مسكنا آخر
✽ وان سلم الدار الى غيره بأن أجر دار الملوكة أو كان ساكنا في الدار بالاجارة
 أو بالاعارة فزدها على مالكها ولم يتخذ غيرها لا آخر لا يكون حائشا **✽** رجل حلف
 أن لا يسكن هذه الدار فادخل الاهل والمتاع فأبى المرأة أن تخرج كان عليه
 أن يمنعت في اخراجها فاذا صارت غالبية ومجزع عن اخراجها فخرج الحالف وسكن
 دارا أخرى لا يمنعت في عيته **✽** ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدروا على فتحه
 لا يمنعت الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج **✽** وكذا لو قدر على الخروج بطرح
 بعض الحياض لا يمنعت وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه
 المهود عند الناس **✽** ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقد ومنع

من الخروج أياما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحائف وهو الصحيح * وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيده بمنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا أن في قوله ان لم أخرج شرط الحنت عدم الخروج وقد تحقق اما في مسألة السكنى شرط الحنت السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في يمينه * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطالب دار أخرى لينقل اليها الاهل والتساع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتساع خارج الدار لا يكون حائشا * وكذلك لو خرج واشتغل بطالب دابة لينقل عايمها الامتعة ولم يجد أو كانت اليمين في خوف الليل فلم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يتكبرى هو اياها فلم يستكر لا يحنت في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائشا * فالواحد اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالعربية وقال من يدين خاها اندر بناشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنت في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائشا * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تتخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة * رجل حلف أن لا يسكن هذا المصغر فخرج بنفسه وترك أهله وتساعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصغر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسككة والمحلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال من يدين ديه بناشم فخرج بأهله وتساعه ثم عاد وسكن كان حائشا * وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر * حلف اكرام سال درين ديه بناشم فامرأته كذا فسكن الا يومان بقية السنة * أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر * وقال بعضهم يحنت ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى أنه اذا حلف أن لا يسكن الزوجة شهرا فسكن ساعة كان حائشا * ولو قال لا أقيم بالزوجة شهرا لا يحنت ما لم يقيم جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوى عين الذهب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنت اذا لم يرد القور وان نوى بذلك السكنى يعني لا يسكن فسكن بعد اليمين حنت * وكذلك لو نوى بالخروج والخروج

على الفور أو ل الدليل إلى الفور ولم يخرج على الفور حنت في يمينه ❊ وكذا لو قال
 بالفارسية اكر از بن خانه نروم فسد ❊ كن بعد اليمين حنت اذا نوى الفور ولو قال
 ان سكنت هذه الدار مكرآئنه ورؤنه فلي حجة وهو على الايمان للضيق
 والزينة فاذا انتقل بأهله ومساكنه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنت لانه
 استأجره عن اليمين ❊ رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر
 فنزل فلان ونزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مساكنا ❊ فلان حتى يقب
 معه في منزله خمسة عشر يوما ❊ وهو كالحالف أن لا يسكن الكوفة فربها مسافرا
 ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنت ❊ وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا
 ❊ ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنت ويكون اليمين على المنارل
 التي اليها المأوى وفيه لاهل والعيال لان السكنا في عادة تكون في المأوى
 ❊ ولو حلف أن لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه
 حنت علم الحالف بذلك أو لم يعلم ❊ وان خرج الحالف بأهله وأخذ في الدقلة حتى
 نزل الغاصب لم يحنت ❊ ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل المسافر قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكون حانثا ❊ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت
 وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلف عليه مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر
 وسكن الحالف مع أهل المخاوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وان كان أقل من ذلك حنت ❊ رجل قال اكر من امشب ذرين شهر باشم فامرأته كذا
 فأصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح قالوا يحنت في يمينه لانه يمكنه
 أن يستأجر من ينقله من البلد ❊ رجل حلف أن لا يكون من اكره فلان وهو
 من اكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان في يده وفلان غائب
 لا يمكنه أن ينقض ما بينهما من المزارعة حنت لان شرط الحنت كونه من اكره
 فلان وقد وجد ❊ وان كان رب الأرض غائبا فخرج الى رب الأرض من ساعته
 وناقضه لا يحنت لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ❊ وهو كالحالف أن لا يسكن
 هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فإدام مشغلا بذلك لا يحنت وان طال ذلك
 وكذلك ههنا ❊ وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض حنت لانه غير
 معذور ❊ ولو منع فسان عن الخروج الى رب الأرض لا يحنت لان شرط الحنت
 أن يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزارعة فلان
 فنبه انسان عن الخروج الى رب الأرض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمه الله
 تعالى ❊ رجل هو ساكن مع غيره في دار حلف أن لا يسكن معه في الدار فوهم

المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث
 في يمينه * ولو خرج من ساعته وقال نوبت الخروج بنفسى لا يحنث في يمينه
 * وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق
 قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حائفا فلا يصدق في ابطال الحنث * رجل حلف
 أن لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومثاعه
 في المنزل لا يحنث في يمينه * وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * حلف
 أن لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض
 الغرفة سطح البيت يحنث أن بات عليه * ولو حلف أن لا يبيت على سطح فبات
 على هذا لا يحنث في يمينه * ولو حلف أن لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله
 وأهله وله دار أخرى يحنث هذه الدار فيمساغلها ودوابه ومطبخه وبعض حراسه
 فسهكنها الخلف في عليه وعلى الدارين باب واحد منهم ما ياب الى طريق
 لا يحنث الحالف * حلف أن لا يساكن فلانا فبعض الخلف عليه ونزل في داره
 غصبا فأقام الحالف معه حنث وان خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب
 لم يحنث وان سكن معه حنث علم أولم يعلم * رجل كان ساكنا مع رجل فحلف
 أن لا يساكنه شهر كذا فسكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة
 مما لا يمتد * رجل - حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد
 منهم ما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكننا بيتا واحدا
 أو في دار كل واحد منهم ما في بيت منها بمثاعه وأهله وثقله ان كان له أهل فاما اذا كان
 في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث * وأهل البادية
 اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت
 * وان نوى بالمساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى
 بالمساكنة المساكنة الناقصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت
 الدار كبيرة نحو دار الوالد بالسكوة ودار نوح بنهار الان هذه الدار بمنزلة المحلة
 فاما اذا لم تكن - هذه الصفة يحنث من غيرنية سواء كانت مشتملة على البيوت
 أو على المقاصير * ولو حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
 أو بيت واحد من غير أهل ومثاع لا يحنث عندنا * ولو حلف أن لا يساكن فلانا
 في دار وصي دار يمينها فاقسمها أرضها بيمينها ما نطأ وفتح كل واحد منهم نفسه
 بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء
 لو سكن كل واحد منهم ما في طائفة كان حائفا كذلك بعد البناء * ولو حلف

أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو يساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهم ما حاط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد
زوال البناء فبعد التغيير بالقسمه أولى وأما في غير المعين لا يحنث بدخول دار
لبناء فمافى كذلك بعد القسمه * رجل قال ان لم أسافر سفر اطول بالافلافة
طالقي فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على مانوى وان لم ينو شيأ قال محمد رحمه الله
تعالى هو على سفر شهر * رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على
ساعة من الغد * ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوى
الليلة الحاضرة * وكذلك لو قال بعد ما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار
فهو باطل * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موصفا قدمه فحلف
أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بداله فعاد الى مكان
آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لانه
على السفر الاول * رجل حلف أن لا يمشى اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى
ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لانه مشى ميلا
* رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمطوف
عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد
فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله والاخر في آخره فهو كذلك اذا كانا في سفينة
هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما
واحد * ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لا يأكلا على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا حلف أن لا يرافقه فخرج في سفر فان كان في محل أو مكان كريم ما واحدا
أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريم ما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما
واحدا والله أعلم

مطلب في الركوب

* (فصل في الركوب) * رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينو شيأ فركب حمارا
أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حائثا فان ركب غيرها فهو البعير وغيره لم يحنث
استقصانا الا أن ينوى فان نوى الخيل وحده لا يدن في القضاء اذا كانت اليمين
بطلاق أو عتاق * وان حلف أن لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدن
أحسلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذلك لو حلف
أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الغرض اسم للعربي والبرذون للعجمي * وهذا

إذا كانت اليمين بالعربية وإن حلف بالفارسية اسم نرشيد حدث على كل حال
 * ولو حلف أن لا يركب دابة فحلف على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه * ولو حلف
 لا يركب أولا يركب يركب يركب سفينته أو محملا أو دابة كان حاشا لأن المركب اسم
 لها يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة * ولو ركب آدميا ينبغي
 أن لا يكون حاشا لأنه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه
 أو نقصه وركب حنث لأنه عقد اليمين على المعين فلا يبدل الصفة
 * وذكري في المتنق إذا حلف ليركب هذه الدابة اليرم فأرثق وجلس ولم يقدر على
 ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار
 والله أعلم بالصواب

أطاب في الكلام والقراءة

* (فصل في الكلام والقراءة) رجل قال لامرأته ان كملت فلانا وفلانا
 فأنفطالق فحكمت أحدهما لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
 فأنفطالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى أنها تطلق بكلام أحدهما صحت
 نيته لأنه نوى ما يمكن تصحيحه بأضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين
 وأن كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الأفراد تطلق
 بكلام أحدهما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا
 يحنث بكلام أحدهما * ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو قال لا أكلم هذا وهذا
 وكلم أحدهما لا يحنث وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما نوى ولو قال
 والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية يا ابن دوتن سخن نكويم لا يحنث
 بكلام أحدهما وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته * قال مولانا
 رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لأن المشتري يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى
 ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح * ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم
 أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحنث وهذه الرواية
 توافق من يقول إذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما يحنث لأن قوله
 كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لا أكلم فلانا وفلانا والخمسة والفقوى أنه
 لا يحنث ثمة إلا أن ينوي ذلك * ولو قال والله لا أكلم الفقراء والمساكين أو قال
 لا أكلم الرجال فكلم أحدهم حنث لأن الجمع المرفوع ينصرف إلى الجنس
 * ولو قال رجلا أو نساء لا يحنث ما لم يكلم فلانا لأن جمع المنكر ينصرف إلى الثلاث
 * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم أحدهم حنث
 * ولو قال والله لا أكلم أحرة فلان وفلان أو كلف كاهن فان كان الخائف يعلم

بذلك حنث لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وإن لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد
 وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوان ثلاثة أرغفة وليس فيه إلا رغيغف
 واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين يتنسى
 اليمين بمضي اليومين * ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمه ثلاثة أيام
 وفارسيته سخن نسكويم بافلان يكرور وروز روز * ولو قال والله لا أكلم
 فلانا يوما ولا يومين يتقضى اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نسكويم
 بافلان في بك روز وفي دور روز * ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا
 ويغد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله
 لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لانه لما أفرد كل يوم
 بنفي على حدة صار كل يومين منقيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال
 والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليل أو نهار مرة
 واحدة حنث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنث حتى
 يكلم في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وإن كلمه في كل يوم لا يحنث
 إلا مرة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كالحلف أنت على كظهر أمي كل يوم
 لا يقربها ليل أو نهار حتى يكفروا إذا كفر بطل الظهار * ولو قال أنت على كظهر
 أمي في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد
 * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فكل الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا
 أو قال قد كان كذا كذا فانه لا يحنث وإن كان قصده سماع فلان كذا ذكره الناطقي
 رحمه الله تعالى في الوقعات * روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
 بعد ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك * رجل حلف
 أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لا يحكم
 الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين أو ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث
 * وإن كلم امرأته بأنها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاذا فلان بعد يمينه لا يحنث
 الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وإن كان الحالف قال
 في يمينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة
 حنث في قولهم جميعا * حلف أن لا يكلم عبدا فلان أو لا يركب دواب فلان
 أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كلم ثلاثا
 من عبده العشرة حنث * وكذا الدواب والثياب وإن كلم اثنين منهم لا يحنث فلا بد
 من الجمع * ولو حلف أن لا يكلم أخوة فلان أو بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل

وكذا يبنى فلان على حلف أن لا يكلم فلانا فقرر ع فلان الباب فقال الحالف كبرت
أو قال كبرت أن أو كبرت أن قال بعضهم يحث في الوجوه كلها وقال بعضهم
لا يحث إلا أن يقول كفى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم ولودعاء الحالف
وهو نائم وأيقظه حث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحث وقال غيره يحث وان لم يستيقظ وقيل هذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده النائم كالمتنبه ولومر الحالف على قوم
فيهم المخلفون عليه فسلم الحالف عليهم حث وان لم يسمع المخلفون عليه إلا أن
يقصد السلام على غير المخلف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المخلف عليه
والمخلفون عليه يكتب أن قصد الحالف إملاء المخلف عليه فالواجب عليه الحث
ولو أم الحالف قوما فيهم المخلف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحث إلا بالتسليم
الأولى ولا بالتأني هو المختار لأن هذا لا بعد كلاما في العرف هذا إذا كان الحالف
أماما فان كان مؤثما فالوا لا يحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
لأن عندهما بسلام الإمام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المخلف عليه
أماما والحالف مقتديا به ففتح على الإمام لا يحث في يمينه ولو علم القرآن في غير
الصلاة حث في عرفهم ولو شتم المخلف عليه أنسا فإراد الحالف أن يمينه
فلما قال الحالف مك تذك يمينه فسكت لا يحث الحالف لأن هذا القدر غير
مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي إذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته
شتم المخلفون عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حثت رجل قال لامرأته
إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها ومدها صبي لا يعقل فقالت
امرأته يا صبي إن زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق لأنها خاطبة بالصبي دون
الأخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال إن شكوت مني إلى أخيك والمسئلة
بالحلف فالوا هذا أشد من الأول يعني أخاف عليه الحث والظاهر أنه لا يحث لأن
المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية إليه رجل قال لامرأته وقد كتمته
في إنسان أن أعدت ذكر فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان
أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا تطلق لأن هذا القدر مستثنى
عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لأنها ممنوعة عن هذا القدر
عادة رجل حلف أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب
لا يحث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا أن جواب السائل قد يكون بتحريك
الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة

في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان
 يكون بالإشارة أما الإشارة لا تكون كلاماً **✽** رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فساداه
 من مكان بعيد أن كان بحيث لو أمضى إليه أذنه لا يسمع لا يحنث وإن كان بحيث
 لو أمضى إليه أذنه يسمع إلا أنه لم يسمع لأنه كان أصم أو كان مشغولاً به **✽** حنث
✽ وإن كتب إليه أو أرسل إليه رسلاً لا يحنث ولو قال لا أقول لفلان كذا وكذا
 فكتب إليه بذلك وأرسل به إليه رسلاً لا يحنث **✽** ولو قال لا أكلم فلاناً بهذا لا يحنث
 بالكتابة والرسالة **✽** رجل قال لا أكلم فلاناً قريباً أو سرياً أو عاجلاً فذلك على
 أقل من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لا أكلمه إلى بعيد فهو على
 أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **✽** ولو قال لا أكلمه ملياً أو طويلاً
 إن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً فهو على شهر ويوم **✽** ولو حلف أن لا أكلم
 فلاناً أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه
 أيامه فهو على العمر ولو قال لا أكلمه الأيام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى **✽** وقال صاحباهما رحمه الله تعالى هو على سبعة أيام ولو قال أياماً فهو
 على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية **✽** ولو قال لا أكلمك يوماً بعد الأيام
 عن محمد رحمه الله تعالى أن أكلمه في سبعة أيام لا يحنث وبعد السبعة يحنث
✽ ولو قال شهراً بعد شهر فهو على شهرين **✽** ولو قال شهراً بعد هذا الشهر قال محمد
 رحمه الله تعالى أنه أن يكلمه في هذا الشهر واليهين على الشهر الذي يكون بعد
 هذا الشهر **✽** ولو قال لا أكلمه جمعة ولانية فهو على أيام الجمعة **✽** ولو قال
 جمعتين فهو على أيام الجمعتين وإن قال ثلاثة جمع فعليه أن يستكمل احدى وعشرين
 يوماً من يوم حلف **✽** وإن نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء **✽** ولو حلف لا أكلمه
 بضع عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر **✽** ولو حلف لا يكلم فلاناً إلى
 كذا إن نوى شيئاً من الاوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأيام
 أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لأن كذا اسم عدد مجهول من الواحد
 إلى العشرة وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد لأنه الأقل ساعات إلا أن مادون
 اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف إلى اليوم **✽** ولو قال لا أكلمه إلى كذا كذا إن نوى شيئاً
 من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر يوماً وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم
 وليلة **✽** ولو قال لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئاً ماد كذا ينصرف إلى أحد
 وعشرين من ذلك وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة **✽** رجل قال لا امرأته
 كلما تكلمت كلاماً حسناً فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر طلقت واحدة وإن لم يقل كلاً ما حسنا طلقت ثلاثاً ولو قال سبحان الله
الحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً في الوحيين * رجل قال والله لا أكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث
وإن لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلأوا فيه والعصم أنه لا يحنث
* رجل قال لغيره إن نرصدت كلامك شهراف بعدى حر فاليمين على ترك كلامه
شهراف من حين حلف أن كلمه في شهر لا يحنث * رجل قال لامرأته إن كلمتك الليلة
قبل أن تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة إن كلمتك قبل أن تكلمني فبعدى حر
ثم قال لها الزوج اعلمي السائل شيئاً لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال
لغيره إن ابتدأت بكلام أبداً فبعدى حر أو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فسلمامعاً
لا يحنث لأن البدانة والسبق يخالفان * لو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني
أوالى أن تكلمني أوحى تكلمني فسلمامعاً حنث الخالف في قول محمد رحمه الله
تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى زيد وعمر وأدعيان نسب ولد
جارية بينهما ما وقضى القاضي ما بالنسب فقال رجل إن كلمت ابن زيد فأمرأته طالق
وقال رجل آخر إن كلمت ابن عمر وفعدى حر فكلام هذا الابن حنثاً جليماً * رجل
حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو همل أو سجع أن كان اليمين
بالعربية لا يحنث * وإن قرأ خارج الصلاة أو كبر أو همل أو سجع أو دعا حنث
* وإن كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة * رجل قال والله
لا أكلم فلان يوماً ثم قال والله لا أكلم فلان شهراً ثم قال والله لا أكلم فلان سنة
فكلمه بعد ساعة حنث في الإيمان الثلاث * وإن كلمه بعد حنث في اليمينتين
وإن كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه
* رجل قال والله لا أكلم فلاناً استغفر الله أن شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يكون مستثنى ولا يحنث ديانة * رجل قال والله لا أكلمك مادمت
في هذه الدار فهو على ما دام ساكناً فيهما إلى أن ينتقل والخلاف في الانتقال الذي
يبتل اليمين ما قلناه * ولو قال والله لا أكلمك مادمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبق
اليمين * ولو قال لا أكلمك ما برز من نصاب فوق الثلج في بلدة أخرى فاليمين
باقية إلى أن يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وإن كان اليمين ببغداد وهذا إذا عني
الخالف عن الثلج لا وقت وقوع الثلج * حلف أن لا يكلم فلاناً عامناً هذا فاليمين
من حين حلف إلى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف * رجل حلف
أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهره ذلك مكذاف قال

الزوج خوش می ارم ونوش می ارم ثم قال لم أر به جواب الصهرة وانما عتبت
 امرأتی قالوا هو صدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جواباً قال مولانا رضي الله
 عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكّر على وجه الجواب عرفاً
 * حلف أن لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث
 لان حين استفتحهم وليس معها غيرها فقد كاهها * ولو كان معها غيرها لا يحنث
 * ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفتحهم نفسه * جماعة كانوا
 يتخذون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم
 الحالف طالقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث
 * كما لو قال ان دخل هذه الدار واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان
 احداً ذكره والحالف لم يصبر معرفة فبقى داخلها * بخلاف ما لو قال ان دخل
 داري أحد فامرأتی طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى
 نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فبقوم فيهم المحلوف
 عليه فقال السلام عليكم الا واحد اذ قال عنيت به المحلوف عليه دين في القضاء
 * رجل قال في بعض الشهور والله لا أكلم فلاناً شهراً فوقع على عدد الايام الى مثل تلك
 الساعة اني حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذا لو قال في بعض النهار
 لا يكلمه ثلاثين يوماً * وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة
 الى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين * ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوماً
 فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد * وكذا اذا حلف
 في خلال ليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا * ولو قال في بعض اليوم والله لا كلمه
 اليوم فهو على ما بقي من اليوم * ولو حلف ليلاً أن لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث
 بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
 باطل * رجل قال والله لا أكلم شهراً الا يوماً أو شهراً غير يوم ولانية له في اليوم
 فله أن يختار أي يوم شاء من شهر * ولو قال شهراً الا نقصان يوم فهو على تسعة
 وعشرين يوماً وهو مخالف الا قول * رجل قال لرجل والله لا أبغضك شيئاً أو قال
 لا أكرهك شيئاً فكتب اليه حنث * ولو قال لا أذكر شيئاً قال محمد رحمه الله تعالى
 هذا عندي على المواجهة * رجل حلف أن لا يكلم فلاناً الى الموسم قال محمد رحمه الله
 تعالى يكلمه اذا أصبح يوم الفطر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت
 الشمس من يوم عرفة والله أعلم بالصواب * مسائل في القراءة والصلاة * رجل
 حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنث * وكذا لو حلف

أن لا يركع أولاً يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث * وإن قرأ الحالف
بسم الله الرحمن الرحيم أن نوى ما في سورة النمل حنث وإن لم ينو ما في سورة النمل
أو نوى غيرها لا يحنث لأن الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للترك لا للقراءة
وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه
الثناء والدعاء ومشايخ عراق من أهمها بنا رجحهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجنازة
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على وجه الثناء والدعاء * ولو أراد هذا
الحالف أن يصلي يصلي خلف الإمام بجماعة حتى لا يحنث * وإن سبق بركعة
فقضاها حنث * وإن أراد الترتيب في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يتركه لا يحنث
* ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى أتى إلى آخره
لا يحنث في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم
ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود من القراءة وهو العلم
بما في الكتاب ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعلمه
القمي * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرًا من كتاب فلان حنث
ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لأن ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر
* ولو قال إن قرأت كل سورة من القرآن فعل أن أتصدق بدينار قال محمد رحمه الله
تعالى هذا على جميع القرآن والله أعلم

مطالب في مسائل الصلاة

(فصل في مسائل الصلاة) * رجل قال لعبدته إن صليت ركعة فأنت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يفتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى * رجل قال
لامرأته إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق فقامت وشرعت في الصلاة
ثم ما ضت حنث في يمينه * وكذا لو قال لها إن لم تصومي غدا فأنت طالق فشرعت
في الصوم غدا وما ضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلاة * وهذا
كالو قالت لله على أن أصوم غدا وغدا يوم حيضها مع نذرهما ولو قالت لله على
أن أصوم يوم حيضى لا يصح * رجل حلف أن لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى
أن لا يؤم أحد أفعاء قوم واقعدوا به حنث قضاء لأنه أهمهم وقصده أن لا يؤم أحدا أمر
بينه وبين الله تعالى فإذا نوى ذلك لا يحنث ديانة * وإن أشهد الحالف قبل الشروع
في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدًا لا يحنث قضاء وديانة * وكذا لو صلى
هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدًا اقتدى به الناس جازت الجمعة
استحسانا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا يحنث
لأن يمينه تنصرف إلى الصلاة المطالعة وهي المكروية أو النافلة وصلاة الجنازة

ليست بصلاة مظافة **✽** وذكرنا في رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحدا
 فصلي ونوى أن لا يؤم أحدا فصلي خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لأن شرط
 الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد **✽** ولو حلف أن لا يؤم فلان الرجل بعينه فصلي
 ونوى أن يؤم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الخالف وإن لم يعلم به
 لأنه لما نوى أن يؤم الناس فصلي دخل فيه هذا الواحد **✽** رجل قال والله لأصلي
 خلف فلان فأقندي بفلان وقام عن يمينه حنث **✽** وإن كانت نيته أن يكون
 خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء **✽** رجل قال لغيره والله لأصلي معك فصلي خلف
 إمام حنث الخالف وإن كانت نيته أن يصلي معه ليس معهم ما غيرها لا يحنث في يمينه
✽ رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث
 فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الإمام من الصلاة فاتم صلاة لا يحنث **✽** ولو حلف
 أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة
 الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث
✽ ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الإمام فقدم الخالف فصلي بهم
 الجمعة لا يحنث **✽** ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر
 فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعدما صلى ثلاث ركعات فقدم الخالف فصلي
 الخالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حائث **✽** وكذا لو أدرك معه منها
 ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيصكون حائثا **✽** رجل حلف أن لا يصلي
 صلاة فصلي ركعة ثم قطعها لا يحنث **✽** ولو حلف أن لا يصلي فصلي ركعة ثم قطع حنث
✽ رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الإمام فسبق بركعة فصلي الركعة الثانية
 مع الإمام ثم قام بعد فراغ الإمام وصلى ما سبق بها لا يحنث **✽** وإن أدرك الركعة
 الأولى حنث وكذا واقتح الجمعة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد
 بعد فراغ الإمام وأتم صلاته حنث **✽** ولو قال عبده حران أدرك الظهر مع الإمام
 فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته حنث **✽** رجل قال لغيره إن لم أصلي
 الظهر معك اليوم فأمرته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث
 ونزله الطلاق **✽** ولو قال إن صليت الظهر اليوم الامع والمستهة بحالها لا يحنث
 وإنما يحنث إذا صلى الكل واحدة والله أعلم

مطلب في المعرفة والرؤية

✽ (قصـل في المعرفة والرؤية) **✽** رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو
 يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لأن معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم
✽ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال

(فصل في اليمين على الشتم والقذف) امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شمتني فأنت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلابه بحقه قالوا ان قالت ذلك شيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت شيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شمت أمي أو ذكرا تبأسوه فأنت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كأنها قالت أمك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتا ولا ذكرا تبأسوه لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فأنت طالق فدخل الزوج عليهم ما فوجدها امرأته تشاجر مع أخته وسببتهم فسمع الزوج أنها سببت أخته والمرأة ترى زوجها طلقها لأنها سببت أخته بين يديه رجل حلف أن لا يقذف فلما قال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفاً ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحداً فشم ميتاً أو قذف ميتاً حنث رجل قال لعبده ان شمتك فأنت حر ثم قال لعبده لا يبارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شمتني فأنت طالق وان لعنتني فأنت طالق فلعنته بقم واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان أحدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شمتني فأنت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم أصغفك عند أخيك غدا بكل قببح في الدنيا فأنت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبيح والقوا حش عند أخيهما برأيه لا يراد بهذا جميع الأفعال القبيحة لان ذلك لا يتموز وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منهم سار وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذباً فيما قال وان لم يذكراً شيئاً حنث رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لها يا فارسية اكرمني شهاباً يكون خزانة نساكنكم نساكنهم وافيه والجمع أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت أو يموت الحالف وقدم هذا في الطلاق والله أعلم

مطلب في الضرب النج

(فصل في الضرب والقنيل ونحو ذلك) رجل حلف أنه لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وكذلك لو حلف لا يضرب من عبده فأمر غيره فضربه المأمور بالحنث فان نوى الحالف أن لا يلبى ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور ولا يحنث الا ان يكون الحالف قاضياً أو سلطاناً لان القاضي يملك ضرب الأحرار حد أو تعزيراً فصيح أمره وصار فعل

المأمور آفعله والاب في حق الولد ينفي أن يكون بمنزلة التقاضي لانه يملك ضرب الوالد
 تأديبا * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقررصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها
 حنث في يمينه قالوا هذا ان لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث
 وهو الصحيح * وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث * قيل هذا
 اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك * والصحيح
 أنه يكون حائشا اذا كان على وجه الغضب فان تنف شعرها منك كلف وافيها * والصحيح
 أنه يكون حائشا اذا كان في الغضب وان تعدد غيرها فأصابها لا يحنث
 * وكذا لو نفى الثوب فأصاب وجهها فأرجعها لا يحنث * وان رماها بحجر
 أو نشاب أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب
 * وان دفعها ولم يوجهها لا يحنث * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركها
 لاحية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان يضربها ضربا موحدا
 شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه * رجل حلف ليضرب بن عبده بالسياط حتى يموت
 أو حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب * ولو قال حتى يبول أو يغشى عليه أو حتى
 يسبكي أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى تموت
 فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضرب بن فلانا بالسيف ولم ينوشيا
 فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بهذه لا يبر ما لم يضربه بمحذو وان لم يكن له
 نية اضربه بالسيف في غمده لا يبر * كما لو حلف ليضرب بن فلانا بالسوط فاف
 السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضرب بن فلانا
 بالسيف فضربه بالسيف في غمده ففعل السيف غمده وخرج حذو وجرح المضروب
 بر في يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعدى حر فضربه بعد الموت لا يحنث
 * رجل قال لعبدته ان لم أضربك مائة سوط فأنت حرة ففأت حرة قبل المضرب مات
 حرة * رجل ضرب رجلا بقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالغأس
 لا يحنث * ولو حلف أن لا يضرب فلانا ففعل هذا السهم أو السكين أو بزع هذا
 الرمح ففزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث * رجل قال لامرأته
 ان لم أضرب ولديك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضربه على
 الارض ولم ينشق فمضى اليوم طاعت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم أضربك
 حتى تبرأ فانه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك ففعل
 بمالك كى حرة مات ولم يضربه لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب
 حنث الخالف في آخر جزء من أجزاء حياته * ولو قال لعبدته ان لم أضربك حتى أموت

وفيما يعني وبين أن أموت فأنت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل
 أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فبغضه انسان بعد ما ضربه
 خشبة أو حنطتين وهو يريد أن يضربه * كثر من ذلك قالوا حنط في يمينه لأن
 مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منع عن ذلك حنط
 في يمينه * رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاري يتي فهي حرة فاضربها قبل
 أن كانت اليمين لأجل غير المرأة لا يمنعت لأن مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
 الحالة وضع اليد على وجهه تتضرر به المرأة ويغفلها وهي لا تتضرر بضرب الجارية
 * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم تضربك فهذا علي أن يضرب الحالف قبل المحلوق
 عليه فان نوى بعده فهو على الفور * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا أو والله
 لا ضربن هذا الخادم في اليوم فاضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق
 * رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدى
 حر فاضربه أحد السوطين في دار فلان والا تخر في غير دار فلان لا يمنعت * ولو قال
 ان لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدى حر والمسئلة بهما لما حنط
 * رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة فهو على أشد الضرب
 * رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينوشه فهو على أنه يضربه
 كما يشكي بحق أو باطل ولا يكون عليه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك * رجل
 حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهو على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليعتق
 فلانا ألف مرة فهو أشد القتل * رجل قال لامرأته ان لم تضربك اليوم فأنت طالق
 وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضرك عضوي فعبدى حر قال الحيلة في ذلك
 أن تبسح المرأة عيها بمن يشق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فبطل الزوج
 ويحل يمين المرأة إلى جرائه ثم تشتري عيها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج
 بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تبسح المرأة العبد لا يعتق العبد لأنه لم يمس عضوه
 عضوها * وانما تحتاج المرأة إلى هذه الحيلة إذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدى حر
 * رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فاضربها بكفه فوقعت الاصابع
 متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالسكك فلم تسكر والضرب وان ضربها
 يديه جميعا طلقت ثنتين * وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق * رجل حلف
 بالله أن يضرب بنته عشرين سوطا ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب الآن يعجز
 عن الضرب بموته أو بموتها ولكنه يضربها بشمراخ * وان حلف أن لا يضرب عبده
 بعد دامن الشيطان فاضربه بسوط له شعبتان جازا إذا وقعت متفرقة وان كان فوق

التياب وخفف اذا أولم رجل حلف ابصر بن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته
لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسوء ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه
مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال
المضروب اكرم سري وى فكنتم فامراته كذا فضى زمان ولم يجازة قالوا هذا لا يقع
على الجسازات الشرعية من الفصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على
الاساءة بأي وجه يكون فان نوى القور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا
رجل أساء اليه رجل فقال اكرهش مراياوى نرود فامراته كذا قالوا هذا اللفظ
يقع على المخالطة والموافقة بعد اليقين رجل حلف أن لا يعذب فلانا فحبسه
لا يحنث الا أن ينوى ذلك ولو قال ان لم أحبس فلانا جاععا فامراته كذا فحبسه
فأشبهه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني أدخل دارك
فلم أشتريك حليا فأنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكرا انما طفي رحمه الله تعالى
ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث ولا يحنث قال مولا نارضى الله عنه هذا قول
محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعقبر الفور وانما جعل
هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلةين ذكرهما في النوادر احداهما
ذا قال لغيره ان ركبتي دابتيك فلم أعطك دابتي فعبدى حر روى ابن سماعة
رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان ركب دابته ينبغي أن يعطى دابة
نفسه ساهتذولا يعتق عبده لان حرف الفاء لغة عقيب بلا فصل والثانية
رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت
فلا يكون على الفور قال مولا نارضى الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف
الجواب من جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله
أعلم بالصواب

(كتاب البيوع)

البيوع أنواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع
الثلث من الثمن وهو الضرف

(باب السلم)

هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما يستعده السلم وفيه بعض
شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

مطلب باب السلم

بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا الوبايع هبة أو ثوب أو مصرف
في الذمة إلى أجل جازي ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس **و** بخلاف ما لو أسلم الدراهم في ثوب فإنه يشترط قبض الدراهم في المجلس
وأنما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الأجل ولا يجوز بيع الثوب
قبل قبضه **و** الأجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر وهو المختار ولا يبطل
الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا
ومن شرائط السلم أن يكون وجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل بلا انقطاع
في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصروف ولا يعتبر
الوجود في البيوت **و** ولو استصنع فيما فيه تعامل كالحف ونحوه يضر بذلك أحلا
يسير سلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان
مكان الأبقاء ونحوه وأن استصنع فيما لا تعامل فيه كالغياض وضرب لذلك أحلا
قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم يتقلب سلما جائزا عند الكل
إذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على أن انعقاد السلم لا يمتنع بلفظ السلم
و أن أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الأجل يخبر رب السلم أن شاء فسخ
السلم وأخذ رأس المال وإن شاء انتظر حتى يحى أو أنه **و** أن أسلم في حنطة وقال
في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو أو قال كندم سره جاز هو
الصحيح لأن هذه الألفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

طلب فيما يجوز فيه السلم
وما لا يجوز

(فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز) **و** يجوز السلم في المكيلات
والوزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثيل له كالحيوانات والعدديات
المتفاوتة إلا اشياء خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وأدناه نصف صاع
والصاع أربعة أمناء حتى لو باع حنطة من الحنطة بمغتين منها جاز عندنا ولو باع
عشرة أمناء من الحنطة بعشرة أمناء منها لا يجوز **و** وكذلك لو باع الوز في مجنسه
مكائلا لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى **و** لو باع الحنطة
بالدراهم أو أوزنة جاز ولو باع هداما من الحنطة بمد من منها لا يجوز لوجود الجنس
والقدر في أحد العوضين **و** لو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه لا يجوز **و** روى الطحاوي عن أصحابنا رحمه الله
تعالى أنه يجوز وعلمه القوي لتعامل الناس **و** ذكر الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا أسلم في الحنطة وقال في نسخة كذا من لا يجوز
و لو قال كذا من من الحنطة جاز **و** لو أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر

الرواية * ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار * ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز
 والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز السلم في الكاغذ هدا
 * وذلك فرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل
 * ولو سلم قطناهم ويا في ثوب هر وى جاز لان الثوب لا يجانس القطن * ولو سلم
 شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقص لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
 لا يجوز * ولو سلم فلوسا في صفر ارسيفاني حديد او قصبا في بوارى لا يجوز
 بخلاف القطن مع الثوب * ويجوز السلم في الباذنجان عدد لانه عددي متقارب
 وكذا الكهري والمشمش ذكره الزيدونسي رحمه الله تعالى * ويجوز
 في البيض وفي الجوز هدا او كيلا * رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز
 ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما فاطعتك عليه * ولو دفع الدراهم الى خباز
 وقال اشترت به هذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء
 فالبيع فاسد وما كل فهو مكروه لانه كل به قد فاسد * ولو اعطاه دراهم وجعل
 يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشترت منك خباز وهو
 حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا تنعقد البيع وانما تنعقد
 عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا سلم في الماء وزنا وبين
 المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الحمأ ايضا * ويجوز السلم في اللبن ولا جاز
 اذا ذكر عدد ما معلوم او لبن ما معلوم * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض
 بالذراعان المعروفة كراسا كان او حريرا * ولا يشترط ذكر الوزن في السكر باس
 واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط * ولو سلم في ثوب الخبز وبين الطول
 والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض
 والرقعة لا يجوز * وروى انه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر
 الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا * ولو باع ثوب خبز ثوب خبز لا يجوز لانه
 لا يباع الا وزنا * واذا سلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا
 فيجوز كيف ما كان * اذا سلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن هندية فتدخل
 بيته وأخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم
 والا فلا لان المفسد افتراقه ما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد
 منهم ما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المصارفان اذا سارا مبالا او اكثر
 قبل القبض جاز ما لم يترقا * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك
 فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا جالسين في فرفة رجل له على رجل عشرة

دراهم فأسلم إلى المدين الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كرخطة فسد المسلم
 في كل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كذا الواسم العشرة التي له عليه وعشرة
 أخرى من غير جنسها * ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقدي قوتهم
 * رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت أقاله للسلم ويلزمه ورأس
 المال * وكذا الوأبر المسلم إليه عن نصف السلم وقبل المسلم إليه تكلمه وفيه قال
 أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف وبقي في النصف * كذا لا شترى
 شيئاً فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك أقاله في النصف
 نصف الثمن * رجل أسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجده عيباً كان عند
 المسلم إليه وحدث به عيب عند رب المسلم بألفه مسموية أو بنعل أجنبي قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم إليه إن شاء قبله معيباً بالعيب الحادث ويعود
 السلم وإن شاء لم يقبل ولا شيء عليه * لأن رأس المال ولأن نقصان العيب
 * ويجوز السلم في الدقيق كيلا وزناً وكذلك قرضه ذكره الشيخ الإمام على بن
 محمد البرزنجي رحمه الله تعالى * أما بيع الدقيق بالدقيق كيلاً ذكره في الترادف أنه
 يجوز إذا تساوى وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما يجوز
 إذا كانا مكسولين * ويجوز إسلام الخبز في الخنطة والدقيق في قوتهم * وأما اقراض
 الخبز وزنايموز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أما اقراض اللحم
 عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه
 خلافاً * وإذا أئلف لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح * وإذا اشترى شيئاً بلم
 في الذمة ذكر في الأجازات أنه إذا استأجر شيئاً بكم في الذمة جاز وما يصح أجرة
 في الأجازات يصح ثمن في البياعات * ولا يجوز السلم في الرأس والأكارع
 كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها معدنية متفاوتة
 * ويجوز في الطابق إذا بين نوعاً معلوماً * وفي الأواني المتخذة من الخرفان بين
 نوعاً يصير معلوماً عند الناس يجوز * ولا يجوز في البطيخ والرمث والسفرجل
 لأنه عديد متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط
 والأكسية والجلواق والاقية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم
 والدنانير ولا يجوز إسلام الخنطة في الدراهم المؤجلة عندنا * وإذا لم يصح سلم
 قال عيسى رحمه الله تعالى بطل العقد أصلاً وقال أبو بكر الرازي ينعقد ببيعها
 للخنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الخنطة في المجلس * وبطل العقد

بهلاك الخنطة واستحقاقها قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
 ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو
 المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا
 اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول أبي
 بكر رحمه الله تعالى بطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم
 اليه مثله وكذا لو قبض السلم فوجده عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار الرقبة
 وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجرز المستحق بطل السلم وان أجاز
 لا يبطل السلم ولا يجوز السلم اذا افتراقا ولهما أولا حدهما خيار شرط ولو أخذ المسلم
 اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افتراقا والرهن
 قائم بطل السلم ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم
 ولو أبرم المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة
 لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم جيدا
 مكان الردي يغير رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديا مكان الجيد لا يغير
 ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فهذه
 ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات
 اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاءه المسلم اليه بأرد وصف أو ذرعا وقال خذ هذا
 وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد ولو جاء
 بثوب ردي أو بماء هو أنقص ذرها فقال خذ هذا وأرد عليك درهما فعمل لا يجوز لانه
 اقل في الصفة والا فالة لا تصح فيما له حصه من رأس المال ورأس المال لا يقابل
 الصفة والذرع في المذروعات مغة ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد
 عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو أبرأه عن المسلم فيه جاز
 ولا يصح كون اقالة فكذلك اذا أبرأه عن الصفة وان كان المسلم فيه من المكيلات
 أو الموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أفقرة من الخنطة فأتى بخنطة جيدة
 وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة
 في الاموال الربوية عند المقابلة بمنسها لا قيمة لها ولو جاء بأحد عشرة أفقرة
 وقال خذ هذا وزدني درهما أبرأه بقسعة أفقرة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما
 فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في تقيير واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز
 في البعض ولو جاء بعشرة أفقرة ردية وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه
 اقل في الصفة ومن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها

* ولو أسلم على رجل دينه عليه وأقره قبل النقد لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق
 جاز * وإن أسلم دينه عليه على ثالث لا يجوز * وإن نقد قبل الافتراق * وإن صالح
 عن المسلم على رأس المال يكون أقالة المسلم * وإن جاء المسلم إليه إلى رب
 السلم ونخل بينه وبين المسلم به يصير قابضاً بالتخلية كافي دين آخر * ولو قال رب السلم
 كل مالي عليك في غرأ ترك أو قال كله وأغرله في يديك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً
 * ولو دفع إليه غرأه وقال كل مالي عليك في غرأ ترى ففعل ورب السلم غائب
 لا يصير قابضاً * ولو اشترى طعاماً بعينه على أنه كرو دفع الغرأ إلى البائع وقال
 كله فيه يصير قابضاً * * ولو دفع رب السلم غرأه إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال
 كل مالي عليك في الغرأ ففعل ورب السلم غائب اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه
 يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم
 إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزاً * رجل
 استقرض من رجل كراماً من طعام وقبضه ثم أن المقرض باع من المستقرض ما عليه
 والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 لا يجوز * * ولو باع المستقرض الكرام المقبوض جاز بالاجماع * * ولو كان
 القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز
 * ولو استقرض من إنسان كراماً قضاة المقرض كراماً يركل جاز للقرض أن يتصرف
 فيه قبل الكيل * * ولو اشترى كراماً وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكمله رجل
 استقرض من رجل عبداً أو حيواناً آخر أقبضه به دينه فقبضه وقضى به دينه كان
 عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفسد مضمون بالقيمة * * المبيع يباع
 فاسداً * * ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالعصفور
 * * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو بعينها كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولاية
 نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزاً * وإذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبولنا ثم صالح
 الكفيل رب السلم على رأس المال توقف ذلك على إجازة المسلم إليه كانت الكفالة
 بأمرة أو بغير أمرة إن أجاز الصلح جاز الصلح رأس المال وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على
 محاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * * وكذا لو صالح أجنبي ويرد رب
 السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقد وكان عينا كالعبد والثوب
 ونحوه يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب
 السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح
 في قولهم * * رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال

أى على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على إجازة الشرىك في قول أبى حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى أن أجاز جازهم ما وبكون المقبوض من رأس المال
 وما بقي من السلم بينهم ما وإن رد الشرىك بطل الصلح وبقي السلم على رجل وكل رجلا
 بأن يسلم له عشرة دراهم في كرحنطة فأسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز
 ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له
 أن يرجع في التركة ولهذا للوكيل أن يقبض السلم وإذا قبض كان له أن يحبس
 عن الآخر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبس
 من الموكل هلك أمانة وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بهلاك
 هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قامت قيمة الرهن أو كثرت
 كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى أن هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى رجل وكل وكيل بأن يأخذ له عشرة
 دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد لا وكيل دون الأمر الوكيل بالسلم إذا قبض
 المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما إذا أبرأ
 عن السلم في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك وهب الوكيل
 من السلم إليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم
 إليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وهو على هذا
 الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض
 السلم أو الموكل بالبيع إذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك
 الثمن شيئا من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على أن
 الثمن لو كان عينا فهو به الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته
 وعلى أن الثمن لو كان عينا من الثمن قد قبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
 في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل
 يصير الثمن من قصاصا بدين الموكل في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن
 الوكيل للموكل مثل ذلك وإن كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا
 يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو أحال الوكيل
 الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان الخصال عليه ما ثامن المشتري أو دونه
 والاب والوصي إذا أحلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي يعقد هما يكون على الخلاف
 وإن لم يكن واحدا بمقدورهما لا يصح بالاجماع وكذلك إذا أحلا الحوالة على شخص دون

المحيل في الملاءة ان وجب بعقد هاتفي وعلى هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد هاتفي
 لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل
 وكل رجلين ان يسلم له عشرة دراهم في كحنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما
 جميعا ثم تاركا احدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم
 من الدين الذي له عليه في كحنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى والوكيل بالسلم اذا اسلم وتقبل الثمن الفاحش لا يجوز لانه وكيل
 بالشراء فلا يتقبل منه الا ما يتعاضد فيه الثمن والوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه
 او معاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة غدا ان جازا لم يكن ذلك
 من تجارتها وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى بخلاف صاحبيه رحمه الله تعالى رجل وكل رجلان كل واحد
 منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لسكر واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد
 جاز وان خلط الدرهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلطة رجل دفع
 الى رجل دراهم فامر به ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل
 انه نوى السلم للموكل كل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان
 السلم للوكيل ويضمن الدرهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم
 النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد
 وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء
 ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال
 بعضهم يكون القول للموكل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
 ثم قال اشترى ذلك لنفسه وصدقه الموكل كان مشتركا للموكل رجل دفع
 الى رجل عشرة دراهم ليشتري لهم ثوبا بقدر مائة فانفق الوكيل على نفسه دراهم
 الموكل واشترى ثوبا الا امره بدرهم نفسه كان الثوب للمشتري لا لمر لان الوكالة
 بقيت تلك الدرهم فتبطل الوكالة هلا كها ولو اشترى ثوبا لمر ونقد الثمن
 من مال نفسه وامسك دراهم الا امره كان الثوب لمر ويطيّب له دراهم الموكل
 استغسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل
 الى رجل دراهم وأمره بأن ينفعها على عيال الا امره فانفق المأمور دراهم نفسه
 وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الا امر
 في حاجته صار ضامنا وان أنفق من دراهم نفسه على عيال الا امره بعد ذلك ذكر
 في التواذر ان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول

محمد رحمه الله تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم
 الشراء فأراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهل كنت عند الوكيل قبل أن يردها
 على البائع ضمن الوكيل قيمة الساعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن
 الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم
 الشراء فان كان الأمر بالأخذ على سوم الشراء فهل كنت عند الوكيل كان
 للوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع
 الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن حتى ملك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل
 دفع الى رجل عشرين درهما يشتري لها أخحبة فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم
 الأمر * وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الأمر * وان كانت
 لا تساوي لا يلزم * رجل قال لا آخذ من هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له
 بأحد عشر وأخبر الأمر بذلك فقال له الأمر بخمسة عشر ودفع اليه الدراهم
 وأخذ الثوب فافترا كان الثوب لا أمر وبعده البيع بينهما بالتعاطى * رجل
 في يده ثوب فقال وكنى فلان يبيعه وأن لا أنقص من عشرة دراهم فطلب منه
 انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك ليرقيه
 بعشرة وسع للمشتري أن يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس
 فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري وان لم يقع لا يسعه * رجل وكل رجلا
 بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز * ولو وكاه
 بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الأمر لان في الوجه
 الاول لما أشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
 الوكالة معالفة فيجاز مشراؤه على الأمر اذا اشتراه بمثل قيمته * رجل باع عبده ثم أمر
 انسا بأن يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الأمر * رجل
 أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء فباع المأمور الأرض ببناءها وأنهارها
 ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الأشجار والبناء وأنكر
 الوكيل كان القول قوله لانه أنكر التوكيل ببيع الأشجار وبأخذ المشتري الأرض
 بمحضه من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها
 ان شاء الله تعالى * المسلم اليه اذا وجد رأس المال ستوقفة أو رصا صا ان كان ذلك
 قبل الافتراق واستبدل مكانه اجاز وان كان بعد الافتراق ففسد السلم وان استحق
 رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وان لم يجز أخذ دراهمه ان كان
 قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها ريوفا وتجاوزها

جاز قبل الافتراق وبعدده * وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز
 * وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى قل المردود أو كثر وقال زفر رحمه الله تعالى بطل المسلم بقدر المردود قل
 أو كثر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا
 يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير * وعنه في النصف
 روايتان * وان جاء المسلم اليه بزيوف وأنكر رب المسلم أن يكون الزيوف
 من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا أن يكون قبض وأقر أنه قبض رأس
 ماله أو أقر أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم
 اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها بزيوفها قبل قوله * وان ادعى
 أنها ستوفة لا يقبل * وان قبض ولم يقرب بشيء ثم ادعى أنها ستوفة قبل قوله
 * ولو وجد بعض المقبوض ستوفة فقال رب السلم هي دراهمي لكنتها هي ثلث
 رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف
 السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال بزيوفها بعد الافتراق
 فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم
 كما لو اشترى حنطة بيمينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عينا وأراد
 استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم
 في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة
 فان القاضي يبرها رجلين يعرفان ذلك فان قال هي جيدة يعمل بقوله اعند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهين وآخر درهما وديعة فاختلفت
 الدراهم ثم وجد منها درهما زائدا وكل واحد منهما من صاحب الوديعة * شكروا
 أن يكون الزائف درهمي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتسم الدرهم الزائف بينهما
 أدلانا والباقى بينهما أدلانا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفوا فقام لاثني عشر غلطا
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الزيادة امانة عند القابض
 ان هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما ما خمسة أسداسها للقابض
 وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال أو خمسة
 أو وصفه أو اختلفا في جنس السلم فيه أو قدره أو وصفه * وذرعان ثوب السلم فانهم
 يتحالفان * وان اختلفا في مكان الايفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول
 المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رحمه الله تعالى يتحالفان وقيل الخلاف على
 العكس والاول أصح * ولو اختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل

والآخرين كقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله
والعقد صحيح وقال صاحباه رحمه الله تعالى إن كان المسلم إليه يدعي الاجل ورب
المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم والعقد فاسد * وإن اتفقا على شرط الاجل
وانتفيا في قدره صار القول قول رب المسلم مع يمينه واليمين بينة المسلم إليه
* وإن اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم إليه واليمين
بينته أيضا * إذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم إليه أن يوفي
في أي محلة شاء * وإن اختلفا فقال رب المسلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا
وقال المسلم إليه بلى لكن ادفع اليك في محلة كذا يجبر رب المسلم على القبول
* وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب المسلم جاز للمسلم وإذا أسلم المسلم إليه في محلة
أخرى يجبر رب المسلم على القبول * ولو اشترى وقرحطب كان على البائع
أن يأتي به إلى المنزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع
كأنه استأجر دابة إلى مصر كذا فدخل مصر كان له أن يبايع عليه إلى منزله استعسنا
ولو اشترى وقرحطب على أن يوفيه في منزله جاز استعسنا وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى وقرحطب على أن يحمل البائع
إلى منزل المشتري يفسد البيع * رجل اشترى شيا على أن يوفيه الثمن في بلد كذا
إن كان الثمن مؤجلا جاز وإذا حل الاجل إن كان الثمن شيا له حل ومؤنة كان
عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين
أن يطالبه في أي مكان شاء * وإن لم يكن الثمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا
يصح البيع كان له حل ومؤنة أولم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
إذا لم يكن له حل ومؤنة جاز استعسنا فاوله يطالب حيث شاء

(كتاب البيع)

مطالب كتاب البيع

* البيع لا ينعقد إلا بلفظين يبينان عن التملك والتملك على صيغة الماضي
أو الحال نحو أن يقول البائع بعث منك هذا بكذا أو يقول البيعك هذا بكذا ويقول
المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أجزت * ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال
المشتري بعني هذا الشوب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا
فيقول اشتريت وكلا لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول
البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقوله يكون البيع بالآخذ
والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي * واختلف
المشايخ رحمه الله تعالى فيه * قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة